اللآلئُ الدُّرِّيَّة

شرح المنظومة البيقونية

في علم مصطلح الحديث

تأليف

محمود بن محمد

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين والمؤمنات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

رواه الجماعة

(البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي ، وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

مقدمة في الدفاع عن السنة وبيان أهميتها مع القرآن وأنها تبينه وتفسره

إن أشرف العلوم بعد القرآن علم السنة النبوية التي تقرر وتؤكد ما جاء في القرآن ، أو تبينه وتفسره ، أو توجب حكما سكت عنه وأُمِرنا فيه باتباع رسول الله صلي الله عليه وسلم .

كما في قول الله عز وجل (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) سورة الحشر الآية ٧.

وقوله تعالي (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) سورة آل عمران الآية ٣٢

وقوله تعالي(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)سورة النورالآية٣٦

وقوله تعالي (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) سورة النساء الآية ٦٥

وقوله تعالي (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) سورة النساء الآية ٥٩.

وقوله تعالي (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) سورة النحل الآية ٤٤

وعَنْ الْمِقْدَاد بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

(**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ)

رواه أبو داوود بسند صحيح .

وفي رواية الترمذي

(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَان عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ ، فَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، **أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ**)

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلا فلا ".

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة والطحاوي وغيرهم بسند صحيح.

وقال الشافعي في " الرسالة " - في باب فرض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - :

قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه : كالحج ، والصلاة ، والزكاة : لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها , ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات , وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة : كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله .

و قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٠٧، ٣٠٨) :

(والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه ؛ فيكون تواردُ القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكمٍ سكت القرآنُ عن إيجابه أو محرمةً لما سكت عن تحريمه .. فما كان منها زَائِدًا على الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ من النبيّ صلى الله عليه وسلم تَجِبُ طَاعَتُهُ فيه، ولاَ تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هذا تَقْدِيمًا لها على كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ امْتِثَالاً لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ من طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُطَاعُ في هذا الْقِسْمِ لم يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنًى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إذَا لم تَجِبْ طَاعَتُهُ إلاَّ فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لاَ فِيمَا زَادَ عليه، لم يَكُنْ له طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ)

مثال الأول :

قوله تعالي (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

وأكده الرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عمر رضي الله عنه

قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْت إلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْت.فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ.قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْت. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) رواه مسلم .

مثال الثاني :

قوله تعالي (واقيموا الصلاة)

فسرته السنة كما في حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَرَدَّ،وَقَالَ:(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ،فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى،ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَقَالَ:ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ،ثَلَاثًا،فَقَالَ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ،فَعَلِّمْنِي،فَقَالَ:إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ،ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا،ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا،وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

رواه البخاري ومسلم.

ومثال الثالث : تحريم النبي صلي الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهذا لم يرد في القرآن .

ودليل ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى رَضِيَ اللهُ عنه قال : أصابَتْنا مجاعةٌ لياليَ خَيبَرَ، فلمَّا كان يومُ خَيبَرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّةِ فانتَحَرْناها، فلمَّا غَلَت بها القُدورُ نادى مُنادي رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنْ أكفِئُوا القُدورَ- ورُبَّما قال- ولا تأكُلوا مِن لُحومِ الحُمُرِ شَيئًا) رواه الشيخان

وما قد رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

وقال مكحول : الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ رواه عنه القرطبي في تفسيره .

والسنة تقيد المطلق ، وتخصص العام ، وتنسخ القرآن ومحل ذلك كتب الاصول .

فلا يقوم الدين إلا بسنة النبي صلي الله عليه وسلم ، ولذا وجب التثبت فيما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح منه من السقيم .

قال الرسول صلي الله عليه وسلم (نضّر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ مبلَّغ أوعي من سامع) رواه أحمد والترمذي وابن حبان من رواية ابن مسعود بسند صحيح

فحث النبي صلي الله عليه وسلم أن يبلَّغ عنه كما سمع منه ، وهو حديث متواتر .

وقال الله سبحانه (يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وفي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر فتثبتوا .

ونقل مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال

(لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقع الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر إلي أهل السنة فيؤخذ حديثهم ن وينظر إلي أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)

وقال الإمام يحيي بن سعيد القطان (لا تنظروا إلي الحديث ولكن انظروا إلي الإسناد فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتر بالحديث إذا لم يصح الإسناد) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/ ١٠٢)

وقال الحافظ ابن قتيبة الدينوري (ليس لأمة من الأمم إسناد كإسنادهم – يعني أمة النبي صلي الله عليه وسلم – رجل عن رجل وثقة عن ثقة حتي يبلغ بذلك رسول الله وصحابته ، فيبين بذلك الصحيح من السقيم ، والمتصل من المنقطع ، والمدلس والسليم) تهذيب الكمال (١/ ١٦٦)

مبادئ علم مصطلح الحديث

ومبادئ العلوم عشرة نظمها محمد بن علي الصبان فقال

إنَّ مَبادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالإِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

ومعرفة مبادئ العلم الذي يزاوله الطالب يجعله يتصوره تصورا يتمكن به من الولوج فيه وإلا فإن نوعا من الجهالة يقع عنده في تصوره ودراسته .

وأول هذه المبادئ حد علم مصطلح الحديث :

والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق ، وفي اصطلاح المحدّثين هو اتفاق طائفة مخصوصة علي أمر مخصوص متي أطلق انصرف إليه في عرفهم ، وهو توافقهم علي استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها علي وجه التعارف فيما بينهم .

والحديث في اللغة : الجديد ، وهو اسم مصدر من التحديث وهو الإخبار ، وسمي به القول أو الفعل أو الإخبار والتقرير المنسوب إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، ويجمع علي أحاديث علي خلاف القياس ، وقياسه إن أريد به جمع قلة وهو ما مبدؤه ثلاثة ومنتهاه عشرة أن يكون علي وزن أَفعِلة الذي هو مقيس في كل اسم مذكر رباعي قبل آخره حرف مد كرغيف أَرغِفة .

وإن أريد به جمع كثرة وهو ما مبدؤه ثلاثة أيضا علي الصحيح إلي ما لا نهاية فقياسه أن يكون علي وزن فُعُل فيكون جمع حديث بذلك علي حُدُث وذلك في كل اسم رباعي صحيح اللام قبل لامه حرف مد سواء كان ألفا أو واوا أو ياء ، وكذلك يجمع جمع كثرة علي فعلان بضم فسكون كرغيف رغفان وكثيب كثبان ، ولكن جمع حديث علي غير القياس فكان أحاديث .

قال الزبيدي في تاج العروس (٣/ ١٩٢)

(ونقل الجوهري عن الفراء، نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث.

قال ابن برى: ليس الأمر كما زعم الفراء؛ لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدوثة.

فأما أحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، فلا يكون واحدها إلا حديثا، ولا يكون أحدوثة، قال: وكذلك ذكره سيبويه في باب ما جاء جمعه على غير واحده المستعمل، كعروض وأعاريض، وباطل وأباطيل) انتهى.كلام الزبيدي .

وقيل أحاديث اسم جمع وهو ما كان علي ثلاثة فأكثر ولم يكن له مفرد من حروفه نحو قوم ورهط ونفر وإبل وغنم .

قال أبوحيان في البحر (ليس أحاديث اسم جمع بل هو جمع تكسير لحديث علي غير القياس كأباطيل ، واسم الجمع لم يأت علي هذا الوزن ، وإنما سميت هذه الكلمات والعبارات أحاديث لأن الكلمات إنما تركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحدة من تلك الحروف يحدث عَقِيب صاحبه ، لأن سماع هذه الحروف يحدث في القلوب ما يحدث من المعاني والعلوم) .

و الحديث في اصطلاح المحدثين هو ما نسب إلي النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية ، وبعضهم يجعله شاملا لما نسب للصحابي ايضا من قول أو فعل وكذلك التابعي ، وبهذا يزول الإشكال الذي عند بعضهم في قول السلف أن فلانا يحفظ ألف ألف حديث ، والاحاديث المرفوعة لا تبلغ هذا المقدار فنقول هو داخل فيه الموقوف كما قال البيهقي عن حفظ أبي زرعة وغيره لألف ألف حديث (أراد ما صح من الحديث من أقوال الصحابة والتابعين) .

وقال ابن الصلاح – رحمه الله - : " وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، ... إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين " انتهى من " مقدمة ابن الصلاح " (ص ١٠)

والسنة عند الأصوليين نفس تعريف الحديث ، وتكون أعم منه عند من يجعل الحديث خاصا بالنبي صلي الله عليه وسلم .

وعلم (مصطلح الحديث) علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد ، وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والأداء والضبط وحال الرجال وغير ذلك .

موضوعه : مأخوذ من حده فموضوعه أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد .

ثمرته : تمييز المقبول والمردود مما نسب إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، وتمييز الصحيح منه من المكذوب عليه أو الضعيف ، كذلك من ثمار تعلمه معرفة صفته الخُلقية فإنه كان علي خلق عظيم بشهادة الله تعالي له وأعظم بها من شهادة ، وكفي بالله شهيدا وهذا يحملنا علي الاقتداء به والتأسي ، فإنك إذا علمت أن من صفاته صلي الله عليه وسلم الحلم والعلم والصبر والرفق وغيرها تحلمت وتصبرت وتعلمت وترفقت إلي غير ذلك من صفاته صلي الله عليه وسلم ، وكذلك معرفة صفته الخلقية بفتح الخاء من الخلق ، أو كسرها من الخلقة ؛ فإنك كلما عرفت صفاته ازددت له محبة ؛ لأن النفوس تحب الشيء بأحد أمور ثلاثة : إما بجمال صورته وحسن طلعته وبَهِيّ خلقته ، وإما للخير الواصل منه ، وإما لكمال خلقه ، وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا .

نسبته من العلوم : هو أكثر العلوم الشرعية تولجا ودخولا في فنونها ، فما من علم من علوم الشريعة إلا ويحتاج إليه ، أما التفسير فإن أولي ما فسر به كلام الله تعالي كلام رسوله صلي الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي ، وأما علم الفقه فلأن الأحكام دائرة علي كلام الرسول صلي الله عليه وسلم فالسنة مفسرة ومبينة كما سبق ، وكذلك علم الاعتقاد فما نعرف ما لله سبحانه من اسماء وصفات ، والأمور الغيبية من البرزخ وما بعد ذلك من أحداث الآخرة إلا بوحي من الله تعالي لرسوله صلي الله عليه وسلم وكذلك في سائر أبواب الاعتقاد .

وفضله : يحفظ به الدين وتحفظ به السنة ، وروي ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

(نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعي من سامع) رواه أحمد والترمذي وابن حبان بسند صحيح

حكم تعلمه : فرض كفاية علي المسلمين ، وفرض عين علي العالم المجتهد .

واضعه : هو علم قديم العهد بوضع قواعده واصوله ، فللإمام علي بن المديني شيخ البخاري كتب تناول فيها عدة من علوم الحديث ، وقد حرر الشافعي كثيرا من مسائله في كتابه الرسالة ، وللإمام مسلم صاحب الصحيح مصطلحات حديثية وقواعد أوردها في مقدمة صحيحه ، وقيل أن أول صنف فيه كفن مستقل هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَامَهُرمُزِيّ (ت

: ٣٦٠ هجريا) ، وذلك في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ولكنه لم يستوعب جوانب هذا الفن .

ثم صنف بعد ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هجريا كتابه (معرفة علوم الحديث) ولكنه لم يرتبها الترتيب المناسب .

ثم الف ابو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هجريا المستخرج علي معرفة علوم الحديث واستدرك فيه علي الحاكم ما فاته في كتابه من قواعد هذا الفن ، وترك أشياء ايضا .

ثم جاء الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفي سنة ٤٦٣ هجريا ، وكتب (الكفاية في علم الرواية) وهو من أجمع مصادر هذا الفن بل كل من جاء بعده فهو عالة عليه ، وكان للخطيب كتاب مفرد في كل فن من علوم الحديث حتي قال الحافظ ابو بكر بن نقطة (كل من أنصف علم أن كل المحدثين بعد الخطيب عيال علي كتبه) ، وكتب الخطيب أيضا (الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع) في آداب الرواية .

ثم كتب القاضي عياض بن موسي اليحصبي المتوفي سنة ٥٤٤ هجريا كتابه الإلماع علي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع وهو غير شامل للفن ، بل هو محصور في كيفية تلقي الحديث وأدائه وتحمله وما يتفرع عن ذلك .

ثم كتب أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميّانجي المتوفي سنة ٥٨٠ هجريا كتابه (ما لا يسع المحدث جهله) .

ثم جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣ هجريا ثم كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح ولم يسمه بهذا الاسم بل سماه (علوم الحديث) وهو من أحسن كتب المصطلح جمع فيه ما تفرق من كتب الخطيب ولكن لم يرتبه علي الوضع المناسب لأنه أملاه شيئا فشيئا ولكن هو العمدة عند من جاء بعده .

ثم ألف النووي محيي الدين يحيي بن شرف الدين المتوفي سنة سنة ٦٧٦ هجريا كتابه (التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير والنذير) وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح

ثم اختصر السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر المتوفي سنة ٩١١ هجريا كتاب النووي في كتابه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) وهو كتاب غزير الفائدة .

ثم نظم زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هجريا في كتابه (نظم الدرر في علم الأثر) المعروف بألفية العراقي فنظم المقدمة وزاد عليها ، وعليها شرح للناظم نفسه ، وأجود شروحها شرح السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ هجريا المعروف بفتح المغيث شرح ألفية الحديث .

ثم جاء ابن حجر وكتب جزءا مختصرا سماه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر) وشرحه في نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

ثم كتب عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي البيقوني الشافعي – واختلف في اسمه فقيل عمر وقيل طه – المتوفي سنة ١٠٨٠هجريا منظومتة المشهورة بالبيقونية وهي في أربعة وثلاثين بيتا .

ثم جاء جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٨٣٢ هجريا فكتب (قواعد التحديث) .

فقد حفظ الله سنة نبيه كما حفظ كتابه لأنه لا يتم حفظ المبيَن إلا بحفظ المبين والسنة مبينة للقران ، وكلامه سبحانه لا نحتاج فيه إلا إلي فهم مراد الله تعالي ، أما السنة فتحتاج إلي جهدين جهد للنظر فيها وتنقيتها من الضعيف والموضوع ، وجهد لفهم مراد رسول الله صلي الله عليه وسلم

واسمه : علم مصطلح الحديث ، وعلم أصول الحديث ، وعلوم الحديث ، وعلم الإسناد ، وعلم الحديث دراية .

ومن باب تتميم الفائدة أبين بعض المصطلحات الحديثية كتمهيد للطالب ليفهم ما سيأتي .

الأول : وهو الحديث وسبق تعريفه لغة واصطلاحا .

الثاني : الخبر وهو في اللغة النبأ وجمعه أخبار ، وفي الاصطلاح فيه ثلاثة اقوال لأهل العلم :

١- مرادف للحديث
٢- أنه مغاير له فالحديث ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره .
٣- الخبر أعم من الحديث فالحديث ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره .

ولا مشاحة في الاصطلاح ولكن ينبغي علي المؤف أن يبين ما اصطلح عليه ، وينبغي علي الطالب ان يعلم ما اصطلح عليه المؤلف ، فمثالا بعضهم يقول رواه الستة يريد الصحيحين وأصحاب السنن الأربعة ، وبعضهم يخرج ابن ماجة ويدخل معه مسند الإمام أحمد ، فينبغي أن يقول المؤلف أردت بالستة كذا وحينئذ لا تثريب عليه .

الثالث : الاثر وهو في اللغة بقية الشيء ، وأما في الاصطلاح ففيه قولان :

١- أنه مرادف للحديث اصطلاحا كما في القول الاول للخبر .

٢- أنه مغاير له ؛ فهو ما أضيف إلي الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال ، قال ابن الصلاح في مقدمته (إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ، يقال أثرت الحديث يعني رويته ، ويسمي المحدث أثريا نسبة للأثر أي منسوب للأثر) .

الرابع : الإسناد وله معنيان :

١- عزو الحديث إلي قائله مسندا .

٢- حكاية طريق المتن ، أو الإخبار عن طريق المتن ، وهو مرادف للسند والطريق بهذا المعني ، وهو أصح من قول بعضهم أنه سلسلة الرجال الموصلة للمتن ؛ لأن الإخبار قد يكون بالرجال وقد يكون بغيرها كالوجادة التي هي من صيغ التحمل غير الرجال فقول بعضهم أن السند هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن غير دقيق لأمرين : الأول أنه حصر الإسناد بالرجال وهو قاصر لأن الإخبار قد يكون بغير الرجال كالوجادة مثلا التي هي من صيغ التحمل من غير التلقي عن الرجال .

والثاني أن السلسة تقتضي الاتصال وليس كل سند يكون متصلا بل من الاسانيد ما هو منقطع وغيره من اقسام الضعيف الذي يكون لسقط في الإسناد .

وعليه فنضيف في هذا التعريف الثاني فنقول الإسناد أو الطريق أو السند هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن ، وصيغ الأداء ، حتي نخلص من الإشكال الثاني ، والأصح والأشمل أن نقول هو الإخبارعن طريق المتن أو حكاية طريق المتن لأنه قد لا يكون رجال ، فتأمل .

الخامس : السند وهو في اللغة المعتمَد ، وما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، وسمي السند سندا لأن المسند يرفعه إلي قائله ولأن الحديث يستند إليه ويعتمد عليه ، وفي الاصطلاح يقال فيه ما قيل في الإسناد .

السادس : المتن وهو ما ينتهي إليه السند من الكلام ، وهو قول النبي صلي الله عليه وسلم او الصحابي أو التابعي .

السابع : المُسنَد اسم مفعول من أسند الشيء بمعني عزاه ونسبه له واصطلاحا له ثلاثة معان :

الأول : كل كتاب جُمع فيه مرويات كل صحابي علي حدة ، فالمسند لا يراعي فيه الحديث بل ينظر فيه إلي الراوي نفسه .

الثاني : الحديث المرفوع المتصل سندا إلي الرسول صلي الله عليه وسلم .
الثالث : بمعني السند السابق .

الثامن : المسنِد : وهو من يروي الحديث بالسند سواء كان علي علم به أو مجرد راو يروي ما سمع فقط .

التاسع : المُحدّث ، وهو من عرف رجال الرواية والمروي في الذي حدث به ، وقيل من ينشغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع علي كثير من الروايات وأحوال رواتها ، لأن علم الحديث قسمان كبيران :

علم الحديث رواية : وهو علم يشتمل علي نقل ما أضيف إلي النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل او تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية فيبحث فيما ينقل لا فيمن نقل .

علم الحديث دراية : وهو ما سبق بيانه في تعريف علم مصطلح الحديث : وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والاداء والضبط .

العاشر : الحافظ وفي معناه قولان :
الأول : أنه مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين .
الثاني : قيل هو أرفع درجة من المحدث بحيث ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله كما هو تعريف ابن دقيق العيد ، وقيل من حفظ مائة ألف حديث متنا وسندا عالما بأحوال رواتها من تاريخ وفاة وجرح وتعديل .

الحادي عشر : الحاكم : وهو من أحاط علما بجميع ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ، ولكن قال الشافعي (ما من أحد إلا وتعزب عنه سنة لرسول الله صلي الله عليه وسلم) فالحاكم نستطيع أن نقول فيه هو من أحاط علما بجميع ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يفته إلا اليسير .
وذهب بعضهم إلي أن الحاكم ليس من ألقاب المحدثين وإنما لقب من لقب منهم بذلك لتوليه القضاء وليس لأنه يحفظ ألف ألف حديث أو لأنه أحاط بجميع السنة ، فالحاكم بن

أحمد صاحب كتاب الأسماء والكني تولي القضاء ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك تولي القضاء في نيسابور ، قال ابن خَلِّكان في ترجمته في الوفيات (إنما عرف بالحاكم لتوليه القضاء في نيسابور) .

الثاني عشر : أمير المؤمنين : وهو أشرف من الحافظ والمحدث وهو من أحاط بعلوم الحديث حفظا وإتقانا وضبطا .

الاستمداد : يُستمدّ هذا العلم من كلام الأئمة من المحدثين .

مسائله : شروط الحديث الصحيح ، والحسن ، والحديث الضعيف وأقسامه ، وصيغ التحمل والأداء إلي غير ذلك من المسائل .

نص المنظومة البيقونية

قال عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي البيقوني الشافعي رحمه الله تعالي

أَبدَأ بالحمد مُصليـاً على ***مُحمد خَير نبي أُرسلا

وذِي من أقسام الحديث عِدّة ***وكلٌّ واحِدٍ أتى وحَدّه

أوَّلُها الصَّحيحُ وهو ما اتَّصل ***إسنَادُه وَلم يَشِذّ أو يُعلّ

يرويه عدلٌ ضابطٌ عن مثله ***مُعتمدٌ في ضبطِهِ ونقلِهِ

والحسنُ المعرُوفُ طرْقا وغدت*** رجالهُ لا كالصحيح اشتهرت

وكلٌّ ما عَن رُتبة الحُسن ِ قصُر *** فهو الضعيفُ وهو أقساما كُثر

وما أُضيف لِلنبيْ المرفوعُ ***وما لتابع ٍهو المقطوع

والمُسنَدُ المتصلُ الإسنادِ من***َ راويهِ حتى المُصطفى ولم يَبن

وما بسمع كل راو يتصل*** إسناده للمصطفى فالمتصل

مُسَلسلٌ قل ما عَلى وصفٍ أتى*** ِمثلُ: أما والله أنبانِي الفتى

كَذاكَ قد حَدَّثنيه قائِما*** أو بعد أن حدثني تبسَّما

عَزيزُ مَرويْ اثنينِ أو ثلاثة*** مشهورُ مرويْ فوق ما ثلاثة

مُعنعنٌ كَعن سعيدٍ عن كَرَم ***ومُبهَمٌ ما فِيهِ راوٍ لم يُسم

وكُـلٌّ مَـا قلـت رِجَـالـه عَـــلا ***وضِـدُّهُ ذاك الـذِي قـد نَـزَلا

وما أضـفتَهُ إلـى الأصـحاب من *** قولٍ وفعلٍ فهْو موقوفٌ زُكِن

وَمُـرسَـل مِـنـه الـصحَابي سَقط ***وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقط

وكُـلٌّ مــا لـم يـتـصـل بـحـــال ***إسـنَـادُهُ مُـنـقـطِـعُ الأوصــالِ

والــمُـعـضَلُ السَّـاقط مـنه اثنانِ ***وما أتـى مُـدَلـسًـا نـوعَـانِ

الأوَّلُ الإسـقـاط للـشـيـخِ وأن ***يـنـقـُـل عمَّن فوقه بعَن وأن

والـثـانِ لا يـُسـقـطـهُ لكن يَصِف*** أوصَافهُ بـما به لا يـنـعـرِف

ومـا يُـخـالـف ثـقـةٌ فـيـه الـمـلا*** فالشاذ والمقلوبُ قِسمانِ تـلا

إبــدالُ رَاوٍ ما بـِرَاوٍ قِـــســــمُ *** وقـلبُ إسـنادٍ لِـمتـن قِـــســــمُ

وَالـفَــردُ مـا قـيّـدتــهُ بـثـقـــةٍ*** أو جمعٍ أو قصرٍ على رِواية

ومـا بـِعِلـةٍ غُـمـوضٍ أو خـفـَا*** مَـعَـلـَّلٌ عِـنـدهُمُ قد عُـرِفـَا

وذوُ اخـتِـلافِ سـنـدٍ أو مَـتـنٍ*** مُـضـطـرِبٌ عَندَ أهـيلِ الـفن

والمُدرَجاتُ في الحديث ما أتت *** من بعضِ ألفاظ الرُّواةِ اتصلت

وماَروى كلٌّ قـرينٍ عن أخِـه ***مُـدبَّـجٌ فـاعـرِفـهُ حـقاً وانتـَخِه

مُـتـَّفِـقٌ لـفـظًـا وَخَـطـًّا مُـتـفِـق*** وضِـدُّهُ فيمـا ذكـرنـا المفترِق

مُـؤتـلـفٌ مُـتـفـقُ الـخـط فـقـط*** وضِدُّهُ مختلِفٌ فـاخْـشَ الغلَط

والـمـنـكرُ الـفـردُ به راوٍغدا *** تـعـدِيـلـهُ لا يـحـمِلُ الـتـفـرُّدَا

مـتـروكـهُ مـا واحـد به انـفـرَد *** وأجـمَـعُـوا لـضِـعفهِ فهُو كـرَد

والكذِبُ المُخـتـَلقُ الـمصنوعُ ***علـى النبيِّ فـذلِك الموضوعُ

وقـد أتـت كـالجَوهَرِ المكـنونِ*** سـميتـُها مَنظُومَةَ الـبَـيـقـونـي

فـوق الـثـلاثـيـن بأربـعٍ أتـــت *** أبـيـاتـُهـا ثم بـخـيـر خُـتِمَـت

تمت المنظومة

شرح المقدمة

قال رحمه الله

أَبـدَأ بالـحـمـد مُـصـلـيـاً عـلـى ***مُـحـمـد خَـيـر نــبـي أُرسَــلا

وأبدأ فعل مضارع مرفوع ورفعة ضمة ظاهرة علي آخره والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره أنا ، و(بالحمد) متعلق الفعل أبدأ، مصليا حال منصوبة ونصبها فتحة ظاهرة علي آخرها صاحبها فاعل أبدأ ، ومصليا حال مقدرة أي تحدث فيما بعد بعد الحمد ، وقيل هي حال مقارنه ومقارنة كل شيء بحسبه ، كالفاء العاطفة فهي للسرعة والتعقيب ولكن سرعة كل شيء بحسبه ، كما تقول درس محمد الحديث فأتقنه ودراسته تحتاج إلي وقت و(علي محمد) متعلق بمصليا ، و (خير نبي) بدل أو عطف بيان مجرور وجره كسرة ظاهرة علي آخره علي الضبط المشهور ولك أن تعربها نعتا لأنها إضافة محضة معنوية تكسب المضاف تعريفا فطابق العلم محمدا فجاز أن يكون نعتا ، ويجوز أن تكون خبر لمبتدأ محذوف ، و(أرسلا) فعل ماض مغير الصيغة مبني علي الفتح الظاهر ، والألف فيه للإطلاق ، ونائب الفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو ، والجملة من الفعل ونائب الفاعل في محل جر نعت لنبي .

والحمد أل فيه للاستغراق فالحمد التام المطلق والثناءات كلها لله وحده .

وتكلم الناس في الفرق بين الحمد و الشكر أيهما أعلى وأفضل ؟

والفرق بينهما : أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه وأخص من جهة متعلقاته و الحمد أعم من جهة المتعلقات وأخص من جهة الأسباب .

ومعنى هذا : أن الشكر يكون : بالقلب خضوعا واستكانة وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ومتعلقه : النعم دون الأوصاف الذاتية فلا يقال : شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله ، والشكر يكون على الإحسان والنعم فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس فإن الشكر يقع بالجوارح والحمد يقع بالقلب واللسان .

و الشكر مبني على خمس قواعد:

خضوع الشاكر للمشكور

وحبه له

واعترافه بنعمته

وثناؤه عليه بها

وأن لا يستعملها فيما يكره.

فهذه الخمس : هي أساس الشكر ، وبناؤه عليها .

فمتى عدم منها واحدة اختل من قواعد الشكر قاعدة ذكر ذلك ابن القيم في مدارج السالكين .

وصلاة الله علي النبي ثناؤه عليه عند الملائكة في الملا الأعلي ، كما رواه البخاري عن أبي العالية ، وليس كما هو مشهور بين الناس (الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء) فهذا غير صحيح لأن الله سبحانه قال (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والعطف الاصل فيه المغايرة ، غير أن العلماء اختلفوا في الصلاة علي غير النبي ولو كان معناها مطلق الرحمة لجاز الدعاء بها لكل أحد ، ولما اختلف أهل العلم في جواز الصلاة علي غير النبي ، والصلاة علي غير النبي قيل تجوز إن لم تتخذ شعارا ، وقيل لا تجوز إلا للنبي – صلي الله عليه وسلم - ولغيره ولكن تبعا له كما نقول في الصلاة اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد علي القول أن الآل هنا بمعني الأتباع .

ووصف النبي صلي الله عليه وسلم بأنه مرسل ؛ لأنه ليس كل نبي مرسلا ، فإن هناك فرق بين النبوة والرسالة ، والنبي والرسول .

فالرسول أي مرسل بمعني اسم المفعول ، والنبي اختلف في اشتقاقه : فقيل مأخوذ من النبأ ، لأنه منبئ ومنبأ من عند الله ، وقيل مأخوذ من النبوة وهي الارتفاع لأن كل نبي رفيع القدر والمنزلة وهذا المعني الثاني داخل في المعني الأول عند أهل السنة والجماعة فكل رسول ونبي لا شك مكانتهم عند الله رفيعة ولهذا قال الله جلا وعلا (ولقد ءاتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين) قال البغوي أي عالمين أنه أهل للهداية والنبوة فإن الله ما كان ليضع رسالته إلا فيمن جعل أهلا لها ولا يفعل الله شيئا إلا لحكمة بالغة علمناها أو لم نعلمها ، خلافا للمتكلمين من الاشاعرة وغيرهم فهم جبرية جوزوا علي الله بعثة كل مكلف وليس في هذا المكلف الذي اصطفاه الله صفة اقتضت تخصيصه بالنبوة وهذا ضلال مبين ،ولا نقول مقالة المعتزلة كذلك أن هذا الاصطفاء جزاء عمل متقدم للعبد فعندهم النبي عمل من الأعمال ما كافأه الله عليها بالنبوة !!! وهذا بناء علي اعتقادهم الفاسد في القدر ، فالمعتزلة والاشاعرة علي طرفي نقيض وإنما نقول أن النبوة يختص الله بها من يشاء من عباده وما اختصهم الله إلا لصفة فيهم وهذا الاختيار موافق لحكمة الله تعالي .

وأما الفرق بين النبي والرسول فنقول فيه اختصارا أن هناك فرق بينهما لأدلة كثيرة منها قوله تعالي في الحج (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمني ألقي الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم) فعطف النبي علي الرسول والاصل في العطف المغايرة

والفرق أن النبي ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه إلي قوم موافقين له ، أو لم يؤمر بتبليغه .

و الرسول ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه إلي قوم كافرين .

وليس النبي هو من لم يؤمر بالتبليغ مطلقا ، بل قد يؤمر بالتبليغ وقد لا يؤمر ، ذلك لأنه وقع عليه لفظ الإرسال في آية الحج .

ولا نقول أن الرسول أوحي إليه بشرع جديد والنبي أوحي إليه بشرع من قبله ، بل قد يرسل الرسول علي شريعة من قبله من الرسل كما أرسل داود وسليمان كانا رسولين وكانا علي شريعة التوراة ، والنبي قد لا يكون قبله شرع منزل كآدم فهو نبي بنص كلام الرسول أنه نبي مكلم وفي حديث الشفاعة يقولون لنوح انت اول الرسل فليس ادم رسولا ومع ذلك لم يكن نبي قبله ولم يرسل بشرع جديد بل كانوا علي الفطرة كما في الأثر الصحيح عن ابن عباس بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم علي التوحيد ، ويوسف كان رسولا ولم يات بشرع جديد بل كان علي شريعة من قبله .

ولا نقول أيضا أن الرسول من أنزل إليه كتاب والنبي لا ينزل إليه كتاب لأن يوسف كان رسولا بنص اية غافر ولم ينزل عليه كتاب ، وداوود وسليمان كانا رسولين وكانا علي شريعة التوراة من قبلهم .

ومحمد خير الرسل كما قال صلي الله عليه وسلم (أنا سيد الناس يوم القيامة) متفق عليه

كذلك قال صلي الله عليه وسلم (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، **وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلي الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة**) متفق عليه .

ثم قال الناظم رحمه الله تعالي

وذِي مـن أقـسـام الـحـديـث عِـدّة ***وكـلٌ واحِـدٍ أتـــى وحَـدّه

وذي اسم إشارة مبني علي السكون في محل رفع مبتدأ ، وخبره (عدة) ، ومن أقسام الحديث جار ومجرور متعلق بعدة ، ومن فيه بيانية او تبعيضية لأنه لم يستوف جميع اقسام الحديث بل جملة ما ذكره اثنان وثلاثون قسما ، و(كل واحد) الواو ابتدائية ، وكل مبتدأ وهي مضاف وواحد مضاف إليه ، وأتي فعل ماض مبني علي الفتح المقدر منع من ظهوره التعذر لأنه فعل معتل الآخر بالألف ، و (وحدّه) الواو للمعية ، وحده مفعول معه منصوب ونصبه فتحة ظاهرة علي آخره ، والهاء ضمير متصل مبني علي الضم المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بسكون الوقف .

وتأتي الأقسام بحدودها إن شاء الله تعالي ، والحد في اللغة المنع ، وفي الاصطلاح هو قول دال علي ماهية الشيء ، والمراد تعريفه .

ثم قال رحمه الله تعالي

أوَّلـُهـا الصَّـحـيحُ وهو ما اتـّصـل ***إسـنـَادُه وَلـم يَـشـذّ أو يُــعـلّ

يـروِيه عـدلٌ ضابطٌ عن مثـله ***مُـعـتـمـدٌ في ضـبـطِهِ ونـقـلِهِ

والحسنُ المعرُوفُ طرُقا وغدت* رجالـهُ لا كالصحيح اشتهرت**

وكلٌّ ما عَن رُتـبـة الحُسن ِ قصُر* فهو الضعيفُ وهو أقساما كُثر**

قوله (أولها) مبتدأ مرفوع ورفعه ضمة ظاهرة علي آخره ، وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني علي الفتح في محل جر مضاف إليه ، و(الصحيح) خبره ، والواو ابتدائية و(هو) ضمير منفصل مبني علي الفتح في محل رفع مبتدأ ، و (ما) موصول مشترك مبني علي السكون في محل رفع خبر ، و(اتصل) فعل ماض مبني علي الفتح والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو والجملة من الفاعل والفاعل المستتر لا محل لها من الإعراب جملة صلة الموصول ، و(إسناده) فاعل مرفوع ورفعه ضمة ظاهرة

علي آخره ، ولم حرف نفي وجزم وقلب ، و(يَشُذ) أو (يشِذ) مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين ولا يصح (يُشذّ) بالبناء للمجهول لأنه فعل لازم ، أو يعل معطوف عليه مجزوم كذلك .

يرويه فعل مضارع مرفوع ورفعه ضمة مقدرة علي آخره منع من ظهوره الثقل ، و(عدل) فاعل مرفوع ، ضابط نعته ، عن مثله جار ومجرور وهو متعلق بالفعل يرويه ، ومعتمد نعت ثان ، وفي ضبطه جار وجرور ، ونقله معطوف علي ضبطه .

والحسن الواو ابتدائية والحسن مبتدأ ، المعروف خبره ، طرقا تمييز منصوب ، و(غدت) فعل ماض ناسخ يعمل عمل كان وصار مبني علي الفتح والتاء فيه للتأنيث و(رجاله) اسمها مرفوع ورفعه ضمة ظاهرة علي آخره ، ولا نافيه و(كالصحيح) جار و مجرور متعلق بخبرها وهو الفعل اشتهرت

(وكل) الواو فيها ابتدائية و(كل) مبتدأ ، و (ما) موصول مشترك في محل جر مضاف إليه ، وعن رتبة الحسن جار ومجرور متعلق بالفعل قصر ، والجملة الفعلية لا محل لها من الإعراب جملة صلة الموصول ، فهو الضعيف جملة اسمية في محل رفع خبر المبتدأ كل والفاء هي الرابطة للخبر بالمبتدا جوازا بلا تفصيل عند الاخفش وبشرط عموم المبتدا عند الجمهور ، وأقسام خبر المبتدأ (هو) وكثر بضم الكاف نعت لأقسام ، أو تكون أقساما بالنصب علي أنها تمييز ، وهو متعلق بالفعل كَثر .

شرح الأبيات :

١) الحديث الصحيح

تنقسم الأخبار من حيث القبول والرد إلي صحيح وضعيف وحسن وسيأتي ضابط الحسن وأول من شهره في موضعه إن شاء الله تعالي وبدأ الناظم ببيان الحديث الصحيح .

والصحيح في اللغة ضد السقيم .

وفي اصطلاح المحدثين :

هو ما اتصل سنده بنقل العدل تام الضبط عن مثله من أول السند إلي منتهاه من غير شذوذ ولا علة ، أو هو بعبارة أخري هو ما رواه العدل الذي تم ضبطه بإسناده المتصل من أوله إلي منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

والشذوذ علة ولكن المراد بالعلة المنفية هنا العلة الخفية ، والشذوذ علة ظاهرة فأفردنا كلا منهما في التعريف .

فالحديث الصحيح ما اجتمع فيه خمسة شروط : شرطان سلبيان وثلاثة إيجابية ، وليس تعدد الرواة شرطاً في صحة الحديث كما حكي عن ابن علية وبعض المعتزلة بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة سواء رواه متعددون، أم لا؟

أما الشروط الإيجابية الثبوتية :

١- أولها اتصال السند : وهو أن يكون كل راو أخذ الحديث عمن فوقه – يعني من شيخه – بإحدي طرق التحمل الصحيحة .

والتحمل هو طرق الأخذ والتلقي عن الشيوخ ، والأداء هو طرق نقل العلم الذي تحملته ، وإليك بيان ذلك .

طرق التحمل والأداء :

١) للتحمل والأداء طرق وصيغ من ذلك : الطريقة الأولي من طرق التحمل **وهي** سماع لفظ الشيخ ، وهي أعلي أنواع طرق التحمل عند الجماهير ، وأرفعها ما كان في الإملاء من أملي يملي إملاء أو أملل يملل إملالا وجاء الكتاب العزيز بهما كما في قوله تعالي (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) وقوله تعالي (فهي تملي عليه بكرة وأصيلا) ، وصورة هذه الطريقة من طرق التحمل ، أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب أو الطلاب ، سواء قرأ الشيخ من حفظه **أو قرأ من** كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ، أو سمع ولم يكتب ، فردا كان أو جماعة .

وأما ألفاظ الأداء لمن تحمل بهذه الطريق فهي : سمعت ، أو حدثني ، أو حدثنا أو أخبرني ، أو أخبرنا ولفظ الإخبار كثير الاستعمال ، أو أنبأني أو نبّأني أو قال لي أو ذكر لي .

وشاع تخصيص سمعت أو حدثني للسماع في مجلس التحديث ولفظ حدثني وحدثنا يلي سمعت لكونه يطلق في الإجازة بخلاف سمعت ، وشاع قال لي أو ذكر لي لسماع المذاكرة ، وسماع المذاكرة غير سماع الإملاء ، فسماع التحديث قد استعد الشيخ له وكذا الطالب تحضيرا وضبطا لمجلس التحديث والإملاء ، وأما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد .

٢) وأما الطريقة الثانية من طرق التحمل فالعرض هكذا يسميه أكثر المحدثين من الشرق وخراسان ومعناه القراءة علي الشيخ كما يعرض القران علي المقرئ وأصله وضع شيء علي عُرض شيء آخر لينظر في استوائهما وعدمه ، والرواية بهذه الطريقة صحيحة إلا ما حكي عن بعض المشددين من أهل العراق لا يرون العرض شيئا كابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام ، وكان مالك رحمه الله تعالي لا يحدث إلا عرضا فكان يُقرأ عليه .

ولما جاء هشام بن عمار لم يعتد بما قرأ علي مالك وطلب منه أن يقرأ هو عليه ، فما زال به حتي أمله فأمر مالك خادمه ليضربه فضربه بضعة عشر سوطا أو عصا ، فلما فرغ جاء هشام لمالك ، وقال لقد أمرت بضربي بلا سبب فلا أجعلك في حل ، فقال مالك بل اجعلني في حل ، فقال هشام لا أجعلك في حل من ضربي إلا أن تحدثني بمكان كل ضربة حديثا ، وقال زدني ضربا وزدني حديثا ذكره بمعناه الذهبي في السير (١١/ ٤٢٩) ، فكان بعضهم لا يعتدّون إلا بقراءة الشيخ والصحيح أن العرض طريقة تحمل صحيحة ، **وشرط أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده وإلا فلا يصح التحمل بها قاله في التدريب .**

وصورة العرض أن يقرأ الطالب الاحاديث التي من مرويات الشيخ والشيخ يسمع سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب ، وسواء كان الشيخ تبع القارئ من حفظه أو أمسك بكتابه هو ، أو أمسك به ثقة غيره ، ولا يشترط أن يقر به نطقا ، كما هو عند الجمهور .
وقد اختلف في رتبة هذه الطريقة من طرق التحمل علي أقوال : فقيل هي مساوية للسماع وهو قول مالك والبخاري رحمهما الله قال السيوطي : وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردا علي من أنكرها لا في اتحاد المرتبة ، وقيل أدني منه وهو قول جمهور أهل المشرق وخراسان ، وقيل هي أعلي من السماع وهي رواية عن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب ووجهه عندهم أن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلا للاختلاف أن ذلك مذهبه .
والصواب أنها أدني من السماع وقد تكون مساوية للسماع .

قال السخاوي (لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولي بأن يكون الطالب أعلم وأضبط ونحو ذلك ، فالحق أن كل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلي مرتبة ، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض) .

ودليل هذه المرتبة من مراتب التحمل حديث حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري في صحيحه من رواية انس قال رضي الله عنه
(بينما نحن جلوس مع النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد ، دخل رجل علي جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم ايكم محمد ؟ والنبي صلي الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ ، فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال النبي صلي الله عليه وسلم : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي صلي الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال : سل عما بدا لك فقال :أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلي الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، فقال أنشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال اللهم نعم ، فقال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال اللهم نعم ، قال انشدك بالله آلله أمرك أن نأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علي فقرائنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم نعم ، فقال الرجل آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر).

والذي يتحمل بهذه الطريقة من طرق التحمل إن أراد أن يؤدي يقول : قرأت علي فلان او قرئ علي الشيخ وأنا أسمع **فأقر به** ؛ للأمن من التدليس ، وسيأتي الخلاف في سكوت الشيخ ، ويجوز بعبارات مقيدة كأن يقول حدثنا قراءة عليه أو غيرها مما في القسم الأول من التحديث والإخبار – وسيأتي الخلاف فيهما - أوالإنباء وسيأتي جوازه في العرض ولا أعلم فيه خلافا ، **وأما سمعت فلا يجوز ذكرها مطلقا هنا ولو مقيدة علي القول المختار حتي قيل ينبغي الجزم بعدم الخلاف لأن سمعت صريحة في السماع** واستبعد ابن أبي الدم الخلاف وحكي عن مالك والسفيانين الجواز، **وشاع عند كثير من المحدثين إطلاق لفظ اخبرنا فقط دون غيرها للعرض ، وحدثنا للسماع من لفظ الشيخ ، وأخبرنا للقراءة عليه ، أو قرئ عليه وأنت تسمع .**

قال العلامة الاثيوبي في إسعاف ذوي الوطر: واختلفوا في حدثنا وأخبرنا في القراءة على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز إطلاقهما مقيدا قراءة وهو الذي تقدم ، وهو مذهب ابن المبارك وَيَحْيَى بن يَحْيَى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .

والثاني: الجواز مطلقاً وهو المطوي في قوله الثالث: وهو مذهب الزهري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والثَّوري وابن عيينة وَيَحْيَى القطان، والبخاري، وجماعة من المحدثين، ومعظم الحجازيين، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وغيرهم.

الثالث: المنع في حدثنا والجواز في أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين، عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإن أخبرنا عَلَم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي. وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي أيضاً.

وقال ابن دقيق العيد: حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أنبأنا فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس.

(فائدة):

قول الراوي أخبرنا سماعاً أو قراءةً هو من باب قولهم أتيته سعياً وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب:

أحدهما: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمبرد أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لِفِعْل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تُخَرَّجُ الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع، وأخبرنا قراءة لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال بقول سيبويه فلا يضمر لكنه مقيس.
الرابع: وهو للسيرافي قال: هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدر معنوياً.
اهـ تدريب.
انتهي من إسعاف ذوي الوطر .

و إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ بقوله نعم، وما أشبه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب :

الأول: مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنُّظَّار كما قال القاضي عياض وهو الصَّحِيح، صحةُ السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا لأنه لا يصح من ذي دين إقرارٌ على الخطأ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعده.
قال السخاوي: وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي رحمه الله حيث قال: " لا ينسب إلى ساكت قول ". وحينئذ فيؤدي بألفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني كما حَكَى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الآمديُّ، وصححه ابن الحاجب، بل حكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة اهـ.
الثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الظاهرية، ونقله الخطيب عن بعض أهل الحديث، وحكاه غيره عن جماعة من المشارقة.
الثالث: مذهب ابن الصباغ من المشترطين للنطق به قال يعمل ويرويه قائلًا قرأت عليه، أو قري عليه وأنا أسمع، ولا يقول حدثني ولا أخبرني، وصححه الغزالي، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما، وكذا سمعت ولو أشار برأسه، أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ .
قال العراقي: وفيه نظر أي لأن الإشارة تقوم مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الأحكام .

٣) الطريقة الثالثة من طرق التحمل الإجازة وهي مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عَدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه ، وأركانها أربعة المجيز وهو الشيخ والمجاز به وهو الكتاب والمجاز له وهو الطالب ، والصيغة ، والإجازة هي :

هي الإذن بالرواية لفظا أو كتابة وصورتها ان يقول الشيخ مثلا لأحد طلابه : أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري مثالا .

والإجازة أنواع كثيرة أعلاها أن يجيز الشيخ معينا لمعين ، فيعين المروي والمأذون له بالرواية ، كأن يقول أجزتك برواية صحيح البخاري ، وإجازة معين لغير معين أن يقول أجزتك مسموعاتي ، وقالوا لا تصح الإجازة لمعدوم كأن يقول أجزت من سيولد ، أو مجهول أو مبهم كأن يقول أجزت فلانا ، وقيل يجوز ، وقد أبطل جماعة من العلماء الإجازة بأنواعها ، وقد توسع بعضهم في الإجازة جدا ، والإجازة إنما تنال لبركة الإسناد لا أكثر وأما القيمة العلمية فلا وجود لها .

قال العلامة الاثيوبي في إسعاف ذوي الوطر

(والحاصل أن مسألة الإجازة فيها مذاهب:

الأول: وهو الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وهو الصَّحِيح قال الخطيب: احتج بعض أهل العلم لذلك بحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ثم بعث عليًّا فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس.

الثاني: المنع وهو مذهب جماعة من الطوائف كما تقدم.

الثالث: أنها لا يعمل بها مع جواز التحديث بها وهو مذهب بعض الظاهرية.

الرابع: عكس هذا القول وهو العمل دون التحديث وهو مذهب الأوزاعي.

الخامس: التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى، وأما بعدَ أنْ دُوِّنتْ الدواوين وجمعت السنن واشتهر فلا فرق بينهما أي فهما مستويان وهذا القول للطوفي.

(فائدة): قول المحدثين أجزت لك أن تروي عني **بشروطها المراد بالشروط** هو المُبَيَّنُ في قول الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي حيث قال في منظومته دليل السالك:

وَهْو التَثَبُّتُ بِما قَدْ أشْكلَا ... ثُمَّ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا أعْضلا

مَع مَشايخ العُلُومِ المَهَرَهْ ... لَا غَيرمَنْ حَقَقَه وَحَرَّرَهْ

ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْحَوَادِثِ إلَى ... مَا كانَ بِالنَّقْلَ يُرَى مُحَصَّلَا

وَعدمُ الْجَوَابِ فِي استِفْتَاءِ ... إلا مَعَ التَحْقِيقِ لِلأشْيَاءِ) انتهي

والإجازة تسعة أنواع :

١) النوع الأول هو أن يعين المجاز به والمجاز له كأن يقول أجزتك البخاري أو نحو ذلك والمجازُ عارف بما اشتملت عليه وكذا وتحققت فيه الشروط السابقة وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة لأنها أعلى من هذا.

٢) أن يجيز المحدث لمعين أو مُعَيَّنِينَ في غير مُعَيَّن وهو المسمى بإجازة خاص بعام، وهو مقبول كسابقه عند جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم سلفاً وخلفاً رواية وعملا بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة، ولكن الخلاف فيه أقوى مما تقدم لأنه أحاله على أمر عام ولم ينص له على شيء معين.

٣) الثالث وهو التعميم في المجاز سواء عين المجاز به أو أطلق بأن يقول أجزت المسلمين أوكل أحد الكتاب الفلاني أو جميع مروياتي، ومنعها ابن الصلاح وأجازها الخطيب البغدادي والحافظ أبو عبد الله بن منده والحافظ أبو العلاء الهمداني العطار وجوزها أبو الطيب الطبري للموجود عند الإجازة خاصة نقله عنه الخطيب.

ومن أدلتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - " بلغوا عني " الجديث فهو إجازة لغير معين بغير معين يعني بكل ما قاله الرسول صلي الله عليه وسلم ، ونكرر بشرط تحقق الشروط السابقة .

٤) وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ كأن يسمى المجيز كتاباً أو شخصاً وقد تسمى بذلك الكتاب أو الشخص سواه فهذا الجهل المذكور يبطل الإجازة لعدم التمييز عند السامع وكونه مما لا سبيل لمعرفته وأما إذا سمى المجاز لهم ولكنه لا يعرفهم بأعيانهم فإنه لا يضر كما أنه لا تشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمِع منه وكذا الواحد المسمى المعين ممن يَجهلُ المجيزُ عينَة من باب أولى، كما نصّ عليه عياض ، وحاصل المعنى: أن المجيز إذا جمع بالإجازة جماعة من غير حصر عددهم وتَصَفُّحِهِمْ واحدا واحدا جاز قياسا على السماع أيضاً وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لإمكان ادعاء القدح في الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر والغائب من باب أولى .

٥) التعليق فيها إذا علق المجيز الإجازة بالمشيئة فإما أن تكون معلقة بمشيئة مبهم لنفسه كأن يقول من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء وإما أن تكون بمشيئة

غير المجاز معيناً لغيره كأن يقول أجزت لمن شاء علي بن محمد مثلاً أن أجيز له أو من شاء علي بن محمد أن أجيز له فقد أجزته.

أو يقول لشخص أجزت لمن شئت أن أجيزه، أو نحو ذلك، فالأصح أن الإجازة في الصورتين باطلة لأنها إجازة لمجهول فهي كقوله أجزت لبعض الناس، أفتى بذلك القاضي أبو الطيب الطبري، ومثله عن الماوردي.

ومقابل الأصح قول من أجاز في الصورتين وهو قول أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي.

واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها.

واحتج ابن الفرا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أَمَّرَ زيداً على غزوة مؤتة " فإن قتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة " فعلق التأمير.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان التعليق للإجازة، وأما إذا كان للرواية فالأصح الجواز .

٦) وهو الإذن للمعدوم و اختَلَفَ فيهما العلماءُ كقوله أجزت لمن يولد لفلان على مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً وهو الصَّحِيح، جزم به أبو الطيب الطبري والماوردي وابن الصباغ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

والثاني: الجواز مطلقاً وبه قال الخطب وألف فيها جزءاً وقال إن أصحاب أبي حنيفة ومالك أجازوا الوقف على المعدوم كوقفت هذا على من يولد لفلان.

يعني فليزمهم القول به في الإجازة من بابٍ أولى لأن أمرها أوسع.

٧) الإجازة لغير متأهل كالطفل ونحوه و العلماء صححوا جواز الإجازة لغير متأهل للرواية فأما الطفل فجوزها الجمهور لأنها إباحة والإباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون لعدم افتراقهما في غالب الأحكام، وأبطلها بعضهم، ونقل عن الشافعي لمن لم يستكمل سبع سنين، أي لأنه مظنة التمييز غالباً، وأما الكافر فلم يوجد تصريح بصحتها له من المتقدمين والمتأخرين إلا أن شخصاً من الأطباء سمع الحديث في يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع وأجاز الشيخ لمن سمع وهو من جملتهم، وذلك بحضرة أبي الحجاج المِزِّيِّ، ثم هداه الله للإسلام، وحدث وسمع منه النَّاس، فهذا يدل على أن المِزِّيَّ يرى ذلك وإذا جاز للكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولَى، وأما المجنون فهي تصح له كما ذكر الخطيب، وأما الحمل فقالَ العراقي: لم أجد فيه أيضاً نقلا، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم.

٨) الإجازة بما لم يتحمله بَعْدُ إذا أجاز للطالب بما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه ذلك الطالب إذا تحمله المجيز فالصَّحِيح بل الصواب كما قاله النووي وهو الذي حكاه عياض عن أبي الوليد يونس بن المغيث القرطبي منع ذلك ومقابل الصَّحِيح إجازة بعض المتأخرين المعاصرين للقاضي عياض لمن سأله الإجازة كذلك، ووجَّهَهُ بعضهم بأن شرط الرواية أكَثَر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل .

٩) وهو إجازة المجاز ، والعلماء اختلفوا في إجازة المجاز كقوله: أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك: فمنع ذلك بعضهم، لأن الإجازة ضعيفة فيَقْوَى الضعفُ باجتماع إجازتين، ثم إن هذا المنع سواءٌ عُطِفَ على الإذن بمسموع، أم لا؟ وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا، والصَّحِيح الذي عليه العمل وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا جوازها مطلقاً، لأن المقصود منها بقاء سِلْسِلَة الإسناد.

إنما تتحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيزه، وكان المجاز له من أهل العلم أيضاً، لأنها تسويغ وترخيص يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها، وقد اشترط بعضهم ذلك، وحكي عن مالك.

وقال ابن عبد البر: الصَّحِيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين .

وأما ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة فهي أن يقول أجازني فلان ، أو أن يأتي بالتحديث مقيدا فيقول حدثنا أو أخبرنا إجازة ، وسبق أن قلنا أن حدثنا للسماع عن الشيخ وأخبرنا للقراءة عليه عرضا ، أو أنبانا عند المتاخرين وجعلوها مختصة لمن تحمل بطريق الإجازة .

٤) الطريقة الرابعة من طرق تحمل علم الحديث المناولة ، وهي نوعان :

الأول : مناولة مقرونة بالإجازة ، وهي أعلي أنواع الإجازة مطلقا في الحقيقة ، ومن صورها أن يدفع الشيخ للطالب كتابه ، فيناوله إياه ويقول له مثلا : هذه روايتي عن فلان فاروها عني ، ثم يبقي الكتاب معه تمليكا أو إعارة للنسخ فهه إجازة مقرونة بالمناولة أو مناولة مقرونة بالإجازة .

الثاني : أما المناولة المجردة عن الإجازة فصورتها أن يدفع الشيخ للطالب كتابه ، ويقول له هذا سماعي ، ولا يذكر له إجازة ولا شيئا .

فأعلي درجات الإجازة هي المناولة المقرونة بالإجازة ، ويجوز الرواية بها إجماعا ، وأما المناولة المجردة عن الإجازة فلا يجوز الرواية بها علي الصحيح وسيأتي فيها تحقيق الخلاف .

وودليل صحة المناولة المقرونة بالإجازة وهو مجمع عليه حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم -: " كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على النَّاس " الحديث علقه البخاري بالجزم، وحديثُ ابن عباس: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذَافَة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى " الحديث.

ثم إن لهذا النوع الذي هو المناولة المقرونة بالإجازة صورتان غير التي سبقت :

الأولى هي المناولة ثم الاسترداد فإن ناول الشيخ مرويه الطالب ثم استرده في الحال، فتجوز الرواية، والعمل به، ولكنه دون ما سبق لاحتمال عدم اطلاع الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ، لكن عليه أن يؤدي من مساوي ذلك الأصل ، إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير، ثم إن هذهِ المناولة لا مزية لها على الإجازة المعينة .

الصورة الثانية وهي إحضار الطالب الكتاب للشيخ واستحازته من غير تصفحه ، فإذا أحضر الطالب الكتاب إلىِ الشيخ، وقال له: هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فأجابه إليه معتمداً عليه لإتقانه وثقته من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له صحت المناولة والإجازة، كما يصِح الاعتماد على الطالب في القراءة على الشيخ إذا كان موثوقاً به معرفة وديناً.

وأما إذا لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فلا تصح الإجازة فضلاً عن المناولة .

الضرب الثاني، وهي المجردة عنها، وهي قسمان : باطلة بالاتفاق ، ومختلف فيها ، أما الباطلة باتفاق فمناولة الشيخ الطالب الكتاب، أو أحضره هو ولم يأذن له في الرواية، أو لم يقل له إنه سماعي، أو مُجَازِي، لم تجز المناولة بالاتفاق .

وأما المختلف فيها فإذا قال الشيخ هذا الكتاب سماعي أو مَجَازِي، أو نحو ذلك ولم يأذن له في الرواية فقد اختلف فيه العلماء فقيل: تصح وتجوز الرواية بها، حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء ، وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية اهـ.

ويدل عليه: حديث أمير السَّرِيَّة الذي تقدم ، قال ابن الصلاح : وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح بالإذن صحت ، وجاز له أن يروده اهـ.

وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروي، وقيل: يصح العمل بها دون الرواية .

والأصح أنها باطلة، لعدم التصريح بالإذن فيها، قاله السخاوي.
قال الاثيوبي : الذى يظهر أنها صحيحة على الوجه الذي سبق وهو أنها إن كانت جواباً لسؤال صحت، ولو لم يصرح بالإذن.
وألفاظ الأداء لمن أراد أن يؤدي إذا تحمل بطريق المناولة أن يقول : ناولني وأجازني إذا كانت مناولة مقرونة بالإجازة ، أو ناولني إذا كانت مجردة عن الإجازة ، أو يقول حدثنا واخبرنا ولكن مع التقييد فيقول حدثنا مناولة ، وأخبرنا مناولة وإجازة إذا كان ناوله وأجازه معا إلي غير ذلك من صيغ السماع المقيدة .
والصحيح أن المناولة المقرونة بالإجازة دون السماع في القوة ودون العرض أيضا .
وبعض العلماء جعلوها مساوية للسماع وهو قول جماعة من أئمة المدنيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب، وربيعة الرأي، وَيَحْيَى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزَّنْجِي، وابَن عيينة، ومن الكوفيين: كعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومن البصريين: كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين، والخراسانيين، وغيرهم.
وآخرون من أهل الحديث فضلوها أي المناولة على السماع نقله عنهم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول، لأن الثقة بها أثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع، والأصح من الأقوال، وهو الذي عليه المحققون أنها تلي السماع، بل القراءة في الرتبة: فهي منحطة عنهما، وهذا قول سفيان الثَّوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يَحْيَى، ومالك.
وقال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، واحتج له بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها "، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: " تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم " ، فإنها لم يذكر فيها غير السماع، فدل على أفضليته .

٥) الطريقة الخامسة من طرق التحمل المكاتبة : وهي أن يكتب الشيخ مروياته كلها أو بعضها لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره ، وهي نوعان :

الأول : مكاتبة مقرونة بالإجازة كأن يقول أجزتك ما كتبت لك أو إليك أو نحو ذلك
الثاني : المجردة عن الإجازة كأن يقتصر علي المكاتبة فقط ويرسلها له ولا يجيزه بروايتها .

ما حكم المكاتبة ؟

المكاتبة المقرونة بالإجازة صحيحة كالمناولة المقرونة بالإجازة وعلى هذا مشى البخاري في صحيحه، إذ سوى بين المناولة والمكاتبة، فقال: " باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان " ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة ، وهذا وإن كان مرجحاً، فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب .

وأما المجردة فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون ، والصحيح المشهور جواز المكاتبة المجردة ولا يشترط علي الصحيح البينة علي الخط ، بل يكفي خط الكاتب لأن الخط لا يشتبه بغيره ؛ وذلك لأن الكتابة آنذاك كانت بالمداد علي القراطيس .

فمنع الرواية بها قوم كما ذكرنا وأجاز كثيرون منهم أيوب السختياني، ومنصور بن المُعْتَمِر، والليث بن سعد، وابن أبي سَبْرَةَ، وغيرهم، وهو الأصح، قال القاضي عياض رحمه الله: لأن في نفس كتابه إليه بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنه من ذلك، أقوى إذن، متى صح عنده أنه خطه وكتابه.

وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وَعَدِّهِ في المسند بغير خلاف في ذلك، قال البيهقي: وكُتُبُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، إلى عمَّالِه بالأحكام شاهدةٌ لقولهم.

وبعضهم جعلها أقوى من الإجازة وهو أبو المظفر السمعاني ، قال السخاوى: وإلى ذلك صار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لِمَا فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على التصريح.

ومن تحمل بطريق المكاتبة يؤدي بأن يصرح بلفظ الكتابة فيقول كتب إلي فلان ، أو يقول حدثني أو أخبرني مكاتبة فلا بد من تقييد عند الجمهور .

واختلفوا في تقييد حدثني وأخبرني على أقوال:

الأول: للجمهور وهو وجوب التقييد، وهو اللائق بمذهب أهل التحري في الرواية، والورع، والنزاهة.

قال الحاكم. الذي أخْتارُهُ وعَهِدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقولوا فيما كتب إليه المحدث من حديثه، ولم يشافهه بالإجازة كتب إليَّ فلان، وكذا قال الخطيب: كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه.

الثاني: جواز الإطلاق، وهو مذهب الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغير واحد من العلماء.

الثالث: جواز إطلاق أخبرنا دون حدثنا، وهو مذهب أبي سليمان الجُوزَقَاني، كما ذكره البيهقي في المدخل.

٦) المرتبة السادسة من مراتب تحمل علم الحديث هي الإعلام

وهي أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الجزء او الحديث سماعه وإن لم يجزه بها .

وحكمه جواز الرواية بالإعلام عند الكثيرين وإن لم يجز بعضهم روايتها ،

قال عياض ووافقه أحمد شاكر : وهذا القول صحيح لا يقتضي النظر سواه ؛ لأن منعه ألا يحدث لا لعلة ولا لريبة لا يؤثر لأنه قد حدثه .

وأكثر المحدثين علي عدم جواز الرواية لأنه قد يكون الشيخ قد علم أنه لا يجوز روايته لخلل فيه فيقول : لا أجيز لك أن ترويه عني ، ولو أجازه بروايته جازت روايته .

فاختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين.

١- الجواز: كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

٢- عدم الجواز: غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز روايته لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

ويقول في الأداء : " أعلمني شيخي بكذا " .

٧) المرتبة السابعة الوصية

وصورتها أن يوصي لشخص عند موته أو سفره بكتاب من كتبه التي يرويها .

وحكمها : أجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وغلّط ابن الصلاح من قال بجوازها ، وصحح أحمد شاكر الرواية بها ، وقال : وهذا النوع بالرواية وهو التحمل بالوصية نادر الوقوع ولكنا نري أنه إن وقع صحت الرواية به لأنه نوع من الإجازة إن لم يكن أقوي من الإجازة المجردة وهو قول الجمهور وعَلَّلَها القاضي عياض بأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة وادعي الإجماع علي الجواز قاله في التدريب ، وذهب النووي وابن الصلاح: إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطئة مَن قال بالجواز، وقال السخاوي: البطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية لَيسَت بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام، لا صريحاً، ولا كناية.

وأما ألفاظ الأداء لمن تحمل بالوصية أن يقول أوصي إلي فلان بكذا أو أخبرني فلان وصية وحدثني وصية فلا بد من تقييد .

٨) المرتبة الثامنة الأخيرة من مراتب تحمل الحديث الوجادة : وهي أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها ، يعرفه وليس له منه سماع ولا مناولة ولا إجازة وهي من باب المنقطع ولكن فيها نوع اتصال لزيادة القوة بالوثوق بالخط ، وهي ليست من أنواع الرواية حقيقة ، إنما تلحق بأنواع الرواية لبيان حكمها ، وهذا الذي عليه أكثر الناس منذ عصور .

وأما حكم العمل بالوجادة ففيه خلاف ، قال الشيخ شاكر : وجوب العمل بالوجادة مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف من أن ما وصل إلي علمه صحت نسبته إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها .
والكتب الستة تواترت روايتها إلي مؤلفيها بالوجادة ومختلف الاصول العتيقة الخطية الموثوق بها ، ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعني في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة .
قال ابن أبي الدم: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى.
وأما العمل بالوجادة فرُوِيَ عن الشافعي، ونُظَّار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها، قال النووي: وهو الصَّحِيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره اهـ.
وخالف في ذلك بعضهم، ونقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم، فقالوا: لا يجوز العمل بها.

وأما الفاظ الأداء لمن تحمل وجادة فأن يقول الواجد وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه ، ثم يسوق الإسناد والمتن .
والوجادة التي يقال فيها أنها منقطعة أن يجد في كتاب شيخه ، لافي كتابه عن شيخه مثل ما رواه مسلم في غير ما حديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثا عن شيخه كان علي ثقة من أنه أخذه عنه وقد تخونه ذاكرته وينسي أنه سمعه منه فيحتاط تورعا وينسي أنه وجده في كتابه ولكن من الذي أدخله في كتابه ؟! هو ، سمعه ولكن شك في سماعه من الشيخ فاحتاط تورعا فذكر أنه وجده في كتابه كما فعل أبو بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم بن الحجاج .
فالوجادة التي يقال فيها أنها منقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه هو عن شيخه كهذا الذي مر من المثال في صنيع أبي بكر ابن أبي شيبة فيما رواه مسلم .

وإلي هنا تنتهي طرق التحمل والأداء

واعلم - وفقني الله وإياك – أن مقام التحمل مقام عام يتحمله المسلم والمشرك ، وأما مقام الأداء فلا يقبل إلا من مسلم وإذا تحمل الحديث كافر حال كفره وأداه مسلما قبل منه ، وليس من شروط التحمل عدم النسيان إنما هذا من شروط الأداء إلا إذا لم يحدث من حفظه بل حدث من كتابه وكان كتابه مضبوطا فهو عدل ضابط ، لأن الضبط نوعان ضبط صدر وضبط كتاب كما سيأتي في سائر شروط الصحيح .

ومن طرق التحمل والأداء ما هو منقطع كالوجادة ومنها ما هو متصل ، والمراد في الشرط الأول من شروط الصحيح وهو اتصال السند ما حكم عليه من هذه الطرق بالاتصال فخرج بهذا الشرط المعلق ، والمعضل ، والمرسل ، والمنقطع ، والمدلس فتلك خمسة .

٢) الشرط الثاني عدالة الرواة .

والعدالة ملكة تحمل صاحبها علي ملازمة التقوي من اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة - إلا ما يقع من البشر عادة بشرط ألا يصر عليها بل يسارع بالتوبة - ، والبعد عن خوارم المروءة ، والمروءة هي تعاطي ما يستحسن وترك ما يسترذل ، أو صيانة النفس عن الأدناس أو ما يشين عند الناس ، والمروءة أيضا يعرفونها بأنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان علي التخلي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات ، كما قال الشافعي (والله لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا ما شربته إلا حارا) كما في آداب الشافعي ومناقبه ، وعلي هذا فالمروءة تختلف باختلاف الأعصار والأزمان وباختلاف المواطن والاقطار ، فقديما كان الحسر عن الرأس من خوارم المروءه ولا يروون عن أحد كذلك ، حتي إن شعبة شدد في الأمر فرووا عنه أنه قال لا أروي عن فلان ، فقالوا لم ؟ فقال : رأيته يركب برذونا يجري به ملء فروجه ، وكانوا يعدون الأكل في الشارع من خوارمها كذلك ، وضابط ذلك عرف الناس .
وتعرف عدالة الرواة إما بتعديل العدل لهم أو بالاستفاضة حيث يستفيض للناس أنهم عدول .
فالعدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة

فخرج بالمسلم الكافر ، فلا تصح رواية الكافر لعلو منصب الرواية عن الكفار إلا إذا أداه بعد إسلامه فيقبل منه ، وكذا الفاسق من باب أولي إذا أدي الحديث بعد توبته وثبوت عدالته ، وخرج بالبالغ الصبي ، والصحيح أن الأداء لا يقيد بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك ، وهو مختلف باختلاف الأشخاص ، وأما قول الرامهرمزي (إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين) فقد تعقبوه بأن مالكا رحمه الله تعالي حدث قبل ذلك ، وأما التحمل فالأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وجرت عادة المحدثين بإحضار الأطفال مجالس التحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ، وخرج بالعاقل المجنون ، وخرج بالعدل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة الكاذب ، والمتهم بالكذب ، والفاسق بمكفر وغيره ، والمبتدع ، والمجهول .

وليست العدالة مجرد إظهار الإسلام أو السلامة من الفسق الظاهر بل هي شيء زائد علي ظهور الإسلام ، تحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال
قال ابن الأثير في مقدمة جامع الاصول (٧٥/١)
(والعدالة لا تعرف إلا بخبرة باطنة وبحث عن سريرة العدل وسيرته)
ولهذا عابوا علي ابن حبان أخذه بقاعدة (الأصل فيمن لا يعرف له جرح ولا تعديل السلامة)
نعم ، الأصل في المسلم السلامة ، ولكن ليس كل مسلم عدلا ضابطا مما يشترط لرواية حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم .

٣) الشرط الثالث
الضبط ، وهو الحزم في الحفظ صدرا أو كتابة لأن ضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل الضابط هو الحازم .

والضبط نوعان :
١- ضبط صدر : وهو عدم نسيان الراوي للحديث بعد أن سمعه ، بل يستحضره متي شاء .
٢- ضبط الكتاب : وهو كتابة الراوي للحديث وصيانته من الغلط والتصحيف منذ سمع فيه إلي أن يؤدي منه .
قال يحيي بن معين كما في تهذيب التهذيب (٢٦٠ /٥)
(هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب) .

قال الشافعي كما في ديوانه
علمي معي حيث ما كنت يتبعني : بطني وعاء له لا بطن صندوق
وإذا كنت في البيت كان العلم فيه معي : وإذا كنت في السوق كان العلم في السوق

فخرج بالضبط : الواهم ، والفاحش الغلط ، وكثير الغفلة ، وكثير المخالفات للثقات ، وسيء الحفظ .

ويعلم ضبط الراوي بعرض محفوظاته ومكتوباته علي الشيوخ فإن وافق ما عندهم فهو ضابط وإلا فلا ، فلا بد من العرض علي الشيخ أو علي من عرض عليه ، أو علي نسخة عورضت عليه ، وفِي (الكفاية) و(الجامع) معا عن يحيى بن أبِي كثير قال: مثل الذي يكْتب ولا يعارض مثل الذي يقْضي حاجته ولا يستنْجي بالماء .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه كما رواه عنه البخاري في صحيحه
(ما من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب)

وقال الإمام علي بن المديني كما أخرجه ابن ابي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل صفحة (٢٩٥)
(ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني انه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه اسوة حسنة)

وقال الإمام أحمد بن حنبل كما نقله الخطيب في الجامع (١٠٣٧/١/ ٦٦٦)
(ما كان أحدا أقل سقطا من ابن المبارك ، كان رجلا يحدث من كتاب ، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء ، وكان وكيع يحدث من حفظه ، ولم يكن ينظر في كتاب ، وكان يكون له سقط ، كم يكون حفظ الرجل ؟)

وقد أحسن رحمه الله فإن العلم أمانة ، والذاكرة خوانة لا تمسك العلم إلا كما يمسك الماءَ الغرابيلُ .

وأمة محمد صلي الله عليه وسلم علماؤها اشد الناس ضبطا ، لا يكاد يوجد ضبط كضبطهم في أمة من الأمم ، حتي إنهم كتبوا كتبا فيمن حدث ونسي ، كأن يروي عن الشيخ تلميذ من تلامذته الذين أخذوا منه ، فيقول الشيخ ناسيا لم أحدث به ، فهنا إما أن يكون الشيخ كذابا أو واهما فيما حدث به من قبل ، وإما أن يكون التلميذ كاذبا أو واهما ناسيا انه سمع منه ذلك ، فكان الشيخ يروي عن تلميذه ما يدعي الطالب سماعه منه فيقول حدثني فلان – الذي هو تلميذه – عني أني حدثته بكذا !

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (رقم ٢٢٢/ ١٢٠٣)
(سمعت أبا نعيم ، وذكر عنده حماد بن زيد وابن علية ، وأن حمادا حفظ عن أيوب ، وابن علية كتب ، فقال : ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلي الكتاب لا يؤمن عليه الزلل)

ومنهم من كان لا يضبط ضبط صدر ولكن يضبط ضبط كتاب ، فمتي حدث من كتابه قبل وإلا فلا ، وضبط الكتاب صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلي أن يؤدي منه .

ومن الرواة من يكون ضابطا في وقت دون وقت وهو المعبر عنه بالمختلط مثل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وعارم ابو النعمان ، ويزيد بن هارون .

وبعضهم يكون ضابطا إذا حدث عن أهل بلد دون أهل بلد أخري مثل إسماعيل بن عياش الحمصي ، قال ابن رجب كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٣)
(إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب)

وبعضهم يكون ضابطا إذا روي عنه اهل بلد لأنهم حفظوا حديثه ، دون أهل بلد آخر فلم يقيموا حديثه مثل زهير بن محمد الخراساني المكي ، قال ابن رجب (أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خرج منه في الصحيحين فمن رواياتهم عنه وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة)
وبعضهم يكون ضابطا لحديث بعض شيوخه دون بعض ، بمعني أنه حافظ لحديث بعضهم ، ضعيف في آخرين ، مثل :
جعفر بن برقان الجزري قال عنه أحمد (جعفر بن برقان ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزهري يضطرب فيه ويختلف فيه)

ومثل محمد بن خازم الضرير أبو معاوية قال ابن رجب (ابو معاوية ليس بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة ، إنما هو متقن لحديث الاعمش) .

وبعضهم يكون ضابطا لفن دون فن مثل صدقة بن سهل ، قال ابن أبي شيبة : سألت يحيي بن آدم عن صدقة بن سهل ؟ فقال هذا شيخ من القراء ، ولم يكن من أصحاب الحديث .
ومثل أبو بكر بن عياش الكوفي المحدث المقرئ فإنه قد نقل الذهبي عن بعض الحفاظ ضعف حديثه عن بعض شيوخه وأما في القراءة فهو قيم بحرف عاصم .

وبعضهم يكون ضابطا لحديث بعض شيوخه علي سبيل الإفراد دون الجمع فإذا جمعهم ضعف ، مثل عطاء بن السائب ، قال شعبة لابن علية
(إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع فقال زاذان وميسرة وابو البختري فاتقه كان الشيخ قد تغير)

٤ ، ٥) الشرط الرابع والخامس عدم الشذوذ وعدم العلة

والشذوذ ألا يكون راوي الحديث مخالفا لغيره من الثقات كما سيأتي في شرح الحديث الشاذ وبيان أحواله .

ومن أمثلته حديث البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم (إن الله ينشئ للنار خلقا ..) قال ابن القيم بشذوذه لأن الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم في الصحيحين أن الله يضع فيها قدمه فينزوي بعضها علي بعض وإنما ينشئ للجنة ، ولما علم من الدين بالضرورة أن الله لا يظلم احدا .

وكحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه ، فحكم بعض المحدثين عليه بالشذوذ لحديث جويرية رضي الله عنها وهو أصح منه ، وكحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حكم بعضهم بشذوذه كالإمام أحمد لحديث الصحيحين (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ...) ، وذهب بعضهم إلي إعمال هذه الأحاديث لأنه يمكن الجمع بينها علي ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي في الحديث الشاذ ، ولا يحكم بالشذوذ إلا إذا لم يمكن الجمع ، لأن الجمع فيه إعمال لجميع الأحاديث ، والأصل في الأدلة الإعمال .

وأما عدم العلة فالمراد به العلة القادحة لأن العلة قد لا تكون قادحة ، فقد يعل الحديث بعلة لا تقدح ، فقد يقول المحدث فيه علة ، وليست بعلة قادحة ، فالعلة المعني بها هنا في هذا الشرط من شروط الصحيح العلة القادحة وهي (سبب غامض خفي يقدح في الحديث مع أن ظاهره السلامة منه) ، ومثال الحديث المُعَلّ علة لا تقدح فيه بل هو حديث صحيح حديث شراء النبي صلي الله عليه وسلم جمل جابر رضي الله عنه فاختلف الرواة بكم اشتراه فهذه علة ولكن لا تؤثر في الحديث بل الحديث متفق علي صحته ، وأما العلة القادحة فهي التي يثبت فيها ما نفاه راو آخر إلي غيرها من أنواع العلل القادحة التي لا تعلم إلا بجمع طرق الحديث والنظر فيها .

- ما سبق هو شروط الحديث الصحيح لذاته ، وأما الحديث الصحيح لغيره فهو الحديث الحسن لذاته إن تعددت طرقه ، قال في النخبة (فإن خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح) ، وسمي صحيحا لغيره لأنه نال الصحة من انضمام غيره إليه يعضده ويقويه وليست الصحة من ذات السند ، فاللام في قولنا (لغيره) للتعليل ، ويسمي أيضا صحيحا لجابره .

  والحسن لذاته ياتي في النوع القادم أنه هو ما رواه العدل الذي **خف ضبطه** بإسناده المتصل من أول السند إلي منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

وليعلم ان شروط الحديث الصحيح الخمسة محل اتفاق بين اهل العلم من المحدثين ، لكن قد يختلفون في تحققها في بعض الأحاديث ، فالشروط قد تكون متحققة في الدرجة العليا وقد تكون دون ذلك ، خاصة شروط الضبط والعدالة ؛ ولهذا تتفاوت درجات الأحاديث الصحيحة بتفاوت هذه الأوصاف .

ومراتب الأحاديث الصحيحة كالآتي :

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم وهو المعبر عنه بالمتفق عليه أو بما رواه الشيخان ولكن وضعوا لهذه التسمية شروطا اربعة : أن يكون الحديث في صحيحيهما دون سائر كتبهما ، وأن يرويا الحديث عن نفس الصحابي فإذا اختلفا لا يقال متفق عليه ، وأن يكون عندهما موصول الإسناد فإذا علق عند أحدهما لم يصح قول متفق عليه ، أن يكون الحديث عندهما بلفظ واحد أو متقارب ، فلو اختلفا في اللفظ وكانا متفقين في المعني لم يصح أن يقال متفق عليه .

٢- ما انفرد به البخاري

٣- ما انفرد به مسلم

٤- ما كان علي شرطهما ولم يخرجاه
٥- ما كان علي شرط البخاري ولم يخرجه
٦- ما كان علي شرط مسلم ولم يخرجه
٧- ما صح عند غيرهما من الأئمة مما لم يكن علي شرطهما أو كان علي شرط غيرهما من الأئمة الذين التزموا الصحيح .

- وعليه بحث العلماء هل يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقا ، والمختار ألا يجزم لأن تفاوت مراتب الصحيح معتمد علي تمكن الإسناد من شروط الصحة ويندر تحقق أعلي درجات الصحة في جميع شروط الصحة الخمسة ، ولو وجد لما اختلفوا ، فالأسلم الإمساك عن هذا .

  ومع ذلك فإن للعلماء في اختيار ذلك كلاما ، وكل إمام يختار أصح ما عنده

  فأصح الأسانيد عند أحمد وإسحاق (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر) .

  وعند ابن المديني والفلاز (ابن سيرين عن عَبِيدة السلماني عن علي)

  وعند ابن معين (الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود)

  وعند ابن ابي شيبة الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم

  وعند البخاري (مالك عن نافع عن ابن عمر) المعروفة بسلسلة الذهب

  وألف في ذلك كتب ، وقوبلت بأضعف الاسانيد كذلك فبحثوها وستأتي في بيان الحديث الضعيف إن شاء الله تعالي .

- ومعني قولهم (أصح حديث في الباب كذا) كما هي عبارة الترمذي في جامعه ، أو (أحسن شيء في الباب كذا) أو (حديث فلان أفلان أصح من حديث فلان وأحسن) فليس المراد الحكم علي الحديث بالصحة أو الحسن ، بل المراد االمفاضلة وبيان وجوه رجحان بعضها علي بعض بقطع النظر عن الصحة أو الحسن .

  قال سفيان الثوري (ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا)

- وهناك شرط سادس زيادة علي ما سبق ولكنه في حق الحديث الضعيف وهذا الشرط هو (وجود العاضد عند الحاجة إليه) وقولنا عند الحاجة إليه ؛ لأن الصحيح لذاته

والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره لا تحتاج إلي عاضد لأن الأربعة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها .

- وأول من جمع الحديث ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، بأمر عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، والمراد التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعاً مرتباً، وإلا فقد كان يكتب في الرِّقاع والعظام من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهَلُمَّ جَرًّا.
- وأول من صنف في الصحيح المجرد محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، ولا يشكل علي ذلك قول الشافعي أصح كتاب عندي موطأ مالك أو لا أعلم تحت أديم السماء كتابا اصح من موطأ مالك ، لأن البخاري ومسلما لم يكونا قد كتبا كتابيهما بعد .
- والبخاري أصح من كتاب مسلم وأكثر فوائد لأن أحاديثه أشد اتصالا وأوثق رجالا ، ولأن فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية ما ليس بمسلم وهذا ظاهر في تبويبات البخاري ، أما تبويب كتاب مسلم فليس من فعله بل هو من تبويب النووي فاعلم ذلك ، ولكن هذا باعتبار المجموع وليس حكما كليا بل بعض الاحاديث عند مسلم أصح وأقوي من بعض الأحاديث عند البخاري ، وقيل مسلم أصح منه ، ولكن الصواب القول الأول ، وهذا من وجوه :

١- الوجه الإجمالي أن البخاري أعلم وأرسخ في هذا الفن من مسلم بشهادة مسلم نفسه حتي قال مسلم للبخاري (دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين ويا طبيب الحديث في علله) وكان البخاري شيخا له ، وهذا الأثر أخرجه السمعاني مسندا في أدب الإملاء (ص١٣٦) ، وذكره الذهبي في السير .

٢- وأما الوجه التفصيلي فلأن البخاري انفرد ب٤٣٥ رجلا المتكلم فيهم ٨٠ بالضعف ، وانفرد مسلم ب٦٢٠ تكلم في ١٦٠ منهم فانفرد بأكثر من البخاري والمتكلم فيهم ضعف ما عند البخاري .

- وما انفرد به البخاري من الرجال لم يكثر من الرواية عنهم ، وأكثرهم من شيوخه فهو أدري بهم وأعلم بحالهم ، وأحاديثهم في الاستشهاد لا في الأصول بخلاف مسلم .

- والبخاري يشترط اللقاء ولو مرة مع المعاصرة ، فإذا عاصر الراوي من روي عنه ولم يعلم أنه لقيه ، وعنعن إليه فهو غير متصل عند البخاري ولو لم يعرف بالتدليس ، ويري مسلم أن المعنعن له حكم المتصل ويكتفي بالمعاصرة مظنة للقاء المورث للسماع طالما أنه لم يعرف بالتدليس ، وانتصر لذلك أشد انتصار وأبينه في مقدمة صحيحه وألزم من يشترط اللقاء أن يرد كل حديث معنعن لأنه - وإن لم يعرف الراوي المعنعن بالتدليس - يَلزم من اشترط اللقاء أن يشترط سماع هذا الحديث بعينه من الشيخ فإن قالوا يكفي أنه لقيه ولو مرة قد يكون فيها أخذ الراوي هذا الحديث عمن عنعن إليه لا سيما أنه لم يعرف بالتدليس ، فنقول وهو كذلك فيمن عاصر من روي عنه بالعنعنة ، فيكفي أنه عاصره قد يكون لقيه وأخذ منه فالمعاصرة مظنة للقاء المورث للسماع لا سيما والراوي لم يعرف بالتدليس أيضا ، فقال بعضهم ثبت الإلزام الذي ألزم به مسلم من يشترط اللقاء ، ولكن رد آخرون أن اشتراط اللقاء ولومرة يقوي احتمال أخذ الحديث متصلا ، فكلا المذهبين قوي ، والله أعلم .

وأما إذا علمنا أن الراوي المعنعن لم يلق من عنعن إليه فلا خلاف أن الحديث غير متصل وهو من الضعيف المنقطع سواء شهد الراوي بنفسه أنه لم يلقه أو علمنا ذلك بالتتبع ، أو ما إذا عرف الراوي بالتدليس إلي غير ذلك من الطرق التي ستاتي في بيان الحديث المعنعن .

قال ابن الأمير الصنعاني في توضيح الافكار (٤٨ -٣٠٣/ ١) في نقاشه لابن حجر ترجيحه كتاب البخاري علي مذهب مسلم وكتابه بإطلاق

(**إذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن قوة لمن أنصف**....عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير فشرط البخاري فيها اللقاء ومسلم المعاصرة وحينئذ **فلا يرجح البخاري برمته علي مسلم برمته بهذا الشرط** ، بل يقال عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم ، فالعجب كيف عده الحافظ من وجوح ترجيح البخاري مطلقا ، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها ، فإذا قلت إنما جعله ترجيحا للبخاري مطلقا لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنعنا وغيره ، قلت : أما غير المعنعن وهو ما كان بنحو حدثنا فهو ومسلم سواء فيه فإنه لا يكون إلا بالمشافهة إنما الخلاف في العنعنة وهي رواية متصلة عند مسلم ... ثم لا يعزب عنك أن

قولهم أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخاري لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته فهما مثلان في هذا كما أسلفنا فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث لا أنه كما تأولنا من وصف الكل بصفة الجزء وقد ألحقوا بذلك ما تكلم فيه) .

- والمنتقد منهما ٢١٠ من الأحاديث ، اختص البخاري بأقل من ٨٠ ، والباقي لمسلم وهذا وجه ترجيح البخاري علي مسلم في القوة .

- والوجه التطبيقي أن أصحاب الزهري علي خمس طبقات : روي البخاري عن الأولي استيعابا ، وعن الثانية ما يعتمده ، وقليلا ما يروي تعليقا عن الثالثة ، ومسلم يروي عن الاولي والثانية استيعابا ، وعن الثالثة تعليقا كالبخاري ، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليها .

ذلك لأن كل طبقة من طبقات اصحاب الزهري لها مزية علي التي تليها

أما الطبقة الأولي وهي غاية قصد البخاري وهم من كان ملازما للزهري سفرا وحضرا فطالت ملازمتهم له وجمعوا بين الحفظ والضبط : منهم مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن عمر، ويونس وعقيل الأيليان وشعيب بن ابي حمزة ، وجماعة

وأما الطبقة الثانية وهم من كان دون الأولي فلم يلازموا الزهري إلا مدة يسيرة نحو عبد الرحمن الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرجمن بن خالد بن مسافر ، وغيرهم ، وهم شرط مسلم كما سبق يروي عنهم استيعابا ولا يروي البخاري عنهم إلا ما يعتمده .

أما الطبقة الثالثة وهم الذين لزموا الزهري ولكن منهم من جرح فمنهم المقبول ومنهم الضعيف وهم شرط أبي داوود والنسائي ، منهم سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وزمعة بن صالح وغيرهم .

أما الطبقة الرابعة وهم شرط الترمذي ، ولم يلازموا الزهري كثيرا ومنهم الضعيف كالثالثة ، ومنهم إسحاق بن يحيي الكلبي ن ومعاوية بن يحيي الصدفي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وإبراهيم بن يزيد المكي ، والمثني بن الصباح ، وغيرهم .

وأما الطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث علي الابواب أن يخرج حديثهم إلا علي سبيل الاعتبار والاستشهاد ، وهم عند أبي داوود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

وبهذا كله قدم أكثر أهل الحديث البخاري علي مسلم ، وبعضهم قدم مسلما علي البخاري كالحاكم النيسابوري وأهل المغرب ، والحافظ أبو علي النسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله صاحب المستدرك ، ووجهتهم أن مسلما يسرد الأحاديث سردا غير ممزوج بغيره ، وليس فيه تقطيع وليس فيه تعليق ، إن أرادو ذلك فنعم وإلا فلا ، والبخاري يقطع الاحاديث ويفرقها من حيث النظرة الفقهية ، ولهذا في تحقيق كتابه يقول المحققون وطرفه في كذا أو مكرر في كذا ، ولم يفعل ذلك مسلم فهو أسهل في البحث لأنه يسرد الحديث كله بلا تقطيع .

والمعلق من الضعيف في الاصل ، ولكن قال العلماء ما رواه البخاري معلقا فهو حكم منه بصحته ، وعلة تعليقه ألا يكثر من الأسانيد أو لانه مشهور بالصحة مما سيأتي مفصلا إن شاء الله تعالي في بيان الحديث المعلق ، وتتبع ابن حجر معلقات البخاري ووصلها في كتابه (تغليق التعليق) ، وصيغة التعليق قال ، وحدث ، وذكر ، فهذه كلها تسمي معلقات مجزوما بها ، وما رواه بصيغة التمريض كرُوي ، وذُكر ، وجاء ، وورد وبلغنا فهذه ملعقات غير مجزوم بها ، فما علقه مجزوما به فهو كالصحيح ، وما علقه ممرضا ، فنحتاج إلي الرجوع إلي مصادره ، للبحث فيه ، وما علقه البخاري فإنما ذكره في التراجم ، ولم يذكر شيئا منه في صلب الأبواب .
وأما معلقات مسلم فهي قليلة فهي ١٢ حديثا بحثها أبو علي الجياني في كتابه (تقييد المهمل وتمييز المشكل) ، وما علقه ووصله منها مسلم في موضع آخر ٥ أحاديث ، وما علقه ووصله غيره حديث واحد ، وما ابهم فيه شيخه ٦ احاديث ووردت موصولة عند مسلم نفسه أو عند غيره ، فجميع الاحاديث الاثني عشر وردت موصولة في مواضع أخري عند مسلم أو عند غيره ، ولم يذكر من المعلقات في صلب الأبواب إلا حديثا واحدا في باب التيمم .
وسيأتي مزيد بيان للمعلقات عن الشيخين في قسم الحديث المعلق إن شاء الله تعالي .

فالبخاري ومسلم أول من صنف في الصحيح المجرد ، وأما موطأ مالك ففيه بلاغات وهي كقوله بلغني أن فلانا قال ، فليست من المتصل ، وتتبعها ابن عبد البر في التمهيد وصححها كلها ووصلها إلا أربعة وهي صحيحة أيضا .

ولم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح كله ، ولم يلتزما ذلك ، قال البخاري (ما وضعت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح لحال الطول) ، وقال مسلم (ليس كل صحيح عندي وضعته هاهنا وإنما وضعت ما أجمعوا عليه) وقول مسلم هذا في الجملة بحسب علمه بالصنعة الحديثية وإلا فقد روجع كما فعل الدارقطني في كتابه (الإلزامات والتتبع) .

وقد فاتهما كثير من الصحيح ، وقد رد المحدثون بشدة علي ابن الأخرم قولته (لم يفتهما إلا القليل) ! ولكن أعذره بعضهم بأن مراده لم يفتهما من أصح الصَّحِيح إلا القليل، وهذا كلام لا غبار عليه ، فإن هناك صحاحا كثيرة خارج كتابيهما ، ولهذا استدرك عليهما الحاكم في مستدركه ولكنه مات قبل أن ينقحه ، وقال ابن الصلاح إن المستدرك على الصَّحِيحين للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يصفو له من الصَّحِيح كثير، .

وجملة الأحاديث عند البخاري ٧٣٩٧ حديثا بالمتون المكررة الموصولة ، وبدون المكرر من المتون الموصولة ٢٦٠٠ حديث ، وما علقه من المتون المرفوعة بلا تكرير ١٣٤١ ، لم يصل منها في موضع آخر ١٦٠ أو ١٥٩ ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيهات علي اختلاف الروايات ٣٤١ .
وعليه فجملة ما فيه بالمكرر المرفوع الموصول وغير الموصول والمتابعات والمعلقات ٩٠٨٢ حديثا ، وهذا غير الموقوفات علي الصحابة والمقطوعات عن التابعين .
وأما صحيح مسلم ففيه ١٢٠٠٠ حديث بالمكرر ن وبغير المكرر ٤٠٠٠ .
قال السيوطي في التدريب (١/ ٩٤)
(قد وافق مسلم البخاري علي ما في صحيحه إلا ٨٢٠ حديثا)
ولهذا قيل
تشاجر قوم في البخاري ومسلم : إليّ فقلت أيّ ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة : كما فاق في حسن الصناعة مسلم
ونسب إلي أبي محمد عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني العبدري الزبيدي .

قال ابن تيمية الفتاوى (١٨/ ٤٩ ، ١/ ٢٥٦-٢٥٧)

(وأكثر المتون في الصحيحين معلومة متيقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق ، وأجمعوا علي صحتها ، وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أن إجماع الفقهاء علي الأحكام معصوم من الخطا) ، وقال أيضا (كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم في الحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول)

وعليه إذا أتانا حديث في الصحيحين نقبله مباشرة ولا نبحث ، إنما الذي يلزمنا أن نتأكد أنه فيهما وأنه متفق عليه حقا ولا نُخرّج لأكثر من ذلك ، ولكن يخرج بعضهم للمتفق عليه للنظر في الترجيحات والمعارضات ، وكثير من الناس يطول في ذلك فيما لا فائدة فيه بل هو من تضييع الأوقات وتثقيل الحواشي بما لا يفيد وعليه يزيد حجم الكتاب فيزداد ثمنه ، فالأحسن ألا يُخرّج لما اتفق علي صحته عند الشيخين .

وممن صنف بعدهما في الصحيح إمام الائمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وكتابه يلي صحيح مسلم في الصحة لشدة تحريه حتي إنه يتوقف في التصحيح لأدني كلام في الإسناد فيقول (إن صح الخبر أو إن ثبت كذا) ونحو ذلك .

ثم صحيح ابن حبان وهو أخف شرطا لأنه ياخذ بالقاعدة التي سبق الكلام عليها في شرط العدالة ، وشرط الحديث الذي يخرجه في صحيحه ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكل من الشيخ والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة .

ثم مستدرك الحاكم وقد التزم فيه شرط الشيخين او أحدهما ، واعلم أن الشيخين لم يفصحا عن شرط شرطاه في صحيحيهما زيادة علي شروط الحديث الصحيح الخمسة التي سبقت ، لكن العلماء ظهر لهم بالتتبع والاستقراء لأحاديثهما شرط إمكان اللقي والمعاصرة كما هو واضح في كلام مسلم في مقدمة صحيحه .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة

(إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني , وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شروط كل رجل منهم)

وأحسن ما قيل في ذلك أن المراد بما كان علي شرط الشيخين أو أحدهما أن يكون الحديث مرويا من طريق رجال الكتابين أو أحدهما ، مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم من جهة اللقاء والمعاصرة ، ولكن الحاكم في مستدركه كان يظن معني آخر في ذلك .

فإنه قال كما في كتابه المدخل إلي كتاب الإكليل في المراد بشرط الشيخين الذي التزمه في كتابه (هو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من تباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط)

فجعل هذا شرط الشيخين ، وتبعه علي ذلك البيهقي فقال في سننه (٤/ ١٠٥)

(فأما البخاري ومسلم رحمهما الله ، فإنهما لم يخرجاه جريا علي عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين)

وقال الحاكم ايضا كما في معرفة علوم الحديث (ص٦٢)عن هذا الشرط الذي قاله في الإكليل أنه شرط الصحيح مطلقا فقال

(وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبوإلي وقتنا هذا كالشهادة علي الشهادة)

وتعقبله الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص١١٣) فقال

(وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يخرجا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أولم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة)

ثم أخذ ينقض عليه بغرائب الصحيحين .
ولكن اعترض ابن حجر علي الحازمي كما في النكت (١/ ١٠١) فقال
(وقد فهِم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يُخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين.
والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم **يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أنهما يتفقان في رواية ذلك بعينه عنه**، إلا أن قوله في آخر الكلام: "ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة" إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه، فيَقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها، وأظنه أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال)

ويعبر الحاكم عن الحديث الذي خرج الشيخان لرواته بصحيح علي شرط الشيخين أو علي شرط البخاري ومسلم ، أو خرج أحدهما لرواته بصحيح علي شرط أحدهما ، وإذا خرجا لمثلهما فيقول صحيح الإسناد .

ولم يف الحاكم بما شرط بل انتُقد عليه الكثير ، لأنه عاجلته المنية قبل أن ينقحه ، حتي وُجد نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك (إلي هنا انتهي إملاء الحاكم) وما عدا ذلك لم يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة ، والتساهل في القدر المملي قليل جدا بالنسبة إلي ما بعده) فتح المغيث (٦٢/١)
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام -ج ٢٨ - الصفحة ١٣٢
(فيه جملة وافرة علي شرطهما وجملة كثيرة علي شرط احدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده ، وفيه بعض العلل وما بقي نحو الربع مناكير ، وواهيات لا تصح وبعض الموضوعات) وانظر مقدمة الوادعي لتحقيق المستدرك ومقدمة الصحيح المسند له .
قال ابن الصلاح في المقدمة ص٦٢
(الأولي أن نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن يظهرفيه علة توجب ضعفه)

وقوله من قبيل الحسن فيه نظر بل ينبغي أن ينظر فيه ويحكم عليه بحاله كما قال ابن جماعة .
قال ابن كثير (في المستدرك أنواع من الأحاديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرك ، وهو قليل ، وفيه صحيح قد خرجه الشيخان ولم يعلم به الحاكم ، وفيه الحسن والضعيف والموضوع ايضا وقد اختصره شيخنا ابو عبد الله الذهبي وبين هذا كله وجمع منه جزءا كبيرا مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث) ذكره في مختصر علوم الحديث

ومن أجلّ كتب الحديث السنن الأربع أبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوفات، لأن الموقوف لا يسمى عندهم سنة، ويُسمَّى حديثاً كما قال الكتابي ، لكن لم يلتزموا صحة جميع ما فيها كما سبق من الكتب

فأبو داوود يروي أقوي ما وجد ، فإن فقده روي الضعيف ويبينه غالبا ، ويترك ما اتفقوا علي تركه ، واختلفوا فيما سكت عنه ، قال ابو داوود كما عند ابن الصلاح في علوم الحديث (١/ ١٣٥)
(وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض)
ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه ابو داوود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو أقسام :

١- منه ما هو في الصحيحين أو علي شرط الصحة
٢- منه ما من قبيل الحسن لذاته
٣- منه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير جدا في كتابه
٤- ومنه ما هو ضعيف ولكنه من رواية من لم يجمع هلي تركه غالبا ، وكل هذه الاقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف غذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوي عنده من راي الرجال .

ومثل سنن أبي داوود في المرتبة النسائي ، قال السخاوي : ما حاصله: كتاب النسائي أقلها بعد الصَّحِيحين حديثا ضعيفاً، ولذا قال ابن رُشَيد إنه أبدعُ الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل، بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر إنه أشرف المصنفات كُلِّها، وما وضع في الإسلام مثله.
ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصَّحِيحين ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي، يقول هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل

إلى الفائدة منه كل أحد من الناس. وأما سنن ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقةِ الأحاديث مما حُكمَ عليها بالبطلان، أو السقوطِ أو النكارة اهـ، كلام السخاوي.

وأما الترمذي فقد بين درجة كل حديث من صحة أو حسن أو ضعف وشهرة وغرابة .

ويقال لهذه الثلاثة مع الصحيحين الأصول الخمسة .

وأما ابن ماجة فهو أكثرها حديثا ضعيفا فإنه تفرد فيه بإخراج احاديث رجال متهمين بالكذب مثل حبيب بن ابي جبيب كاتب مالك ، والعلاء بن زيدل وداوود بن المحبر ، وعبد الوهاب الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني ، وعبد السلام بن ابي الجنوب وغيرهم .
وقد ثبتت اصليته مع الخمسة لقوة نفعه وكثرة زوائده علي الموطأ وأول من ألحقه بها ابن طاهر المقدسي ، ولم يعد معها الموطأ لأن ابن ماجة فيه أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا تكثير الأحاديث المرفوعة ، **فصارت الأصول ستة ويقال لها الأمات الست ويقال لها مع أحمد السبعة والجماعة .**
ولم يفت هذه الأصول الستة من الصحيح إلا النزر اليسير ، وألحق بعضهم بها سنن الدارقطني والمصنف لابن أبي شيبة والمصنف لعبد الرزاق .

ومن كتب الحديث المستخرجات وهي أن يأتي المصنف إلي الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ، وشرطه ألا يصل إلي شيخ أبعد حتي يفقد سندا يوصله إلي الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، وربما أسقط المستخرج احاديث ربما لم يجد بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، مثل مستخرج الإسماعيلي والبرقاني وابن أبي ذهل علي البخاري ، ومثل مستخرج أبي عوانة وابن النيسابوري والجوزقي وابن حمدان وأبي نصر الطوسي علي مسلم ، والعراقي علي المستدرك ، والطوسي علي الترمذي .

والفرق بين المستدرك والمستخرج أن المستخرج نظره باعتبار المتن ، واما المستدرك فنظره باعتبار السند .
ومن فوائد المستخرجات علو الإسناد ، والزيادة في قدر الصحيح من المستخرجات من ألفاظ، أو تتمات، أو شرح لبعض ألفاظ الحديث، أو نحوِ ذلك، لأنها خارجة من مخرج الصَّحِيح، فلذا

يشترط أن يكون رجال السَّند فيها على شرط من خَرَّجَ عليه صاحب الصَّحِيح ، ومن فوائد المستخرجات كذلك كثرة الطرق وربما ساق له طُرُقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة فيحصل قوة الحديث المستخرَجِ، والمستخرَجِ عليه، فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقاً، وتبيين المبهم والمهمل في الصَّحِيح كحدثني محمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المُحَمَّدِينَ، وكان في مشايخه محمدون، فيميزه المستخرج أيضاً ، وتبيين سماع المدلس والمختلط كأن يروى في الصَّحِيح عن مدلس بالعنعنة، فيبين المستخرج تصريحه بالسماع ، وعدالة من أخرج له فيه لأن المُخَرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده، وسلامة ما أعل فيما استخرج عليه ، التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده, فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول نحوه، أو معناه, فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقصان كما سيأتي البحث عنه, وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى. أفاده الاثيوبي في إسعاف ذوي الوطر .

ومن الكتب الحديثية المسانيد وهي كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي علي حدة ، فالمسند لا يراعي فيه الحديث بل ينظر فيه إلي الراوي نفسه ، والمسانيد عند بعضهم أدني من السنن ، وأعلاها مسند أحمد قال الهيثمي: "إنه أصح صحيحا من غيره". وقال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته"، قيل: أحاديثه أربعون ألفا بالمكرر، وقال ابن حجر : "ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة، منها: حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا. قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا" .

و مسند الإمام أحمد جمع مرويات كل صحابي علي حده وإن اختلفت أبواب الأحاديث فقهيا ، وابتدأ بالعشرة المبشرين بالجنة علي ترتيبهم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سائر العشرة فلما انتهي منهم جاء بمسند عبد الرحمن بن أبي بكر ، ثم جاء بمسند زيد بن خارجة والحارث بن خزمة ، وسعد مولي ابي بكر ، ثم جاء بمسند اهل البيت ثم بمسند بني هاشم ، ثم العباس ثم عبد الله بن عباس ، ثم الفضل بن عباس وهكذا ، ثم مشاهير الصحابة كعبد الله بن مسعود ، ثم بعدها راعي البلدان فجاء بمسند المكيين ثم المدنيين ثم الكوفيين ثم البصريين ثم المصريين ثم الشاميين ، ثم مسند القبائل كمسند الأنصار ، ثم جاء بمسانيد النساء اخيرا ، وبعدها مسانيد بعض الصحابة ولكنها قليلة .

والمسند منه الصحيح والحسن والضعيف فلم يلتزم فيه الإمام احمد الصحة ولكن راعي الأقوي .

وممن خدم مسند احمد ابن عساكر ففهرس للصحابة ، وعلمنا منه أن هناك جزء مفقود من المسند لانه فهرس لصحابة ليسوا في الكتاب الحالي ، والمسند مشروح في الكواكب الدراري ، ورتب الهيثمي أحاديث المسند علي ابواب الفقه ، في كتابه المعروف بمجمع الزوائد ، فإنه رتب أحاديث الكتاب الزائدة علي الكتب الستة علي ابواب الفقه ، وضم اليها خمسة كتب اخري معاجم الطبراني الثلاثة الكبير والاوسط والصغير ومسند البزار وأبي يعلي ، وفي المسند زوائد زادها ابن الامام أحمد عبد الله بن أحمد ، وزاد أيضا القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان الراوي عن عبد الله ولكنها قليلة .

والمسانيد كثيرة: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، ومِنْ أوسعها مسندُ بَقِيّ - بوزن علي - بن مخلد، ومسند الحافظ الحسن بن محمد الماسَرْجِسِي، قال الذهبي فرغ منه مهذباً معللًا في ثلاثة آلاف جزء، وهذه المسانيد هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح، تسهيلًا للطالبين،

ومما يسمي بالمسند أيضا سنن الدارمي ، قال ابن حجر : ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحاً، ولم أر له سلفاً في تسميته، وأما تسميته بالمسند: فلكون أحاديثه مسندة، أي في الغالب، وهو مرتب على الأبواب اهـ.

ومن كتب الحديث الأصلية التي تروي بالسند معاجم الطبراني الثلاثة ومنهجه في الكبير غير منهجه في الصغير والاوسط ، لأنه رتب الكبير بحسب الراوي الاعلي ، وهو الصحابي ، اما الاوسط والصغير فرتبه بحسب الراوي الادني وهو شيخه مباشرة .

ومن الكتب الحديثية أيضا المنتقي للابن الجارود ، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة هو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة وتتبعت فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير، وله شرح يسمى بالمرتقى في شرح المنتقى، لأبي عمرو الأندلسي اهـ.

ومنها الجامع كجامع الترمذي، وهو في اصطلاحهم ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قول الشيخ الاثيوبي :

أَلْجَامِعُ الَّذِي حَوَى مَنَاقِبَا ... وَسِيَراً وَفِتَناً وَأَدَبَا

تَفْسِيراً الشرُوطَ وَالْعَقَائِدَا ... وَالثَّامِنُ الأحْكَامُ خُذْنِلْتَ الْهُدَى

ومنها الأجزاء، وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان صحابياً، كجزء حديث أبي بكر، أو غَيرَهُ كجزء حديث مالك، وقد يختارون مطلباً من المطالب الثمانية المذكورة في

صفة الجامع، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب: النية، وذم الدنيا، والآجريُّ في باب رؤية الله.

فالحديث الصحيح حجة من حجج الشرع لا يسع أحدا عدم العمل به، وأضرب مثالا نطبق عليه هذه الشروط التي ذكرناها وهو ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (صلي بنا النبي صلي الله عليه وسلم صلاة المغرب بالطور) فالعنعنة تؤثر ولكن من مدلس وهنا ليسوا مدلسين فتحمل علي الاتصال ، والعدالة والضبط متوفران في هؤلاء الرواة ونعلم ذلك بأقوال علماء الجرح والتعديل ، ولم يعارض الحديث ما هو أوثق منه ، فالحديث صحيح ، وقلنا سابقا مقام التحمل عام يتحمل المسلم والمشرك ، وأما مقام الأداء فلا يقبل إلا من مسلم وجبير رضي الله عنه قد علم وتحمل هذا كافرا ورواه مسلما فقبل منه رضي الله عنه .

٢) النوع الثاني من الأحاديث الحديث الحسن

- وهو ما رواه العدل الذي خف ضبطه بإسناده المتصل من أول السند إلي منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

فالحديث الحسن يشترك مع الصحيح في جميع الشروط إلا في شرط واحد وهو الضبط ، فراوي الصحيح لذاته تام الضبط وراوي الحسن لذاته أخف ضبطا ولم يحكم عليه بالضعف ، وهو المعبر عنه بصدوق أو لا بأس به ، ومع كثرة طرقه يرتفع للصحيح لغيره لأن تعدد الطرق جابر للقدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح .
فإذا ضعف الراوي ضعفا يسيرا من جهة الضبط ولم يكن كذابا ولا فاسقا ، فهو الحديث الضعيف ومع كثرة طرقه يرتفع للحسن لغيره ، فالحسن لغيره هو الحديث **الضعيف ضعفا يسيرا** وجاء ما يعضده من طرق اخري ، ويسمي ايضا الحسن لجابره ، يعني هو حسن لوجود جابر له من طرق وأسانيد اخري .
فليس كل ضعيف يصحّ أن يجبر بطرق أخري .

قال ابن الصلاح في (معرفة انواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ص١٧)
(ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعيف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، ولتقاعد هذا الجابر ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا)

وتعريف الحسن الذي سبق هو أحسن ما قيل فيه إلا أنه أيضا كيف يعلم مقدار هذه الخفة في الضبط ؟!
فالمسالة نسبية تحتاج إلي ممارسة العلم ومزاولته .
فصح ما قاله ابن كثير في مختصر علوم الحديث
(هذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه وضبطه علي كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لانه امر نسبي شيء ينقدح عند الحافظ ن وربما تقصر عبارته عنه)

- والحسن رتب كرتب الصحيح بحسب ما يراه المحدث نفسه من ضبط الرواة وغير ذلك من تحقق الشروط .

- وقولنا حديث صحيح الإسناد أدني من قولنا حديث صحيح ؛ لأن صحة الإسناد قد يريدون بها صحة السند وقد يكون فيه علة فقد يكون شاذا مثلا لما هو أوثق منه ، وقد يريدون صحيح الإسناد منكر المتن ، وقد لا يكون كذلك ، ولكن ننبه علي ما قد تراه في كلام بعضهم .

- وقول الترمذي (حديث حسن صحيح) له عدة تفسيرات عند المحدثين ، لأن الحسن غير الصحيح فكيف يجتمعان !؟ فللعلماء عدة أجوبة :

١- أنه صحيح في إسناد حسن في إسناد آخر ، ويكون للحديث سندان أو أكثر ، وهو لابن الصلاح وتبعه النووي .

٢- وإن كان له سند واحد فأجاب بعضهم أنه حسن عند بعضهم صحيح عند آخرين ، فكـأنه لم يترجح عنده شيء منهما بل تردد ، فالجمع بينهما درجة متوسطة ، وهو قول ابن كثير .

٣- أن معناه حسن لغة وهذا القول لابن الصلاح أيضا ، ورده ابن دقيق العيد لأن الموضوع علي هذا قد يكون حسنا أيضا ! لأن الوضاعين يركبون إسنادا علي حكمة من الحكم وينسبونها كذبا للرسول صلي الله عليه وسلم .

٤- لاندراج الحسن تحت الصحيح للاحتجاج بهما ، ولكن حسن صحيح أدني من صحيح فقط ، وهو قول ابن دقيق العيد .

٥- أو لأنه حسن وبكثرة طرقه صحح لغيره .

وهذا ما قال فيه الترمذي (حسن صحيح) ، أما ما قال فيه (حسن) فقط فهو الحسن الذي اصطلح عليه ، فإنه قد قال في تعريف الحسن عنده (كل حديث يروي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروي من غير وجه نحو ذلك ، إذا توفرت فيه هذه الشروط فهو عندنا حسن) ، وأما قوله (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فإنه حكم عليه بالحسن مع أنه ليس فيه ما اصطلح عليه من إتيانه من غير وجه بل هو غريب ! فيقال إنه أراد أن يعرف نوعا معينا من الحسن كما ذكر في كتاب العلل ، وأما ما دون ذلك فإنه تركه استغناء بشهرته عند أهل الفن ، وإنما عرف الحسن فقط إما لغموضه وإما لأنه مصطلح جديد ، وأما قوله (حسن صحيح أو صحيح حسن أو حسن صحيح غريب) فلم يعرج علي تعريفه ولهذا لأهل العلم فيه أقوال كما سبق .

- فالحسن لغيره هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه ، فيستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتفع للحسن لغيره لأمرين :

١- أن يروي من طريق آخر مثله او أقوي منه

٢- ألا يكون سبب ضعف راويه سوء حفظه ، أو أنقطاع فيه ، أو جهالة رجاله ، وأما إذا كان سبب رده فسق الراوي أو كذبه فلا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفا ووهنا ولا يرتقي للحسن لغيره .

- والحسن لغيره من المقبول المحتج به ، والحسن لذاته كالصحيح في الاحتجاج أيضا ، ولو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره تعارضا لا يمكن معه الجمع قدمنا الحسن لذاته .

- ولم يكن الحسن معروفا عند الأولين ، وقيل أن أول من شهره الترمذي

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨|٢٥)

(أما من قبل الترمذي من العلماء ، فما عرف منهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلي صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لا يمتنع عندهم العمل به وهو يشبه الحسن عند الترمذي ، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي)

ولكن الحق أن الترمذي مسبوق لهذا التقسيم الثلاثي

وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلي التفرد بهذا التقسيم ، لا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، ولكن قد سبقه البخاري إلي ذلك ، بل إن البخاري مسبوق ايضا إلي هذا ، سبقه شيخه علي بن المديني .

وقد قال السخاوي عن الحسن : الترمذي هو المنوه به والمكثر في ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي كأنه اقتفي فيه شيخه علي بن المديني لوقوعه في كلامه ايضا .

وقال ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح ٤٢٤

(وقد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي ، قال إبراهيم النخعي : كانوا إذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه ، وقيل لشعبة كيف تركت أحاديث العزرمي وهي حسان ؟ فقال من حسنها فررت ، ووجد : هذا أحسن الأحاديث إسنادا من كلام علي بن المديني ، وابي زرعة الرازي ، وابي حاتم وجماعة ، ولكن منهم من يريد بهذا المعني الاصطلاحي ومنهم من لا يريده ، فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ، ومن قبله ، بل في عبارة احمد بن حنبل ، فلم يتبين لي منهم أنهم ارادوا المعني الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم بخلاف ذلك ، واما علي بن المديني فقد اكثر من ذكر وصف الاحاديث بالصحة والحسن في مسنده ، فظاهر عبارته قصد المعني الاصطلاحي ، وهو ايضا من المكثرين بذكر ذلك ، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وأخذه البخاري ويعقوب بن ابي شيبة وغيرهم ، وأخذه الترمذي عن البخاري)

- وهل هناك فرق بين قولهم : حديث حسن ، وفلان حسن الحديث ؟؟

نعم ، الحديث الحسن هو ما تقدم شرحه ، وأما فلان حسن الحديث فيعنون بذلك أن حديثه يشتهي ، وأن حديثه مرغوب فيه ، إما لعلو إسناده أو لغرابته ، وأنه ليس موجودا عند غيره ، ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث حسنا اصطلاحيا ، الذي هو منزلة بين الصحة والضعف ، وقد يكون الحديث

حسنا ، أي عالي الإسناد وهو ضعيف ، وقد يكون الحديث مشتهي لأن فيه فوائد وغرائب ، ليست عند المحدثين وهو ضعيف .

قال ابن حجر في النكت ص ١٢٣

(ويؤيد هذا ما رويناه عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن أبي صالح كاتب الليث ، فقال : لم يكن ممن يتعمد الكذب ولكنه يغلط ، وهو حسن الحديث)

فحديث حسن هذا حكم بدرجته المعهودة اصطلاحيا ، وأما فلان حسن الحديث فقد يكون ضعيفا .

ومراتب الحسن أعلاها : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ومحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم التيمي) وسيأتي الكلام في الرد علي من ضعف ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في شرح الحديث العالي والنازل .

- ولا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصَّحِيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي، وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاختبار، والمجود والثابت يشملان أيضاً الصَّحِيح .

٣) النوع الثالث من الأحاديث الحديث الضعيف

وأدرج الضَّعِيف في السنن تغليباً، وإلا فهو لايسمى بسنة .

وقول الناظم : وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساما كثر

وأقساما بالنصب علي أنها تمييز أو بالرفع علي أنها خبر

- يريد هنا بالضعيف الضعيف من جهة الضبط ، فالضعيف إذا أطلق فيراد به ضعف ضبط رواته لا الطعن في شروط الصحيح الاخري ، لأن الحديث الذي سقطت في حقه الشروط الأخري لها مسميات أخري تأتي ، وإن كانت كلها تندرج تحت أقسام الضعيف .

- و المردود – يعني الضعيف – إما أن يكون بسقط أو طعن ، بسقط في الإسناد أو طعن في الراوي علي اختلاف وجوه الطعن ، وتحت كل منهما أنواع متعددة ، يأتي كل واحد منها باسمه الخاص وشرحه ، أما هنا فأراد بالضعف ضعف الضبط خاصة .

وأسباب الطعن عشرة :

خمسة تتعلق بالعدالة وهي : كذب الراوي (وحديثه يسمي الموضوع) ، أو تهمته بذلك (وحديثه المتروك) ، أو فسقه ، أو بدعته (وحديثهما المنكر ، مع فحش الغلط والغفلة وسوء الحفظ عند من يعرف المنكر بتفرد من لا يحتمل تفرده دون قيد المخالفة وسيأتي تفصيله في بابه إن شاء الله) ، أو جهالته (وحديثه المبهم والمجهول والمهمل) .

وخمسة تتعلق بالضبط وهي : الوهم (وحديث يسمي المُعلّ) ، وفحش الغلط ، والغفلة ، والمخالفة للثقات (وحديثه الشاذ ، والمدرج ، والمنكر ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الأسانيد ، والمصحف) ، وسوء الحفظ .

وستاتي تفاصيل كل منها في محله إن شاء الله تعالي .

- وأوهي الاسانيد وأضعفها ذكر منها الحاكم بالنسبة لبعض الصحابة أو البلدان ، فمنها أوهاها بالنسبة لأبي بكر الصديق وهي صدقة بن موسي الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيبي عن أبي بكر .

وأوهي اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زُحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة .

وأوهي الاسانيد عن ابن عباس السدي الصغير محمد بن مروانة عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ، وهذه سلسلة الكذب .

واوهاها لعائشة الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة .

وأوهاها لأبي هريرة السري بن إسماعيل عن داوود بن يزيد الاودي عن أبيه عن ابي هريرة .

- ولا يجوز رواية الضعيف إلا مبيّنا ضعفه للناس ، ولا يحتج به

واستثني بعضهم الأحاديث التي تروي في الترغيب والترهيب فأجازوا رواية الضعيف منها بخمسة شروط :

١- أن يكون هذا العمل المُرغّب فيه أو المحذر منه له أصل ثابت صحيح في الكتاب والسنة ، فيكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً ، كحديث صح في الترغيب في صيام عرفة ، و صلاة

الوتر والكسوف ، فإذا روي في مثل ذلك حديث ضعيف مع ما صح فلا بأس بذكره والتحذير به والترغيب ، بعد ثبوت أصله من طريق صحيح فيكون بمثابة تأكيد علي ما صح ، فيجوز حينئذ روايته مع تحقق الشروط الأخري الآتية .

٢- ألا يكون الضعف شديدا .

٣- أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب لا في العقائد والأحكام .

٤- ألا يعتقد ان النبي صلي الله عليه وسلم قاله .

٥- أن يبين ضعفه للناس .

قال السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيع ص ٤٧٢

(وقد سمعت شيخنا مراراً – يعني ابن حجر - يقول: – وكتبه لي بخطّه –

إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد مِن الكذّابين والمتّهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه)

قال الألباني في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب وفيها كلام له مهم في ذلك

(دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص ١٨) بقوله: (وأن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام ...).

إلا أن هذا القيد غير كافٍ في الحقيقة، لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة ، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، **فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدقّ منه** ، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، وفي هذا لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة الترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف) انتهي كلام الألباني .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة الفتاوى):(١/٢٥١)
(وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع)

وعن ابن العربي المالكي كما نقله عنه البدر الزركشي في حواشيه علي ابن الصلاح قال : إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا .
قلت : وما أحري بقول ابن العربي أن يتبع وأن يصحح ؛ ففي ما صح غنية عن الضعيف ، ولو لم يكن في هذا إلا سد الذرائع إلي البدع الإضافية لكفي ؛ إذ كلها تندرج تحت أصول كلية عامة ، فهذا الشرط الذي ذكره ابن حجر فيه نظر شديد ، غير أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي باتفاق المحدثين ، وفضائل الأعمال إنما هي من الأحكام الشرعية غير أنه يعسر علي العامي التمييز بين الحديث المقبول من المردود ، والضعيف الذي يجوز العمل به مما لا يجوز العمل به ، وإن كنت لا بد فاعلا فاجعل ذلك فيما ورد به نص صحيح صريح لا ما اندرج تحت أصل عام فقط .

وما أحسن ما قاله الشاطبي رحمه الله

(العمل المتكلَّم فيه:
-١إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً.
-٢أو لا يكون منصوصاً عليه جملة ولا تفصيلاً.
-٣أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

فـالأول :
لا إشكال في صحته؛ كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتَّبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فُعلت على الوجه الذي نُصّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام يوم عرفة، والوتر، وصلاة الكسوف، فالنصّ جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنّة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحّة ولا هي أيضاً من الضّعف بحيث لا يقبلها

أحد، أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثـاني :

ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة، لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهـوى، وهو أبـدع البدع وأفحشـها؛ كالرهبـانية المنفية عن الإسلام، والخصـاء لمن خشي العنـت، والتعبَّد بالقيام في الشـمس، أو الصـمت من غير كـلام أحد، فالترغيب فـي مثل هذا لا يصحّ؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يُرغب في مثله، أو يُحذر من مخالفته.

والثالث :

ربما يُتوهّم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة؛ فمطلق التنفّل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك!

وليس كما توهّموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهروالعصر أو الوتر أو غيرها حتى يُنصّ عليها على الخصوص ، وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ، ثم يُنظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاصّ الثابت بالدليل الصحيح.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة أو لشعبان؛ مزية على مطلق التنفّل بالصيام، فإنه ثبتت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفِّر السنة التي قبلها، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً، هذا الترغيب الخاصّ يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بدّ من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم أن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح، والبدع المستدَلُّ

عليها بغير الصحيح لا بدّ فيها من الزيادة على المشروعات؛ كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو أمر ناقض لما أسّسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط، لأننا نقول: هذا تحكّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح، [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحبّ إلا بالصحيح .

فعلى كل تقدير: (كل ما رُغّب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق الصحيح، فالترغيب [فيه] بغير الصحيح مغتَفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترطْ الصحة أبداً، وإلا خرجتَ عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممّن يُنسب إلى الفقه ويتخصّص عن العوامّ بدعوى رتبة الخواصّ. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وبالله التوفيق).

انتهي كلام الشاطبي رحمه الله .

وقال ابن تيمية أيضا مثل ما قال الشاطبي رحمهما الله تعالي (١٨ / ٦٥ -٦٨)

(وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الإستحباب بالحديث الذي لا يُحتجّ به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبّر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الإستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم في ذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنصّ أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعِتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك. فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبّة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه؛ إذا روي حديث لا تُعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيراً، فهذا إن صدّق نفعه وإن كذب لم يضرّه.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يُذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف.

فما عُلم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضرّ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجزْ الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أُثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ولعدم المضرّة في كذبه. وأحمد إنما قال: (إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد)، ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يُحتجّ بهم، وكذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كُره فيها من الأعمال السيئة.
ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلمفي الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: "بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"، فإنه رخّص في الحديث عنهم، ومع ذلك نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخّص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة؛ لم يجزْ ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ... كان له كذا وكذا فإن ذكر الله في السوق مستحبّ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: "ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس."
فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضرّ ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: "من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك
فالحاصل :أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقّف على الدليل الشرعي.

انتهي كلام ابن تيمية رحمه الله

ثم قال الناظم رحمه الله تعالي في المقطوع وسأضم له الموقوف وإن كان ذكره مؤخرا عنه في البيت الخامس عشر

وما أُضيف لِلنبي المرفوعُ ***وما لتابعٍ هو المقطوع
وما أضفتهُ إلى الأصحاب من * قولٍ وفعلٍ فهْو موقوفٌ زُكِن**

- إعراب الأبيات

الواو ابتدائية و(ما) موصول مشترك مبني علي السكون في محل رفع مبتدأ أو خبر مقدم و(أضيف) فعل ماض مغير الصيغة مبني علي الفتح الظاهر و(المرفوع) خبر أو مبتدا مؤخر ، وما لتابع سبق نظيره ، هو ضمير فصل ، والمقطوع خبر ما الموصولية ، أو تكون جملة (هو المقطوع) في محل رفع خبر المبتدأ ما الموصولية .

و(ما أضفته) سبق نظيره ، من قول وفعل من بيانية جارة ، فهو موقوف جملة اسمية في محل رفع خبر المبتدا الاول (ما أضفته) ، أو يكون الضمير هو ضمير فصل لا محل له ، أو نجعل ما شرطية وأضفته في محل جزم فعل الشرط ، و(فهو موقوف) اتصل بالفاء وجوبا عند جمهور النحاة لانها جملة اسمية ، وزكن جملة نعت لموقوف أي عُلم، وزَكِن أي علم ، أو تيقن .

ذكر الناظم النوع الرابع والخامس والسادس من علوم الحديث وهي المرفوع والموقوف والمقطوع ، قال الزركشي في"النكت": "وإدخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير، فإن أقوال التابعين، ومذاهبهم لا دخل لها في الحديث فكيف تعد نوعا منه قال.. نعم يجيء هنا ما في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيهن يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك" .

- والحديث باعتبار من أُسند إليه أربعة أقسام :

١) القُدْسي

وهو نسبة إلي القدس ، والقدس الطهر ، وهو المنسوب إلي الله سبحانه ، وفي الاصطلاح ما نقل إلينا عن النبي صلي الله عليه وسلم مع إسناده إياه إلي الله رب العالمين .

والفروق بينه وبين القرآن كثيرة منها :

١- أن القرآن لفظه ومعناه من الله رب العالمين ، والحديث القدسي معناه من الله ولفظه من عند النبي ؛ لذلك نزل القرآن مقرونا بالتحدي .

٢- تجوز رواية الحديث القدسي بالمعني ، ولا تجوز رواية القرآن بالمعني
٣- القرآن تُعُبِدنا بتلاوته فنؤجر علي كل حرف نقرأه ، بخلاف الحديث القدسي ، فلم نتعبد بتلاوته ولكن بالتعني لحفظه والعمل به لا علي كل حرف كالقرآن .
٤- القرآن ثابت ثبوت التواتر القطعي الموجب لليقين ومن شكك في ثبوت حرف منه كفر ولهذا لم يشكك في ثبوته أحد ومن شكك فلم يشكك في ثبوته وإنما هو الافتراء أنه مختلق من النبي صلي الله عليه وسلم ، وأما الحديث القدسي فلم يثبت بالتواتر بل منه الموضوع ومنه الضعيف ومنه الصحيح ، والثابت منه أقل مما لم يثبت .
٥- الأحاديث القدسية ليست كثيرة بالنسبة إلي الحديث النبوي .

٢) المرفوع

والمرفوع والمقطوع والموقوف لا تعلق لها بالصحة ولا الضعف ولا بالاتصال ولا بالانقطاع ، إنما النظر فيها باعتبار منتهي الإسناد .
أما المرفوع فهو في اللغة اسم مفعول من رفع وسمي بذلك لعلو مقام النبي صلي الله عليه وسلم ورفعته .
واصطلاحا : هو ما أضيف إلي النبي صلي الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خِلقية أو خُلقية ، وسواء أضافها صحابي أو تابعي ، متصلا كان أو منقطعا .
وهو نوعان : المرفوع حقيقة أو صراحة ، والمرفوع حكما :

١- أما المرفوع حقيقة
فمن أمثلته :
١- المرفوع القولي كأن يقول الصحابي أو التابعي : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أو يقول الصحابي : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم .

٢- المرفوع الفعلي كقول الصحابي رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل كذا ، أو قول التابعي أو الصحابي فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا .

٣- المرفوع التقريري : فعل بحضرة رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا ولم ينكره ، فالسنة التقريرية لا يدخل فيها إلا ما علم به النبي صلي الله عليه وسلم وأقره ، أما ما لم يعلم به وعلمه الله تعالي فأقره فهو حجة ولكن لا يسمي مرفوعا اصطلاحا لأنه من إقرار الله تعالي لا من إقرار النبي صلي الله عليه وسلم لأنه لم يعلم به كالعزل الذي قال فيه جابر رضي الله عنه فيما اتفق عليه (كنا نعزل والقرآن ينزل) فلا يكون مرفوعا لأنه لم ينسب فيه إلي النبي إقرار بل الإقرار منسوب إلي الله تعالي ، وسماه بعض أهل العلم مرفوعا تقريريا لأنه ما أقره الله يقره النبي صلي الله عليه وسلم فلا يؤمر بالنهي عنه .

٤- المرفوع الوصفي

كأن يوصف النبي صلي الله عليه وسلم ممن شوهد منه إلا أن رواية التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلة كما سياتي في المرسل إن شاء الله تعالي ، وعن الصحابي متصلة لا مرسلة ، وكل له ضوابطه تأتي إن شاء الله تعالي ولكن النظر الآن باعتبار منتهي الإسناد .

٢-المرفوع الحكمي فكأن يخبر الصحابي عن أمر من الأمور الماضية كبدء الخلق ، أو أخبار الأنبياء ، أو أمورمستقبلة كأشراط الساعة وأخبار الفتن ، ونحوها من الغيبيات بشرط ألا يكون هذا الصحابي ممن عرف بالأخذ من الإسرائيليات كعبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار ولكن لا يروون عنهم إلا ما يقره ديننا لأن الصحابةَ كلهم عدول .

أو أن يخبر الصحابي بفعل له ثواب مخصوص أو عليه عقاب مخصوص مما لا مجال للاجتهاد فيه ، إذ لا سبيل إلي معرفته إلا عن طريق الوحي .

وكذلك من المرفوع الحكمي قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك ، فإن السنة إذا أطلقت علي لسان الصحابة فيريدون بها سنة النبي صلي الله عليه وسلم ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق ، ولكن في نقل الاتفاق نظر ، فللشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلي أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية ، ورُد عليهم بأن احتمال إرادة الصحابة غير النبي صلي الله عليه وسلم بعيد ، فالصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا مراده سنة النبي صلي الله عليه وسلم فهو من المرفوع الحكمي .

ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب أفعله رسول الله ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وأما قول ابن حزم : إذا كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فالجواب أنهم تركوا الجزم تورعا واحتياطا .

ومن ذلك قول أبي قلابة قول أنس رضي الله عنه (من السنة إذا تزوج البكر علي الثيب أقام عندها سبعا ، قال ابو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلي النبي صلي الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب .

ومن المرفوع الحكمي قول الصحابي من فعل كذا فقد عصي كما قال عمار من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ، وادعي ابن عبد البر علي ذلك الإجماع ، ولكن خالف البلقيني وأبو القاسم الجوهري لجواز كونه عن اجتهاد منهم ، ولكنه بعيد .

كذلك من المرفوع الحكمي قول التابعي : يرفع الحديث ، ينميه أي يسنده ، أو يبلغ به أو رواية ، فإن عدول التابعي عن صيغة الرفع الصريحة له احتمال وهو أن يكون شك في صيغة الرفع مع كونه متيقنا من الرفع ، أو نحوه من الأغراض المعتبرة في هذا المقام .

ومن المرفوع الحكمي كذلك تفسير الصحابي ، فإن تفسيره له حكم الرفع إذا كان يحكي سبب نزول الآية لأنه عاصر التنزيل وهذا لا يكون إلا في عهده صلي الله عليه وسلم .

وقد يكون تفسيره لا علاقة له بسبب النزول ففيه خلاف ، والصحيح أنه ليس من المرفوع إلا بقرينة كأن يكون الأمر لا مجال للجتهاد فيه وألا يعرف الصحابي بالأخذ عن بني إسرائيل .

وقول الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم – يرفعه ،هو في حكم قوله عن الله عزَّ وجلَّ فهوقدسي

- وقد يستعمل بعض المحدثين كلمة المرفوع بمعني المتصل أيضا إن قرنت بكلمة المرسل كقولهم ارسله فلان ورفعه فلان أي وصله .

٣)أما الموقوف فهو ما أضيف إلي الصحابي من قول أو فعل أو تقرير وخلا عن قرينة الرفع التي سبقت ، لأن الراوي وقف بالإسناد عند الصحابي ، وإلا فبالقرينة يكون من المرفوع حكما ، ولا علاقة بالصفة لمن دون النبي صلي الله عليه وسلم ، وقلنا أو تقرير ما يحصل بحضرتهم من قول أو فعل ولا ينكرونه فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم، وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف، ومن الإجماع السكوتي.

- والصحابي هو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به ومات علي الإسلام وإن تخللت ذلك ردة علي الأصح .

والمراد باللقيّ بتشديد الياء أو اللقي بالألف : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلي الآخر وإن لم يكلمه ، فالتعبير باللقي أولي من قول بعضهم بأن الصحابي من رأي النبي صلي الله عليه وسلم لانه لو كان كذلك لخرج ابن أم مكتوم من العميان ! وهو مؤذن النبي صلي الله عليه وسلم ، وسواء رآه بنفسه أو بغيره كأن يخبره أحدهم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان حاضرا فتثبت له الصحبة ولو لم يعلم بحضوره .

قال الإمام أحمد في اصول السنة

(كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة ورآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظرة فأدناهم صحبة أفضل من القرن الذي لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه أفضل لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير)

وخرج بقولنا مؤمنا به من لقيه كافرا وآمن به بعد وفاته .

ويدخل في من لقيه مؤمنا به من آمن به قبل بعثته كما في قصة بحيرا الراهب .

وخرج بقولنا ومات علي الإسلام من مات علي الكفر .

ولو تخللت ردة يدخل فيه من رجع عن ردته ومات علي الإسلام كقصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلي أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلي الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها ، وهو المختار عند البخاري وأحمد بن حنبل والشافعي ، ودليل ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (أسلمت علي ما أسلفت من الخير) ، وليس منه من لقي النبي صلي الله عليه وسلم كافرا وآمن به بعد موته لأنه لم تتحقق صحبته أصلا فليست له سابقة خير يرجع إليها .

ومثل قريحة بن خويلد فإنه ارتد مع قومه بني أسد وأعجز الأصحاب هربا ، ثم اسلم وحسن إسلامه وقاتل قتالا مجيدا في القادسية ومات علي الإسلام فهو صحابي والدليل قوله صلي الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت علي ما أسلفت من الخير .

ومذهب أبي حنيفة ومالك أن الردة تبطل جميع الأعمال ويحتاج بعدها إلي رؤية ثانية حتي تثبت له الصحبة .

- والصحابة كلهم عدول نقبل حديثهم بلا توقف ولا نبحث عن أحوالهم كما نفعل في سائر الرواة ممن بعدهم ، ولا تضر إبهامهم في سند الحديث بقول الراوي حدثنا رجل من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، كما سيأتي في الحديث المبهم والمجهول .

قال ابن الأبياري المالكي كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث

(وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وإنما المراد : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك ولله الحمد! ، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح ، وما صح فله تأويل صحيح ، وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز (تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا) .

قال ابن عبد البر رحمه الله كما في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٧) :

"قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"

قال الخطيب (هذا مذهب العلماء كافة ومن يعتد بقولهم من الفقهاء)

وقال ابن الصلاح في مقدمته :

"ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتنة منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة "

وقال ابن تيمية في الواسطية

(وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ هَذِهِ الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمَنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ. وَهُم مَّعَ ذَلِكَ لاَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ. وَلَهُم مِّنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ ـ إنْ صَدَرَ ـ حَتَّى إنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُم مِّنَ السَّيِّئَاتِ مَا لاَ يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُم مِّنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّن بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بَحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَو غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلاَءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مغْفُورٌ. ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَن نَّظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خِيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ؛ لاَ كَانَ وَلا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ.) .

على أنه كما قال الخطيب في الكفاية ص٩٦

(على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيهم شيء مما ذكرناه ، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء، والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين) .

والمراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ، وارتكاب ما يوجب عدم قبولها ، فإن الذنب علي فرض وقوعه لا يمنع من قبولها ، فهم عدول علي العموم وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة علي عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، منها قوله تعالي (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ، قال ابن الصلاح (وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ) ، وكذلك قوله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) قال الخطيب (فالمراد به الخاص ، وقيل هو وارد في الصحابة وغيرهم) ، وقال ابن الصلاح (اتفق المفسرون علي أنه وارد في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم) ، وكذلك قوله تعالي (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) .

والتعريف الثاني للصحابي وهو مرجوح(من طالت صحبته وملازمته للنبي صلي الله عليه وسلم) قال السمعاني في التقييد والإيضاح ص ٨٧٦(هذا طريق الأصوليين) قال البلقيني في المحاسن

ص ٤٨٧(هو قول بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو مشهور عند المحدثين) ، وقيل لا بد من رواية حديث أو حديثين .

والتعريف الثالث (الصحابي من أقام مع النبي سنة أو سنتين) وهو مروي عن ابن المسيب بسند ضعيف .

والقول الرابع (أنه يشترط مع طول الصحبة الأخذ عن النبي صلي الله عليه وسلم) وحكي هذا القول الآمدي عن عمر بن يحيي .

والقول الخامس (أنه من رآه بالغا عاقلا) قال العراقي (التقييد بالبلوغ شاذ) .

والقول السادس (أنه من أدرك عصره وإن لم يره وحكي عن يحيي بن عثمان المصري) ، **والصحيح القول الأول وهو معتقد أهل السنة والجماعة .**

ويعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة او الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة عن فلان أنه صحابي كما اخبر أبو موسي الاشعري رضي الله عنه عن حُمَمَة الدوسي أنه صحابي وأنه استشهد ، أو بإخبار بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي و كانت دعواه داخلة تحت الإمكان .

- الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في مراتبهم من حيث السبق إلى الإسلام أو الهجرة وشهود المشاهد الفاضلة وقد ذكر العلماء أنهم على اثنتي عشرة طبقة :

الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة حيث بايعه جماعة فيها على الإسلام.

الطبقة الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة.

الطبقة الرابعة: الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة الأولى يقال: فلان عقبي وفلان عقبي.

الطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.

الطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء وهو يبني المسجد.

الطبقة السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: ((لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))

الطبقة الثامنة: المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

الطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم: {لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ} [الفتح:١٨].

الطبقة العاشرة: المهاجرون بين الحديبية والفتح، ومن هؤلاء خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم، وفيهم كثرة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر قصده خلق كثير من كل ناحية من أجل الهجرة.

الطبقة الحادية عشرة: هم الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش.

الطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة، ومن هؤلاء السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير فإنهما قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما، ومن هؤلاء أيضاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة وأبو جحيفة وهب بن عبد الله فإنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم .

- وأكثرهم حديثا من زاد حديثه على ألف، وهم سبعة :

أبو هريرة رضي الله عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين، كذا نقل عن "التقريب وشرحه"، وفي "الخلاصة": "انفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين" ا. هـ. وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل وهو أحفظ الصحابة رضي الله عنهم؛ ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين؛ وأنس بن مالك رضي الله عنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين؛ وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها روت ألفين ومائتين وخمسين، [اتفقا على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين] ومسلم بثمانية وستين؛ وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما له ألف وستمائة وستون حديثا اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين؛ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين؛ وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه روى ألفا ومائة وسبعين

حديثا اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين وفي نسخة من "الخلاصة": "بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين".أ.هـ "خلاصة"

- و آخرهم موتا مطلقا: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرك وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة.
وآخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري، قال أبو نعيم: مات سنة أحد وتسعين، قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف .

- ولا يشترط عدم الانقطاع في الموقوف كما اشترطه الحاكم وهذا الشرط لم يوافقه عليه أحد كما قال ابن حجر في النكت ولأنه ليس من مباحث الإسناد كما تقدم .

قال السخاوي (شذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع)

- وقد يطلق الموقوف علي غير الصحابي قيدا ، كقولهم وقفه فلان علي عطاء مثلا ، ولكن في حالة الإطلاق لا يكون إلا ما نسب إلي الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

- أما عن حجية قول الصحابي فالصحيح أن قول الصحابي حجة بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من فقهاء الصحابة .

الثاني : ألا يخالف نصا .

الثالث : ألا يخالف قول صحابي آخر .

فإن لم يكن من فقهاء الصحابة فقوله ليس حجة ، وإن كان من فقهائهم ولكن خالف نصا فالعبرة بالنص ، ولوخالف قول صحابي آخر فإننا نطلب المرجح .

- ومن الكتب المصنفة في الصحابة : فضائل الصحابة للإمام أحمد ، وللنسائي ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

- أما ألفاظ الرواية عنهم فقد نقلوا اقوال النبي صلي الله عليه وسلم وألفاظه بصور وألفاظ مختلفة تتفاوت من حيث قوتها لكثرة الاحتمالات وقِلتها ، وهي علي خمسة مراتب :

١- قولهم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كذا أو رأيته يفعل كذا ، أو حدثننا ، فمثل هذه ألفاظ لا يتطرق إليها الاحتمال لاعتماده علي التحمل الحسي المباشر ، فهو من المرفوع الصريح الفعلي أوالقولي .

٢-قولهم قال كذا أو أخبر بكذا أو حدث ، فهذا ظاهره النقل إذا صدر من الصحابي ، وليس نصا صريحا ، إذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمادا علي ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل ان يقول الصحابي ذلك اعتمادا علي ما بلغه تواترا أو علي لسان من يثق بهم فلا يعد منقطعا ! ولا مرسلا وسيأتي في المرسل ، مرسل الصحابي مقبول صحيح ، وهو من المرفوع الصريح .

٣-أمر بكذا أو نهي عن كذا ففيه احتمالان : احتمال عدم المباشرة ، والثاني احتمال أن يكون الصحابي قد عد ما ليس بأمر أمرا فهو نوع من الرواية بالمعني ولكنه مقبول إذ الظاهر المباشرة وهو من المرفوع الصريح .

٤- أن يقول الصحابي امرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيتطرق إليه الاحتمالان السابقان ، واحتمال ثالث : من هو الآمر والناهي ؟ إذ يحتمل أن يكون الخليفة أبو بكر أو عمر أو آية من القرآن بحسب فهم الراوي ولكن الظاهر أنه مرفوع إلي النبي لأن ما احتملوه بعيد ، فهو من المرفوع الحكمي ، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٥-قولهم كانوا يفعلون كذا ، فإذا أضاف ذلك إلي زمن النبي صلي الله عليه وسلم فهو دليل علي جواز الفعل ، وهو من المرفوع التقريري ، هو ظاهر استعمال كثير من المحدثين والصحابة، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري، وقد سبق الكلام عنه .

٦-قول الصحابي من السنة كذا ، وسبق فيه الخلاف وبيان أنه مرفوع حكما كما قلت في المرفوع .

٧-إخبار الصحابي بأمر غيببي ، وسبق ذلك في المرفوع الحكمي .

٤) المقطوع

١- هو ما نسب إلي التابعي من قول أو فعل إذا خلا من قرينة الوقف أو الرفع ، ولا علاقة بالتقرير لمن دون النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه .

٢- والتابعون علي طبقات :

الطبقة الأولي وهي الكبري : كبار التابعين كابن المسيب وعروة بن الزبير .

الطبقة الثانية : الطبقة الوسطي من التابعين كالحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة .

الطبقة الثالثة : طبقة تلي السابقة جل رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

الطبقة الرابعة : الطبقة الصغري منهم الذين رأو الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضم السماع عن الصحابة وأكثر رواياتهم عن التابعين كالأعمش وإبراهيم النخعي .

الخامسة : طبقوا عاصروا الرابعة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة .

٣- والتابعي هو من لقي الصحابي – وإن لم يميز – وهو مسلم ومات علي ذلك ، سواء سمع منه أو لم يسمع ، لازمه أو لم يلازمه ، أو كان أحدهما مبصرا والآخر أعمي ، أو كان كلاهما أعمي .
قال العراقي عن هذا التعريف (عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث) ، وقال ابن الصلاح (هو الأقرب) ، وبعضهم يشترط الملازمة وهو مرجوح .

٤- ومنهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلي الله عليه وسلم ، فهم يعدون من كبار التابعين ، وسموا بذلك لأنهم مترددون بين الصحابة والتابعين ، ومنهم سويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عمرو الشيباني ، وأطبق أهل العلم بالحديث علي أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن ابي حازم عن النبي صلي الله عليه وسلم من قبيل الإرسال ، وليست من قبيل التدليس ، وأما عد ابن عبد البر هؤلاء من الصحابة فهو إنما أوردهم معهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول ، والصحيح أن المخضرمين يعدون من كبار التابعين ، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي كالنجاشي أو لا .

٥- والمقطوع غير المنقطع ؛ فالأول من مباحث المتن ، والثاني من مباحث الإسناد ، وما ورد عن بعض الأئمة كالشافعي والحميدي والدارقطني والطبراني من إطلاقهم المنقطع علي المقطوع فوجهه أهل العلم بأحد امرين :

الأول : أن هذا منهم قبل استقرار المصطلح عند المتاخرين .
الثاني : وهو الصحيح أن هذا اصطلاح خاص بهم ولا مشاحة في الاصطلاح كما سبق بيانه أول الكتاب في بيان مصطلحات اهل العلم في ذلك .

٦- مثال المقطوع القولي قول الحسن البصري كما عند البخاري في الصلاة خلف المبتدع (صل وعليه بدعته) ، ومثال الفعلي ما رواه أبو نعيم في الحلية عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر (كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله ويقبل علي صلاته ويخليهم ودنياهم)

٧- وما كان من المقطوع له حكم الرفع كقولهم ينميه ، أو يرفعه ، فهو من المرفوع الحكمي المرسل ، وسيأتي في بيان المرسل إن شاء الله تعالي .

٨- ويشبه هذه المسألة قول التابعي (من السنة كذا) علي قول من قال أنها من المقطوع الذي له حكم الرفع يعني من المرسل وهو من المرفوع الحكمي ، وعند التحقيق نقول اختلف المُحدّثون في ذلك فمنهم من قال : إنه موقوف ، وليس من قسم المرفوع ، لأن التابعي لم يدرك عهد النبي صلي الله عليه وسلم لذلك لا نستطيع أن نقول أن ما سماه سنة يعني به سنة النبي صلي الله عليه وسلم ، بل يحتمل أنه يريد به سنة الصحابة .

وقال آخرون : بل هو مرفوع لكنه مرسل منقطع لأنه سقط منه الصحابي ويكون المراد بالسنة عنده سنة النبي صلي الله عليه وسلم .

وعلي كلا القولين إن كان مرسلا فهو ضعيف وذلك لعدم اتصال السند ، وإن كان موقوفا فهو من باب قول الصحابي أو فعله وقد تقدم شروط حجية قول الصحابي .

مثاله :

مسألة استواء الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية وهو مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح هنا خلافا للشافعي في الجديد وأبي حنيفة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته" ، أخرجه النسائي ، وقال سعيد بن المسيب: "إنه السنة" يعني سنة النبي صلي الله عليه وسلم لا سنة زيد بن ثابت – رضي الله عنه - خلافا للشافعي ، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب السابق وهو أعلي أقسام الحسن ولا مطعن فيه علي ما سيأتي بيانه في رواية الأصاغر عن الأكابر إن شاء الله تعالي فالجد المراد به جد شعيب لا جد عمرو وجد شعيب صحابي وهو عبد الله بن عمرو فالحديث متصل وليس بمرسل ، و من قال معترضا بقياس الأولي أن استواءهما فيما دون الثلث يوجبه فيما فوقه إذ مصيبتها أعظم وهو مخالف للإجماع أن المرأة علي نصف دية الرجل مطلقا ، حتي تكون علي النصف في القليل والكثير ، فهو قياس ضعيف لأمور منها :

١. أنه مخالف للنص الصحيح السابق .

٢. أنه مخالف لإجماع الصحابة .

٣. ومخالف للقياس الصحيح باستواء الجنين الذكر والأنثى في الدية ؛ لقلة ديته ، وهي الغرة ، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين .

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب (المغني ج١٢/٥٧) :

كتاب الديات :

مسألة :

قال: [وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف]

وروي هذا عن عمر , وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز , وعروة بن الزبير ، والزهري ، وقتادة , والأعرج ، وربيعة ، ومالك .

قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة , وجمهور أهل المدينة ، وحكي عن الشافعي في القديم .

وقال الحسن : يستويان إلى النصف .

وروي عن علي رضي الله عنه : أنها على النصف فيما قل وكثر .

وروي ذلك عن ابن سيرين ، وبه قال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى , وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه وأبو ثور ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما , فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر ولأنها جناية لها أرش مقدر , فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية , فإذا زاد على ذلك فهي على النصف لأنها تساويه في الموضحة .

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عقل المرأة مثل عقل الرجل , حتى يبلغ الثلث من ديتها) أخرجه النسائي ، وهو نص يقدم على ما سواه .

وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ .

قال : عشر .

قلت : ففي إصبعين ؟.

قال : عشرون .

قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ .

قال : ثلاثون .

قلت : ففي أربع ؟.

قال : عشرون .

قال : قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها .

قال : هكذا السنة يا ابن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رواه سعيد بن منصور .

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم , إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه , ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى فأما الثلث نفسه , فهل يستويان فيه ؟ على روايتين إحداهما يستويان فيه لأنه لم يعتبر حد القلة ولهذا صحت الوصية به ، وروي أنهما يختلفان فيه ، وهو الصحيح لقوله عليه السلام (حتى يبلغ الثلث) وحتى للغاية فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها , لقول الله تعالى : {حتى يعطوا الجزية} ولأن الثلث في حد الكثرة لقوله عليه السلام : (الثلث والثلث كثير). انتهي كلامه .

قلت : مسألة الثلث نفسه معتمد علي معني (حتي) عند النحاة ، وفيها خلاف بينهم هل يدخل ما بعد حتي فيما قبلها أم لا ؟

فيها ثلاثة مذاهب عند النحاة بعد انعقاد الاتفاق بينهم علي دخول ما بعد حتي العاطفة فيما قبلها ، إنما الخلاف في الجارة ، فقيل داخل ، وقيل غير داخل ، وقيل بالتفصيل أنه إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها فيدخل وإلا فلا ، و هي هنا كما قال ابن قدامة فيها نوع مخالفة لما قبلها لأن المراد بيان حكمين كل منهما مختلف عن الآخر ، فصح ما رجحه ابن قدامة أنهما يختلفان في الثلث ، فتكون علي النصف كما هو الحال فيما فوقه .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه؛ أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين ...)

٩- المفتون من التابعين :

من كان من المفتين بالمدينة من التابعين؟

كان من المفتين بالمدينة من التابعين: ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومنهم أبان بن عثمان وسالم ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله وعبد الله والحسن ابنا محمد [ابن] الحنفية وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهري وجمع محمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ومالك بن أنس، وخلق سوى هؤلاء.

من كان من المفتين بمكة؟

ج: كان من المفتين بمكة عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم أبو الزبير المكي وعبد الله بن خالد بن أسيد وعبد الله بن طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتياه بالمناسك وكان يتوقف في الطلاق، وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح وبعدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ثم عبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد وموسى بن أبي الجارود وغيرهم.

من كان من المفتين بالبصرة؟

ج: كان من المفتين بالبصرة: عمرو بن سلمة الجرمي وأبو مريم الحنفي وكعب بن سور والحسن البصري -وأدرك خمسمائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة- قال أبو محمد بن حزم: وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين وأبو قلابة عبد الله بن زيد

الجزمي ومسلم بن يسار وأبو العالية وحميد بن عبد الرحمن ومطرف بن عبد الله بن الشخير وزرارة ابن أوفى وابو بردة بن أبي موسى ثم بعدهم: أيوب السختياني وسليمان التيمي وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة وخالد بن أبي عمران وأشعث بن عبد الملك الحمراني وقتادة وحفص بن سليمان وإياس بن معاوية القاضي وبعدهم سوار القاضي وأبو بكر العتكي وعثمان بن مسلم البتي وطلحة بن إياس القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري وأشعث بن جابر. ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن داود الخريبي وإسماعيل بن أبي علية وبشر بن المفضل ومعاذ بن معاذ العنبري ومعمر بن راشد والضحاك بن مخلد ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

من كان من المفتين بالكوفة من التابعين؟

ج: كان من المفتين بالكوفة: علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي -وهو عم علقمة- وعمرو بن شرحبيل الهمداني ومسروق بن الأجدع الهمداني وعبيدة السلماني وشريخ بن الحارث القاضي وسلمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبيش وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون الأودي وهمام بن الحارث والحارث بن سويد ويزيد بن معاوية النخعي والربيع بن خثيم وعتبة بن فرقد وصلة بن زفر وشريك بن حنبل وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة وهؤلاء أصحاب علي بن وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة، وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك وأكثرهم أخذ عن عمر وعلي وعائشة، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك. ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك. ثم بعدهم: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو بكر بن أبي موسى ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سحيم وصحب بن عمر. ثم بعدهم: حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش ومسعر بن كدام. ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمن بن ليلى

وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن أشوع وشريك القاضي والقاسم بن معن وسفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح بن حيي. ثم بعدهم: حفص بن غياث ووكيع بن الجراح وأصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل وحماد بن أبي حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ومحمد بن الحسن قاضي الرقة وعافية القاضي وأسد بن عمرو ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري: كالأشجعي والمعافى بن عمران، وصاحبي الحسن بن حيي: حميد الرؤاسي ويحيى بن آدم.

من كان من المفتين بالشام من التابعين؟

ج: كان من المفتين بالشام: أبو إدريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وجنادة ابن أبي أمية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عمير الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وجبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة. وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ما ولي وحدير بن كريب. ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وإسماعيل بن أبي المهاجر وسليمان بن موسى الأموي وسعيد بن عبد العزيز. ثم: مخلد بن الحسن والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

من كان من المفتينن بمصر من التابعين؟

ج: كان من المفتين بمصر: يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وبعدهما عمرو بن الحارث -وقال بن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره- والليث بن سعد وعبيد الله بن أبي جعفر. وبعدهم أصحاب مالك: كعبد الله بن وهب وعثمان بن كنانة وأشهب وابن القاسم، ثم أصحاب الشافعي: كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم. ثم بعد هؤلاء: محمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وسعيد بن محمد الحداد. وكان بالأندلس: يحيى وعبد الملك ابن حبيب وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق وأسلم بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد ومسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

من كان من المفتين باليمن؟

ج: كان من المفتين باليمن: مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل.

من كان من المفتين بمدينة السلام؟

ج: كان بها من المفتين خلق كثير كان من أعيانهم: أبو عبيد القاسم بن سلام وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة حتى أن أئمة الحديث بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة. انتهى من إعلام الموقعين لابن القيم ، نقلا عن دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح لحافظ حكمي .

٧) المسند

قال الناظم رحمه الله تعالي

والمسند المتصل الإسناد من : راويه حتي المصطفي ولم يبن

والمسند مبتدا، المتصل خبره ، الإسناد فاعل لاسم الفاعل العامل (المتصل) ، أو يكون مضافا إليه والمضاف هو (المتصل) وهذه إضاف لفظية سوغ لحوق الألف بالمضاف لحوقها بالمضاف إليه علي حد قول ابن مالك في الخلاصة (ووصل أل بذا المضاف مغتفر إن وصلت بالثاني كالجعد الشعر) ، ومن ابتدائية جارة ، وراويه مجروها بكسرة مقدرة علي آخره منع من ظهورها الثقل لأنه اسم منقوص وراوي مضاف والهاء في محل جر مضاف إليه ، حتي جارة ، المصطفي مجرورها بكسرة مقدرة مقدرة علي آخره منع من ظهورها التعذر لأنه اسم مقصور ، لم حرف نفي وجزم وقلب والواو حالية ، و يبن مجزوم بلم وجزمه سكون ظاهر علي آخره وحذفت الياء في (يبين) للتخلص من التقاء الساكنين وجملة لم يبن في محل نصب حال للإسناد وصح مجيء الحال من المضاف اليه لعمل المضاف فيه علي الصحيح ، وبان ويبين اي انقطع وانفصل ، والمتعدي بالهمزة أبان أي قطعه وفصله .

١- هو في اللغة اسم مفعول من أسند بمعني أضاف

٢- واصطلاحا هو ما اتصل سنده إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم واتصال السند أن يكون كل راو أخذه من شيخه بصيغة تحمل صحيحة تقتضي الاتصال وقد سبق بيانها .

فخرج بذلك ما كان انقطاعه ظاهرا أو خفيا كالمدلس والمرسل الخفي وإن عدهما ابن حجر من المسند ، وذلك اختيار الحاكم والخطيب وابن الاثير وابن دقيق العيد والذهبي وغيرهم ، ولكن عدهما ابن حجر منه لإطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد علي ذلك ، وذكر الخطيب في الكفاية أنه يشمل الموقوف المتصل والمقطوع المتصل إلا أنه غلب استعماله في المرفوع المتصل .

٣- وعليه فقد يكون الحديث صحيحا لا مسندا كأن يكون موقوفا صحيحا وقد يكون مسندا ضعيفا كما إذا كان في السند ضعفاء ، فتأمل .

٤- وبعضهم يطلق المسند علي المرفوع سواء اتصل سنده أو انقطع ، كابن عبد البر قال في التمهيد (المسند كل ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم خاصة متصلا كان أو منقطعا) .

٨) المتصل

قال الناظم

وما بسمع كل راو يتصل : إسناده للمصطفي فالمتصل

الاعراب :

ما موصولية في محل رفع مبتدأ وصلة الموصول (يتصل) لا محل لها وهو فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة علي اخره منع ظهورها اشتغال المحل بسكون الوقف ، و(بسمع) جار ومجرور متعلق الفعل (يتصل) وسمع مضاف ، وكل مضاف إليه ، وراو مضاف إليه مجرور وجره كسرة مقدرة علي الياء المحذوفة للتخلص من التقاء الساكنين ، و(إسناده) فاعل والهاء في محل جر مضاف إليه ، للمصطفي تقدم نظيره ، والفاء رابطة للخبر بالمبتدا جوازا وسبق نظيرها ، والمتصل خبر مرفوع بضمة مقدرة لاشتغال المحل بسكون الوقف .

ولك ان تعرب ما شرطية وفعل الشرط يتصل مجزوم بالسكون ، والفاء رابطة للجواب الذي هو كلمة المتصل بفعل الشرط الذي هو يتصل ، واتصالها واجب عند الجماهير لكون الجملة اسمية لا تصح ان تقع شرطا وهي في محل جزم جواب الشرط .

ويستوي مع المسند السابق بيانه إلا أن الفرق أن المتصل يشمل المرفوع والموقوف فلا يختص بالمرفوع خلافا للمسند ، ولا يدخل المقطوع في ذلك في حالة الإطلاق ، ويجوز إطلاق لفظ الاتصال عليه مقيدا كقولنا (متصل إلي فلان التابعي) ، ويسميه الشافعي المؤتصل كما في الأم .

قال العراقي في شرحه لألفيته (المتصل والموصول هو ما اتصل إسناده إلي النبي صلي الله عليه وسلم أو إلي واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه ، وأما اقوال التابعين إذا اتصلت الاسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم هذا متصل إلي سعيد بن المسيب أو إلي الزهري ، أو إلي مالك ونحو ذلك

فالمتصل أعم من المسند .

٩) المسلسل

قال الناظم

مُسَلسلٌ قل ما عَلى وصفٍ أتى*** مِثلُ: أما والله أنبانِي الفتى

كَذاكَ قد حَدَّثنيه قائِما*** أو بعد أن حدثني تبسَّما

ما الموصولية في محل رفع مبتدأ وجملة (أتي علي وصف) صلة الموصول لا محل لها من الإعراب ، ومسلسل خبر مقدم ، أو مبتدأ وخبره الجملة الطلبية عند من يقول بجواز وقوع الخبر طلبا ، أو مسلسل مبتدأ وما الموصولية فاعل سد مسد الخبر عند من لم يشترط سبق المبتدأ استفهام أو نفي ، وتكون (قل) جملة معترضة لا محل لها ، ومثل خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو) ، و(أما) حرف استفتاح كألا ، والوا للقسم واسم الجلالة مقسم به مجرور متعلق بفعل قسم محذوف تقديره أقسم أي أما أقسم والله ، وأنباني ماض مبني والياء ضمير متصل في محل نصب مفعول به ونون الوقاية تقي الفعل من الكسر ، والفتي فاعل ، والجملة من فعل القسم وجوابه في محل جر مضاف اليه بمثل أو تقول مضاف إليه محكي ، وكذاك جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ومبتدؤه جملة (حدثنيه) قصد لفظها لا معناها محكية ، أو تكون الكاف بمعني مثل وتكون هي المبتدأ واسم الإشارة ذاك في محل جر مضاف إليه والكاف حرف خطاب علي كل حال ، وحدثنيه قصد لفظها ، أو تكون (كذاك) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال العامل فيه الفعل (حدثنيه) وهو ماض مبني علي الفتح الظاهر والنون للوقاية والياء في محل نصب مفعول به ، والهاء في محل نصب مفعول به ثان ، وقائما حال ، وكذاك متعلق بمحذوف حال ثانية ، وبعد ظرف مبني علي الفتح ، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل جر مضاف إليه (أي بعد تحديثه إياي) وتبسما ماض مبني والألف فيه للإطلاق .

- والمسلسل في اللغة التتابع والاتصال ، وفي الاصطلاح كذلك ما تتابع رجال إسناده علي وصف قولي أو فعلي أو هما معا .
- والحديث المسلسل نوع وصفي لا حكمي فلا علاقة له بالحكم علي السند ولا المتن تصحيحا وتضعيفا فليس من مباحث الإسناد ولا المتون .
- **وفائدة معرفته** :

١. يفيد في ضبط الرواة فيزيد الحديث قوة ، بحيث إن الراوي حفظ السند والمتن وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السند .

٢ . ما يدل على الاتصال وعدم الانقطاع في السند مثال ذلك ما تسلسل سنده بسمعت أو حدثنا أو اخبرنا .

٣. البعد عن التدليس من قبل رواته وذلك ان يكون السند المسلسل بصيغ الأداء الصريحة وكان الراوة ثقات فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر إذا انتفت العلة القادحة الخفية في السماع .

٤. الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويكون ذلك في حالة كون الحديث مقبولا ، مثال ذلك حديث التشبيك الذي رواه الحاكم مسلسلا في المعرفة فقال شَبَّكَ بِيَدِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبِي، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبِي، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: شَبَّكَ بِيَدِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَقَالَ صَفْوَانُ: شَبَّكَ بِيَدِي أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ أَيُّوبُ: شَبَّكَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ , وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْمُسَلْسَلِ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا تَدْلِيسٌ، وَآثَارُ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ ظَاهِرَةٌ غَيْرَ أَنَّ رَسْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا مُحْكَمٌ، وَإِنِّي لَا أَحْكُمُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بِالصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا لِيُسْتَدَلَّ بِشَوَاهِدِهَا عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وأخرجه غير مسلسل مسلم في المنافقين (٤/ ٢١٤٩) وما جاء في هذا الحديث من أن الله خلق الارض يوم السبت وهم من الرواة فإن الله – كما جاء في الاحاديث الصحيحة – ابتدأ خلق الارض والسماوات وما بينهما يوم الأحد وفرغ من ذلك يوم الجمعة ، فقالت يهود لعنهم الله استراح يوم السبت ، فأكذبهم الله سبحانه فقال (ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب)

٥. رفع اللبس عما يظن فيه تكرار أو انقلاب، مثال ذلك من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

٦. معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملا ،مثاله ما توالى فيه راويان فاكثر اشتركوا في التسمية مثل عمران ثلاثة،الأول ،القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي ،والثالث ابن حصين الصحابي وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم .

- والمسلسلات منها ما هو قولي و مثاله حديث أبي هريرة السابق :

مثال التسلسل الفعلي فقط : مسلسل بِقَوْلِهِ: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ»

قال السيوطي في جياد المسلسلات أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِجَازِيُّ، الأَدِيبُ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاضِي الْقُضَاةِ مَجْدُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُرْمَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ ".

قَالَ الصَّنَابِحِيُّ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ لِي الصَّنَابِحِيُّ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: قَالَ لِي عُقْبَةُ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ: قَالَ لِي حَيْوَةُ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقُلْ.

قَالَ التِّنِّيسِيُّ: قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِيَ التِّنِّيسِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ ابْنُ شَاذَانَ: قَالَ لَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: قَالَ لَنَا ابْنُ شَاذَانَ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قَالَ السِّلَفِيُّ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ: قَالَ لَنَا السِّلَفِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قَالَ الأُرْمَوِيُّ: قَالَ لِيَ ابْنُ مَكِّيٍّ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ الْعَلائِيُّ: قَالَ لِيَ الأُرْمَوِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ.

قَالَ الْمَجْدُ الْحَنَفِيُّ: قَالَ لَنَا الْعَلائِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قَالَ الْحِجَازِيُّ: قَالَ لَنَا الْمَجْدُ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

قُلْتُ: قَالَ لَنَا الشِّهَابُ الْحِجَازِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ، فَقُولُوا.

مثال التسلسل القولي والفعلي :

ما قال الحاكم : حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثني أبو الحسن يوسف بن عبد الأحد القمني الشافعي بمصر قال: حدثني سليم بن شعيب الكسائي ، حدثني سعيد الادم ، حدثني شهاب بن خراش الحوبثي قال: سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، قال : وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على لحيته فقال : (آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره) قال : قبض انس على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال : أخذ يزيد بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وأخذ شهاب بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، قال : وأخذ سليمان بلحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه

ومره ، قال : وأخذ يوسف بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال : أخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال لنا الشيخ أبو بكر الشيرازي: قال لنا الحاكم أبو عبد الله : أنا أقول عن نية صادق وعقيدة صحيحة : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ بلحيته ، واخذ الشيخ أبو بكر بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره .

- ولا يشترط أن يكون التسلسل إلي آخر الإسناد حتي يكون الحديث مسلسلا

قال في المقدمة ص٢٧٦

(ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، وذلك نقص فيه) وهو ما يسمي بالتسلسل الناقص .

قال في النزهة ص٦٢

(قد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلي سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا إلي منتهاه فقد وهم)

- وقلما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن كما قال في المقدمة .

قال الذهبي في الموقظة ص وما بعدها ٣٦

(عامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة لكذب رواتها ، واقواها المسلسل بقراءة سورة الصف والمسلسل بالدمشقيين ن والمسلسل بالبصريين ن والمسلسل بالمحمدين إلي ابن شهاب)

- **ومما ألف فيه (الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة للسخاوي) ، و (جياد المسلسلات) للسيوطي ،**

١٠،١١،١٢،١٣) العزيز ، والمشهور ، والغريب ، والفرد ، وسأجمع أبياتها في موضع واحد وأشرحها مجتمعة لاتصالها ببعضها ، وهي في الابيات الثاني عشر ،والسابع عشر ،والثالث والعشرين ، بالترتيب المذكور

عَزيـزُ مَـروي اثـنينِ أو ثـلاثـة* مشـهورُ مروي فوق ما ثلاثة**

وَمُـرسـل مِـنــه الـصحَابي سَقط ***وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقط

وَالـفَــردُ مــا قــيّــدتــهُ بـثـقـــةِ* أو جمع أو قصرٍعلى رِواية**

إعراب الأبيات :

عزيز خبر مقدم ، ومروي مبتدأ مؤخر وهو نكرة سوغ الابتداء بها التخصيص بالإضافة ، واثنين مضاف إليه مجرور بالياء لأنه ملحق بالمثني ، أو عزيز مبتدأ وهو نكرة سوغ الابتداء به وهو نكرة وقوعه معرض التقسيم ، ومثله الشطر الآخر وما فيه زائدة للوزن ، ومرسل

مبتدأ وسوغ الابتداء به نكرة وقوعه معرض التقسيم أو لكونه معرفا بالعلمية وخبره جملة فعلية وهو (سقط الصحابي منه) ، وقل فعل أمر مبني علي السكون ، وغريب مبتدأ وخبره الموصول المشترك ما ، وروي فعل ماض مبني علي الفتح المقدر منع من ظهوره التعذر ، ومفعوله محذوف عائد علي ما الموصولية ، فالأصل رواه سوغ حذف العائد المنتصب أنه متصل منصوب بفعل تام علي حد قول ابن مالك في الخلاصة (والحذف عندهم كثير منجلي : في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب) ، وراو فاعل مرفوع بضمة مقدرة علي الياء المحذوفة تخلصا من التقاء الساكنين لأنه اسم منقوص مرفوع ، وفقط الفاء زائدة لتزيين اللفظ ، وقط إما أن تكون بمعني حسب فتعرب نعتا لنكرة وهو هنا راو أو حالا من معرفة ، وهي مبنية علي السكون في كلتا الحالتين لشبهها بالحرف شبها وضعيا لكونها علي حرفين ، في محل رفع نعت أو نصب حال إن كانت لمعرفة ، أو هي اسم فعل مضارع أو أمر مبني علي السكون بمعني يكفي أو اكتف وانته وتكون جوابا لشرط محذوف وتكون الفاء واجبة الاتصال بالطلب الواقع جواب شرط عند الجمهور ، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب سدت مسد المفعول به للقول أو هي مقول القول عند بعضهم لان المفعول به لا يكون جملة ، ويجوز علي غير النسخة المشهورة (وقل غريبا) بالنصب عند سليم الذين يجرون القول مجري الظن في نصب مفعولين لفظا إن دخلت علي جملة اسمية أو محلا إن كان مدخولها جملة فعلية ، والمشهور أن ذلك لا يجوز إلا بشروط مجموعة في قول ابن مالك (وكتظن اجعل تقول إن ولي مستفهما به ولم ينفصل) أمَا وقال في البيت فعل ماض وليس مسبوقا باستفهام فلا يجوز النصب ولكنه مسموع عند سليم ، والفرد ما قيدته بثقة سبق نظيره .

تنقسم الأخبار باعتبار الطرق الواصلة إلينا إلي متواتر وآحاد :

١- أما المتواتر في اللغة : فهو تتابع مع انقطاع ، من تواترت الإبل إذا جاء بعضها في إثر بعض ولم تجئ مصطفة ، فالمتواتر هو الشيء يجيء هنيهة ثم يجيء الآخر فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة أو متتابعة ، فالتواتر تتابع مع انقطاع ، ولم يصب من قال أنه تتابع من غير انقطاع ، إنما المتتابع والمتدارك هو الذي يكون من غير انقطاع ، ولهذا الصحيح أن نقول تواترت الرسل أي يخلف بعضهم بعضا ويجيئون بعد انقطاع وفترة بينهم **والمتواتر في الاصطلاح** : رواية عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم علي الكذب ، رووا ذلك عن مثلهم في الوصف المذكور ، من الابتداء إلي الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم

الحس ، أي الأمر المشاهد أو المسموع ، لا ما اقتضاه العقل الصرف ، وانضاف إلي ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم اليقيني لسامعه .

شرح التعريف :

- العدد الكثير فيه خلاف بين المحدثين ولكن أقله عشرة عند الاصطخري في كل طبقة من طبقات الإسناد ، والطبقة هم القوم المتعاصرون المتقاربون في السن المشتركون في الرواية والأخذ عن الشيوخ والجمع طبقات وطباق ، فيروي الحديث عشرة أو أكثر ، عن عشرة أو أكثروهكذا في كل طبقة من طبقات الإسناد ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور ؛ لأنه إذا أفاد عدد ما اليقين فليس في هذا دلالة علي أن ما نقص لا يفيد هذا اليقين ، بل كل من حده بعدد معين فقالوا خمسة وقالوا سبعة وقالوا اثني عشر وقيل خمسة عشر وقيل أربعين وقيل سبعين فليس لهم إلا ما وجدوه في حديث من الأحاديث وليس هو بحجة تسري علي ما عداه من الأحاديث فليس ذلك شرطا يكون مطردا في غيره علي الصحيح ، بل صفات الناقلين للخبر تقوم مقام العدد بل تزيد عليه ، فإذا روي الخلفاء الأربعة مثلا أمرا فهو حق لا شك فيه ولا ريب ولو لم يروه غيرهم ، فهم بمثابة ألف رووه أو يزيدون ، وعلي هذا فقد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر لجرحهم بالكذب مثلا ، وقد يقل العدد نسبيا ويثبت للخبر حكم المتواتر ، إنما هو علي حسب أحوال الرواة وضبطهم وحفظهم ، وعليه فقد يكون الحديث مشهورا متواترا في آن وهذا صحيح بناء علي أن المتواتر لا يحد بعدد بل يبني علي الكثرة في اللغة وهي ما كان ثلاثة فما فوق ومما يؤيد ذلك قول أبي بكر الصيرفي والقفال عن المستفيض - وسيأتي بيانه مع المشهور- (هو والمتواتر سواء) ذكره السخاوي ، وقال في النزهة عنه (ليس من مباحث هذا الفن) فسواه بالمتواتر ، والمتواتر سيأتي أنه ليس من مباحث هذا الفن أيضا ، والمستفيض علي قول الكثيرين هو المشهور وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

- وقولنا أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم علي الكذب : كأن يكونوا من بلدان مختلفة أو تكون جنسياتهم ولغاتهم مختلفة ، والتواطؤ أن يتفقوا علي اختراع أمر معين بعد المشاورة والتقرير ، والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق سواء كان بسهو أو بغلط أو عن قصد .

- رووا ذلك عن مثلهم في الوصف المذكور : يعني هذه الكثرة تروي عن مثلها في الكثرة ومثلها في إحالة العادة تواطؤهم علي الكذب أيضا ، هذا هو الوصف المذكور ، وعن مثلهم أي : في كل طبقة من طبقات الإسناد .

- وكان مستند انتهائهم الحس كأن يقولوا سمعنا الرسول صلي الله عليه وسلم يقول أو رأيناه يفعل فلا يكون المستند العقل المحض كالقول بحدوث العالم مثلا وغيرها من المسائل العقلية ، فلا تكون من المتواتر ولو تحققت فيها سائر شروط المتواتر .

- وأن يصحب الخبر إفادة العلم اليقيني : وهذه ثمرة المتواتر لا شرط من شروطه ، ولكن نحمله علي أن المراد أن يكون هذا المستند الحسي السماعي أو البصري الذي استندوا إليه هوعن علم لا عن ظن ، أو بعبارة اخري أن يصحب الخبر إفادة العلم لا الظن فإن قيل ما الفرق إذا بين هذا الشرط من شروط المتواتر والشرط السابق أن يكون مستند انتهائهم الحس ؟ فنقول المراد ان يروي الراوي ما سمعه أو رآه حسا وينقله ويؤديه إلي غيره بصيغة تفيد العلم فيقول : سمعته يقول أو رأيته يفعل لأنه قد يروي ما يفيد الظن لا العلم ، فهناك فرق بين سماع الظن وظن السماع ، فسماع الظن فكأن يسمعه يقينا يظن شيئا ما ، فهذا له حكم المتواتر إن تحققت فيه سائر الشروط لأن الظن من النبي صلي الله عليه وسلم لا من الراوي بل نقل الراوي ما سمعه حسا بما يفيد العلم ، فلم يشك الراوي فيما نقل ، وأما ظن السماع فهذا قد انخرق فيه هذا الشرط من شروط المتواتر ؛ لأن الظن حينئذ من الراوي نفسه ، مثل ان يقول الراوي : كأني سمعت الرسول يقول كذا أو أظنه قال كذا ، فإن الراوي يظن أنه سمع أو رأي ولا يجزم ، فليس من المتواتر بذلك ، فذلك معني هذا الشرط أن يروي ما سمعه أو رآه حسا بما يفيد العلم لا الظن .

فالمتواتر هو أن يروي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم علي الكذب ، عن عدد كثير مثلهم في أنهم أحالت العادة تواطؤهم علي الكذب ، وكان مستند انتهائهم الحس ، وإخبارهم مصحوب بإفادة العلم لا الظن .

وبعبارة ابن الصلاح (المتواتر هو ما يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أولهم إلي آخرهم) .

- وأحاديث الآحاد هي ما لم تتحقق فيها شروط المتواتر وليس معناها ما رواها واحد بل قد يرويها تسعة وتكون من الآحاد كما سيأتي في أقسام أحاديث الآحاد إن شاء الله تعالي ، هذه الأحاديث سواء كانت من المتواتر أو الاحاد كلها تفيد العلم اليقيني الضروري ، فما صحت نسبته إلي الرسول صلي الله عليه وسلم سواء كان من المتواتر أو الآحاد فيجب العمل به والتسليم له كأنك تتلقي الحديث من رسول الله صلي الله عليه وسلم فما لأذن ، هذا نهج المسلم الذي ينبغي أن يكون ، ومن فرق بينهما فزعم أن الأحكام لا تقوم إلا علي ما تواتر فهو من أهل الزيغ والضلال والنفاق ، فالحق الذي تحرم مخالفته أنه إذا صح الحديث الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نثبت يقينا أنه قاله ، أما أن يشك شاك باحتمال أن الصادق قد يكذب ، والكاذب قد يصدق ، فهذا من تلبيس إبليس .

وقد ضمن لنا ربنا سبحانه حفظ سنة نبيه صلي الله عليه وسلم ، لأنه من حفظ المبيَن حفظ المبين ، قال تعالي (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

قال ابن القَيّم : " فَعُلِمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَكُلُّ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ الله ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) فَالْكِتَابُ : الْقُرْآنُ ، وَالْحِكْمَةُ : السُّنَّةُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُوتِيَ السُّنَّةَ كَمَا أُوتِيَ الْكِتَابَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ؛ لِيُقِيمَ بِهِ حُجَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .
" مختصر الصواعق المرسلة. (٢/٣٧١) "

- قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣٦)
: وليس من مباحث هذا الفن، فانه لا يبحث عن رجاله لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه، ولذلك لم يذكره من المحدثين الا القليل، كالحاكم والخطيب في أوائل «الكفاية»، وابن عبد البر وابن حزم.

وقال ابن الصلاح (لعل الخطيب تبع فيه غير أهل الحديث)

ووجه كونه خارجا عن مباحث علم مصطلح الحديث أن المتواتر مقبول إجماعا ، وإنما مباحث علم مصطلح الحديث فكما سبق في مبادئ هذا العلم ففائدته وثمرته التمييز بين المقبول والمردود فيما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ، والمتواتر مقبول وفاقا بل من رده فقد كفر لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، فلا حاجة للبحث عن رجاله ، فخرج بذلك عن علم المصطلح وإنما يبحثه الأصوليون والفقهاء ، هكذا يقولون .

ومع ذلك لا بد من بيانه لأنه علي رأس المقبول من الحديث .

- وينبغي تحقق الكثرة في كل طبقات الإسناد ليكون الحديث متواترا ، بخلاف إفك اليهود والنصاري فإن قولهم ائتفكه كذاب أولا ونشره بينهم فتناقلوه وهو كذب في أصله
- والمتواتر ينقسم باعتبار الشيوع والاشتهار إلي متواتر يعلمه العامة ، ومتواتر يعلمه الخاصة ، فالمتواتر بذلك ينقسم إلي عام وخاص ، وباعتبار الاسانيد ينقسم إلي ما ينقله عدد كبير غير منحصر بعدد ، وما ينقله طبقة عن طبقة أو الكافة عن الكافة كما الحال في القرآن .

- وينقسم المتواتر باعتبار لفظه إلي

١- متواتر لفظي : وهو ما تواتر لفظه ، ولا حاجة لأن نقول (ومعناه) لأن ما تواتر لفظه تواتر معناه ضرورة ، مثل حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه بضعة وسبعون صحابيا ، ومثل حديث وضع اليد اليمني علي اليسري في الصلاة فهذا تواتر علي شيء معين في نفس القضية والواقعة و رواه نحو خمسين صحابيا بخلاف رفع اليدين في الدعاء فهو من المتواتر المعنوي لأنه ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه في عدة وقائع وأحوال ، أما رفع اليدين في الصلاة خاصة فهو تواتر لفظي لاتفاقهم علي شيء معين في قضية معينة ، ومثل حديث (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها) إذ رواه نحو ثلاثين صحابيا ، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء إذ رواه نحو خمسين صحابيا .

٢- المتواتر المعنوي فكما قال الخطيب (و أما التواتر من طريق المعني فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكما غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معني واحدا فيكون ذلك المعني بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا)

فالتواتر المعنوي أن يروي جماعة كثيرون وقائع مختلفة بينها قدر مشترك فيكون هذا القدر المشترك بذلك متواترا ولكنه تواتر معنوي لا لفظي لاختلاف الوقائع والقضايا ، أما التواتر اللفظي فهو رواية شيء معين في نفس القضية والواقعة كوضع اليمني علي اليسري في الصلاة فالتواتر هنا لفظي ، وكان معنويا في رفع اليدين في الدعاء لاختلاف الوقائع فإنه صلي الله عليه وسلم رفع يديه في الحج علي الصفا والمروة ، ورفعهما في الاستسقاء ، ورفعهما في غيرها ، فبين هذه الوقائع المختلفة قدر مشترك وهو رفع اليدين في الدعاء أيا كان موضعه وواقعته .

مثال يتضح به الفرق بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي :

إذا قلنا أن فلانا تصدق بمال ، وفي وقت آخر تصدق بثياب ، وفي وقت آخر تصدق بطعام ، فالمتواتر المعنوي وهو القدر المشترك بين هذه الوقائع والاحوال المختلفة هو الإعطاء ، و إن كان إعطاؤه للمال خاصة تواتر الناس علي روايته والتحديث به فهو تواتر لفظي .

- مما صنف في المتواتر ليسهل علي الطالب البحث عنه ومعرفته (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة) للسيوطي (المتوفي سنة ٩١١هجريا) وهو مرتب علي الأبواب ، ولخصه في (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) ، وكتاب (الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة) لمحمد بن طولون (المتوفي سنة ٩٥٣هجريا) ، و(نظم المتناثر في الحديث المتواتر) لمحمد بن جعفر الكتّاني ، وكتاب (لقط الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة) لمحمد مرتضي الحسني الزبيدي المتوفي سنة ١٢٥٠ هجريا ، وكتاب (الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون) لصديق حسن خان المتوفي سنة ١٣٠٧ هجريا ، وكتاب (الأحاديث المتناثرة) لمحمد نسيب مفتي دمشق المشهور بابن حمزة المتوفي سنة ١٠٣٥ هجريا .

- وقد تجد في كلام بعضهم أن المتواتر قليل هكذا بإطلاق ، وبعضهم يقول هو كثير ، فإن أريد بالكثرة ما تواتر معني فهو صحيح ، وإن أريد بالقليل المتواتر لفظا فهو صحيح ، وإن أريد بالقليل أنه قليل بالنسبة للآحاد فهو صحيح أيضا ، وعلي القول الصحيح أن المتواتر اللفظي لا يُحدّ بعدد محصور هو كثير .

٢) والآحاد ما لم تتحقق فيه شروط المتواتر وليس كما يظن الناس أنه ما رواه واحد ، فهذا معناه في اللغة ، أما في اصطلاح المحدثين فهو ما لم يجمع شروط المتواتر إذا سقط شرط واحد من شروط المتواتر فهو آحاد ، وبيان ذلك كالآتي .

أحاديث الآحاد علي ثلاثة أقسام :

١. المشهور : وهو ما رواه من ثلاثة إلي تسعة في أي طبقة من طبقات الإسناد .
٢. العزيز : وهو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد .
٣. الفرد أو الغريب وسيأتي الفرق بينهما ، وهو ما رواه واحد في أي طبقة من طبقات الإسناد

ولو زاد عدد الرواة في سائر الطبقات ، لأن القلة في هذا الفن حاكمة علي الكثرة ، فيكون الحديث عزيزا أو مشهورا أو غريبا فردا بحسب أقل طبقة من طبقات الإسناد .

وهذه الثلاثة ليست من مباحث السند ولا المتن ، فلا تعلق لها بالصحة ولا الضعف ، بل النظر فيها لعدد الرواة فقد يكون صحيحا في أعلي درجات الصحة ، وقد يكون ضعيفا بل موضوعا ، ولا يشترط فيه أن يكونوا من المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، بل قد يكونون من المرفوع أو المقطوع أو الموقوف ، لأن النظر فيها باعتبار عدد الرواة لا باعتبار الوقف أوالرفع أوالقطع .

١- **أما العزيز** فهو في اللغة صفة مشبهة من (عز يعِزّ) بالكسر أي قل وندر ، أو من (عز يعَزّ) بالفتح أي قوي واشتد .

واصطلاحا : العزيز هو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، بمعني أن يروي الحديث اثنان في إحدي طبقات الإسناد ، ثم لا تنقص طبقة من طبقات الإسناد كلها عن اثنين ، وما زاد علي اثنين في سائر الطبقات فلا بأس بشرط أن تكون أقل طبقة اثنين ، لأن القلة في هذا العلم حاكمة علي الكثرة ، كما سبق .

فما كان كذلك فهو الحديث العزيز .

وهذا هو الذي نصره ابن حجر في النزهة والسخاوي في فتح المغيث ، ومن أهل العلم من يجعل العزيز ما كانت أقل طبقة من طبقات إسناده راويان أو ثلاثة وعلي هذا البيقوني كما هو ظاهر النظم ، ومثله ابن الصلاح وابن منده وابن طاهر ، والمشهور عندهم حينئذ هو ما كان فوق ثلاثة إلي تسعة في أقل طبقة من طبقات الإسناد وينبغي علي الطالب أن يكون علي دراية بما اصطلحوا عليه حتي يفهم أحكامهم وينبغي علي المصنف أن يذكر أول كتابه ما اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقلت من ثلاثة إلي تسعة لأنه إذا كانت أقل طبقة من عشرة رواة فهو من المتواتر عند من يحده بالعشرة كالاصطخري .

وأما المشهور فأن تكون أقل طبقاته من ثلاثة إلي عشرة رواة ولو زادت سائر الطبقات إلي ما لا نهاية من عدد الرواة ؛ لأن العبرة بأقل طبقة فإن كانت كل الطبقات أقلها ثلاثة أو أربعة إلي تسعة رواة فهو الحديث المشهور ، ولو كانت أقل طبقة راويا واحدا فهو الغريب أو الفرد ، فالقلة حاكمة علي الكثرة .

وانتبه هنا أنه ليس المراد بالعزيز أن يرويه اثنان عن اثنين في كل طبقات الإسناد أو أن يرويه اثنان وكل واحد منهما روي عن اثنين فيكون اثنان عن أربعة عن ثمانية ، ليس هذا المراد بل المراد اعتبار اقل طبقة ، فما كان أقل طبقة من طبقات إسناده اثنين فهو العزيز ، وما كان أقلها من ثلاثة إلي عشرة فهو المشهور والعشرة ليست منه علي

أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاءها في المشهور عند النحاة ، وما أقل طبقة من طبقات إسناده راويا واحدا فهو الفرد أو الغريب ، ولو كثر عدد الرواة في سائر الطبقات .

- قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه علي البيقونية:

العزيز ليس شرطًا في الصحيح، وقال بعض العلماء: بل إنه شرط للصحيح، قالوا: لأن الشهادة لا تُقبل إلا من اثنين، ولا شك أن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم مشهود به، ولهذا فإن مَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار، لذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط لكون الحديث صحيحًا أن يكون عزيزًا.

ويجاب عن قول من قال بأن الشهادة لا تقبل إلا باثنين - أن هذا خبرٌ وليس بشهادة، والخبر يكفي فيه الواحد، بدليل أن المؤذن يؤذن ويُفطر الناس على أذانه مع أنه واحد؛ لأن هذا خبر ديني يكفي فيه الواحد، ويدل لهذا أن العلماء اتفقوا على قبول حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، وهذا الحديث في ثلاث طبقات لم يروَ إلا عن واحد عن واحد، فدل ذلك على أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مروي باثنين فأكثر.

٢) أما المشهور فهو في اللغة المنتشر الذائع من الشهرة ، وشهرت الأمر أوضحته .

وفي الاصطلاح هو ما سبق القول فيه ما أقل طبقة من طبقات إسناده من ثلاثة إلي عشرة رواة .

والمشهور غير الاصطلاحي هو ما اشتهر علي الألسنة من غير شروط تعتبر ، ومنه مشهور عند العامة والخاصة يعني مشتهرا علي الألسنة وقد يكون حديثا وقد لا يكون ولو كان حديثا قد يكون صحيحا أو ضعيفا ، فالعبرة هنا بانتشاره بقطع النظر عن صحته ، وعن عدد رواته المشترط فيه اصطلاحا ،

ومما صنف في المشهور علي الألسنة لا الاصطلاحي :

١. المقاصد الحسنة فيما اشتهر علي الألسنة للسخاوي
٢. كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث علي ألسنة الناس للعجلوني
٣. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث للشيباني
٤. التذكرة في الاحاديث المشتهرة لبدر الدين الزركشي

٥. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي وهو تلخيص لكتاب الزركشي مع زيادة عليه
٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة للسخاوي
٧. أسني المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للسيد درويش الشهير بالحوت البيروتي

ومنها ما هو مشهور عند النحاة كالمثال (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) يعني فمع الخوف من باب أولي ، وليس هو بحديث أصلا .
ومنها ما هو مشهور عند الفقهاء مثل (أبغض الحلال عند الله الطلاق) وهو ضعيف .

وأما الحديث المستفيض ففيه أربعة اقوال عند المحدثين :

١. أنه هو المشهور السابق بيانه ولا فرق علي رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين ، وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا .
٢. أن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .
٣. عكس القول الثاني ، فلا يستوي طرفاه ابتداء وانتهاء .
٤. أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، فليس هو من مباحث علم المصطلح ، ذكر ذلك القفال وابو بكر الصيرفي وقالا (هو والمتواتر سواء) .

وقد يكون الحديث العزيز مشهورا بمعني أن يكون في أصله عزيزا أقل طبقاته راويان ، ثم يشتهر الشهرة الاصطلاحية السابق بيانها عن الرواة بعد ذلك ، ومن أمثلته حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» الحديث فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه حذيفة وأبو هريرة؛ ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن.

٣) أما الغريب ففي اللغة صفة مشبهة بمعني المنفرد والفرد هو البعيد عن أقاربه ، أو الغريب في البلد بحيث لا يعرفه فيها أحد ، فكذلك الحديث إذا كان لا يعرفه ولم ينقله عن النبي صلي الله عليه وسلم إلا صحابي واحد فهو الغريب المطلق كحديث عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات) ، أو الحديث الذي لا نعرفه إلا عن شخص معين أثناء السند وهو الغريب النسبي .

- والفرد والغريب مترادفان والفرق بينهما في غلبة الاستعمال ، فهما وإن ترادفا لغة إلا أن أهل الحديث غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه علي الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه علي الفرد النسبي ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق ، فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان .

- والحديث الغريب نوعان باعتبار وقوع الغرابة في الإسناد :

الأول : الغريب المطلق ، وهو التفرد الواقع في اصل السند ، وأصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي ، كحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي) والحديث متفق عليه ، فلم يروه عن النبي صلي الله عليه وسلم إلا عمر رضي الله عنه ، فإذا تفرد الصحابي برواية الحديث فالحديث غريب غرابة مطلقة ، ويسمي ايضا الفرد .

الثاني : الغريب النسبي وهو التفرد الواقع أثناء السند ، كأن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من راو ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

- **وللغريب المطلق صورتان :**

الأولي : تفرد شخص من الرواة بالحديث ، فلا يرويه غيره عن النبي صلي الله عليه وسلم ، كحديث عمر رضي الله عنه في النيات ، وقد يستوي السند كله أفرادا فلا تقتصر الغرابة علي أصل السند فقط ، وقد يكون نسبيا أطلق من حيث وقوعه أثناء السند ولكن هو فرد من جهة أنه لم يروه اثناء السند إلا فلان وهو ما يسمونه بالنسبي الذي أطلق لأن الغرابة وإن وقعت اثناء السند إلا أنها غرابة مطلقة باعتبار أنه لم يروه إلا واحد عن أحد رواته اثناء الإسناد ، ولا يكون هناك رواة آخرون غير هذا المنفرَد عنه .

فيكون تفرد نسبي من حيث وقوعه أثناء السند ، ومطلق من حيث عدم وجود رواة آخرين رووا هذا الحديث ، فليس مما رواه عن هذا الشيخ عدة وانفرد راو بروايته عن شيخ منهم بل المراد هنا أن الحديث لم يُرو إلا من هذا الطريق .

وهذا الذي يقول فيه الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه فهذا في التفرد المطلق ، أو التفرد النسبي الذي أُطلق علي صورته التي بينتها بحيث لم يرو الحديث أثناء السند إلا واحد ، أما قوله غريب من هذا الوجه أو غريب من حديث فلان فالحديث يروي عن عدد من الرواة ولكن انفرد تلميذ بروايته عن واحد منهم ، ولكن هذا الواحد له أقران رووا الحديث غيره .

الثانية : تفرد اهل بلد بالحديث دون غيرهم ، كأن يروي الحديث الشاميون فقط ، أو لا يرويه إلا المكيون أو البصريون .

- وللغريب النسبي صور كذلك ، وسمي نسبيا لكون التفرد فيه واقعا بالنسبة لشخص معين أثناء السند :

الأولي : تفرد شخص عن شخص ، بخلاف الغرابة المطلقة فسبق أنها تفرد شخص بالحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم ، أما هنا ففي أثناء السند ، ومن ذلك ما يكثر من ذكره الترمذي من قوله (غريب من حديث فلان ، أو غريب من هذا الوجه) وصورته أن يكون الحديث مرويا عن النبي صلي الله عليه وسلم من طرق معروفة ، ويروي عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يُعرف حديثه إلا من هذا الوجه .

إذا فهو ليس بغريب غرابة مطلقة ؛لأن له طرقا أخري صحيحة ولكنه غريب من هذا الوجه فقط حيث انفرد به شخص عن شخص أثناء السند ويكون هذا المنفرَد عنه له أقران رووه وروي عنهم الكثير ، ولكن هذا المنفرَد عنه لم يرو عنه هذا الحديث إلا واحد ، فالحديث غريب من هذا الوجه .

ولكن لو لم يوجد رواة آخرون غير هذا المنفرَد عنه فهو ما يسمونه بالفرد النسبي الذي أطلق .

الثانية : تفرد أهل بلد عن شخص .

الثالثة : تفرد شخص عن أهل بلد .

الرابعة : تفرد أهل بلد عن أهل بلد اخري .

- ومنهم من يقسم الغريب إلي غريب متنا وسندا ، وغريب سندا لا متنا :

أما الأول : فهو الحديث الغريب غرابة مطلقة في أصل السند بحيث يتفرد برواية متن الحديث راو واحد كحديث عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات)

والثاني : غريب إسنادا لا متنا كحديث روي متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وهذا الذي يقول فيه الترمذي (غريب من هذا الوجه) فيكون غريبا من هذا الوجه ، ولكنه صح من طرق اخري ، وهذا القسم هو الغريب النسبي .

- ومنهم من يقسمه الغريب باعتبار صحته وضعفه إلي غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين ، وغريب غير صحيح وهذا هو الغالب علي الغرائب .

قال ابن الصلاح

(روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء)

ولكن ليس معناه أن كل غريب ضعيف بل منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف ؛ لأن الغريب كما قلنا لا علاقة له بالصحة والضعف ، غير أن الأولين لم تكن مصطلحاتهم كمصطلحات المتأخرين من أهل الحديث ، فلا يستدل بكلام أحمد علي رد الغرائب كلها وإن كان المغرب ثقة ! ، لأنه لم يكن مصطلح الغريب معروفا حينئذ ، بل كانوا يقسمون الحديث إلي صحيح وضعيف فقط ، وكان الضعيف حينها هو الحسن الآن ، وقد سبق بيان أول من شهر الحسن .

- وبعضهم يقسم الغريب تقسيما آخر بحسب ما يقع فيه التفرد يجدر بالطالب أن يعرفه ليكون علي دراية بكلام أهل العلم ، وقسموه إلي خمسة اقسام :

الأول:

ما وقع التفرد في سنده ومتنه يعني يقع التفرد فيه في أصل السند تفردا مطلقا ومنه أتي التفرد في المتن ؛ كحديث عمر في النيات فإنه لم يرو المتن إلا عمر ، فكان التفرد فيه مطلقا في السند والمتن ، ويدخل في ذلك ما كان التفرد فيه في كل السند لا أصله فقط فلا يعرف للحديث إلا سند واحد كحديث: "بيع الولاء وهبته" فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكحديث عمر في "النية" قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد ؛ لأنه اشتهر بعده .

الثاني :

ما وقع التفرد في سنده دون متنه كأن يزيد راو في الإسناد راويا وتكون هذه الزيادة في السند ضعيفة ومن الغرائب فالغرابة والتفرد ليست فيمن روي عنه المغرب حتي يكون من النسبي الذي

أطلق بل الغرابة في راو آخر اثناء السند وتكون زيادة خطأ من أحد الرواة وسياتي مزيد بيان في المزيد في متصل الأسانيد .

كحديث رواه عبد المجيد [بن عبد العزيز ابن أبي] رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنية» قال في الارشاد: "فقد أخطأ فيه عبد المجيد" لأنه غير محفوظ عن زيد بن أسلم. قال اليعمري: هو إسناد غريب والمتن صحيح.

الثالث:

عكس هذا وهو ما يقع التفرد في متنه دون سنده وهو الذي لا يوجد له مثال كما قرره ابن الصلاح –رحمه الله تعالى- فهو من باب السرد والتقسيم فقط .

ولكن مثّل له أبو الفتح بالفرد المطلق الذي اشتهر في أثناء السند كحديث عمر رضي الله عنه في النية فهو فرد مطلق ، ولكنه اشتهر عن الرواة الذين في أثناء السند ، فالحديث متنه غريب لوقوع التفرد في أصل السند فلم يروه إلا صحابي واحد عن النبي صلي الله عليه وسلم ، ولكنه اشتهر أثناء السند وتناقله الرواة .

الرابع:

ما وقع التفرد في بعض سنده كحديث: "أم زرع" المشهور فإن المحفوظ فيه ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام عن أبيه بدون واسطة أخيه عبد الله ، قال أبو الفتح: " فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح" .

فينفرد الراوي عن شيخ لم يرو عنه إلا هو هذا الحديث وإن كان الحديث مرويا عن آخرين ولكنه انفرد عن رجل برواية هذا الحديث عنه ، يعني هو من الغريب النسبي .

الخامس:

ما وقع التفرد في بعض متنه ، مثل حديث المستحاضة عند مسلم لم يذكر فيه زيادة (وتوضأي لكل صلاة) غير حماد بن زيد وهو ثقة ، ولم يناف ما رواه الأكثرون فصارت هذه الزيادة كحديث مستقل فمقبولة هي في المتن ، وسيأتي مزيد بيان في زيادات الثقات إن شاء الله ، وأقسامها وأحكام

كل قسم منها والخلاف فيها ، ولكن أردت هنا التمثيل علي ما يغرب في المتن من هذا القسم الخامس .

وينقسم الغريب أيضا باعتبار المتفرد به إلى قسمين:

فرد مطلق : وهو ما انفرد به الصحابي سواء في أصل السند أو في أثنائه وهو المسمي بالفرد النسبي الذي أطلق ، أو كان السند كل رجاله أفرادا لم يرو الحديث غيرهم في جميع طبقاته ، فالفرد المطلق له هذه الثلاث صور كلها يقول فيها الترمذي (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أو (إلا من حديث فلان) .

فرد نسبي : وهو ما انفرد به غيره ، ويقال له الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذي رحمه الله: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه" فيكون تفرد نسبي من حيث وقوعه أثناء السند ، ومطلق من حيث عدم وجود رواة آخرين رووا الحديث ، فليس مما رواه عن هذا الشيخ عدة وانفرد راو بروايته عن شيخ آخر ، بل المراد هنا أنه لم يرو إلا من هذا الطريق ، فقول الترمذي (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أي تفرد مطلق ، **أو تفرد نسبي أطلق** ، **فلم يروه أثناء السند إلا فلان** ، أما قوله غريب من هذا الوجه ، أو غريب من حديث فلان ، فالحديث يروي عن عدد من الرواة ولكن انفرد تلميذ بروايته عن واحد لم يرو عنه إلا هو .

وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء:

الأول:

ما قيد بثقة، فيقال: لم يروه ثقة إلا فلان، كقولهم في حديث: "قراءته ﷺ في الأضحى والفطر (ق) و (اقتربت) لم يروه ثقة إلا ضمرة ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه، وإنما قيد بثقة لكونه قد رواه غير ثقة فقد أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى من رواية ابن لهيعة – وقد ضعفه الجمهور – عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة.

الثاني:

ما قيد ببلد معين لم يروه غير أهله: كمكة، والبصرة، كقول الحاكم رحمه الله تعالى في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود في كتابيه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ

بفاتحة الكتاب وما تيسر": لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة، قال: إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظة سواهم ، وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ إن قوله "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد فيصير من القسم الأول وهو ما لم يقيد بصفة فينظر في حال المتفرد ، ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد تفرد واحد من أهل البلد فيصير من القسم الأول وهو ما لم يقيد بصفة ثقة أو غيره فينظر في حال المتفرد ، واما رواية مسح الأذن بماء غير الذي أخذه لرأسه فضعيفة .

قلت في كتابي الإلمام بأحكام الطهارة من مسائل وأحكام :

فلا يسن أخذ ماء جديد للأذنين لأمور وهي :

١) أنه سبق أنها من الرأس ولا تمسح الرأس إلا مرة واحدة لحديث علي رضي الله عنه (ومسح براسه واحدة) والأذنان منها فلا تمسح إلا بنفس مائها ولو أخذ ماء جديدا لكان ماسحا للرأس مرتين .

٢) ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أنه صلي الله عليه وسلم مسح براسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ولم يذكر أخذ ماء جديد لهما .

٣) ولضعف حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلي الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء غير الذي أخذه لراسه ، والذي صح عند مسلم أنه (مسح رأسه بماء غير فضل يديه) ويمكن الجمع بين الحديثين لو صح حديث عبد الله بن زيد بأنه إذا لم يبق في يديه من الماء مسح بماء جديد .

الثالث:

ما قيد براو مخصوص، فيقال فيه: لم يروه عن فلان إلا فلان ، ويكون فلان المروي عنه له أقران رووا نفس هذا الحديث ولكن فلانا هذا لم يرو عنه هذا الحديث إلا واحد فهو الفرد النسبي الذي لم يطلق ، كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر" لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب، وكذا قال الترمذي: إنه حسن غريب، قال: "وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري -يعني بدون وائل وولده- قال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما."

وقول بعضهم أغرب به فلان أو تفرد به فلان قد يكون غريبا غرابة مطلقة أو نسبية فينبغي أن ينظر في السند .

- وتقدم أن الغريب لا تعلق له بالصحة ولا الضعف فقد يكون الحديث الغريب صحيحا وقد يكون دون ذلك ، والغريب إذا لم تزل غرابته بالمتابعات والشواهد له أربعة أحوال :

الأول : حال يكون راويه المغرب مخالفا لمن هو أحفظ منه فهذا يسمي الشاذ أو المنكر كما سيـأتي في بابه إن شاء الله تعالي .

الثاني : حال لا يكون المغرب مخالفا ويكون ضابطا متقنا ، فحديثه صحيح ، إلا أن يكون رواه عن شيخ مكثر مشهور وليس هذا الراوي من الطبقة الأولي من أصحابه أو تلامذته فهذا محل تعليل الأئمة ولا يقبل حديثه رغم أنه ثقة

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه

" حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم و الحفظ في بعض ما رووا و أمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما ما تراه يعمد لمثل الزهري في جلا لته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتقان منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح ما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم".

" مقدمة صحيح مسلم"{١/١٧٣}.

الثالث : حال يكون فيها الراوي المغرب أخف ضبطا عن سابقه فيكون حديثه حسنا .

الرابع : حال يكون فيها ضعيفا وهذا حديثه الغريب شاذ منكر .

- وقد صنف في هذا النوع من أنواع علوم الحديث - وهو الغريب - مصنفات منها (الغريب)للدارقطني ، و (غرائب مالك) له أيضا ، وكذلك (الأفراد) ، ولأبي داوود السجستاني كتاب (السنن التي تفرد بها أهل بلدة) .

ومن مظان الغريب : مسند البزار ، والمعجم الأوسط للطبراني .

والحديث الفرد وهو الذي قال فيه البيقوني :

والفرد ما قيدته بثقة : أو جمع او قصر علي رواية

هو الغريب الذي سبق بيانه .

- وتزول الغرابة من الحديث الذي يظن أنه غريب إذا كان له متابع أو شاهد ، وأما الاعتبار الذي ذكره الخطيب فليس قسيما للمتابع والشاهد كما قد يتوهمه بعض الدارسين بل الاعتبار هو ما يعرف به المتابع والشاهد ويحصل بالتتبع والاستقراء لطرق الحديث من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والأطراف .

- و**المتابعة** :

هي موافقة راو آخر لذلك المتفرد أو لشيخه فصاعدا ، وشرطها كونه من رواية ذلك الصحابي ، فلا بد من الاشتراك في الصحابي ، فإذا كانت المتابعة للراوي نفسه فتامة أو لشيخه فصاعدا فقاصرة .

- **والشاهد** :

هو ما إذا وجد متن يشبه الغريب من رواية صحابي آخر لفظا أو معني دون لفظ .

- **مثال المتابعة التامة :**

حديث رواه الشافغي عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (الشهر تسعة وعشرون فلا تصونوا ختي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ، عد هذا الحديث في غرائب الشافعي بهذا اللفظ لأن أناسا آخرين من أصحاب مالك رووه عن مالك بهذا الإسناد نفسه بلفظ (فإن غم عليكم فاقدروا له) وانفراد الشافعي هنا من نوع الانفراد الخامس الذي سبق ، ولكن وجد متابع للشافعي بهذا اللفظ وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي أخرجه البخاري عنه عن مالك كذلك فهذه المتابعة للشافعي نفسه فهي تامة لأنها للراوي نفسه ، فالقعنبي مشارك للشافعي في اللفظ عن نفس الشيخ وهذه هي المتابعة التامة .

- **مثال القاصرة** :

في الحديث السابق قال مسلم حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) فهنا نافع وابن دينار كلاهما روياه عن ابن عمر بهذا اللفظ لذا فالمتابعة هنا تامة لشيخ مالك وهو ابن دينار حيث اشترك مع نافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قاصرة لمالك وأقصر منها للشافعي ، فالمتابعة القاصرة أن يروي راو عن شيخ شيخ الراوي المغرب فتكون

متابعة هذا الراوي الأول تامة لشيخ ذلك المغرب قاصرة علي المغرب نفسه إذ روي الحديث هذا الراوي عن شيخه .

مثال الشاهد لفظا :

رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس نفس الحديث الذي رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ، وله متابع تام من حديث محمد بن جبير عن ابن عباس أيضا .

مثال الشاهد معني :

ما رواه البخاري باختلاف في لفظ الحديث السابق عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ، ولمسلم عنه أيضا بلفظ (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) .

وهناك تعريف آخر للشاهد والمتابع ولكن السابق هو ما عليه أكثر العلماء والمشهور عنهم ، وينبغي معرفة هذا التعريف الاخر له لأنه قد يصطلح عليه راو في كتاب فينبغي أن تكون علي دراية به حتي لا تخطأه ، وهو أن المتابعة هي حصول مشاركة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف ، والشاهد هو هو ولكن بالمعني .

فإن قال قائل ما فائدة معرفة الشواهد والمتابعات إذا كان الحديث صحيحا ؟

فنقول فائدة ذلك تقوية الحديث ، و زيادته شهرة ، وكلما كثرت طرق الحديث الواحد قوي واشتهر حتي يبلغ مبلغ التواتر فيكون حينها قطعي الدلالة ، وهذه يبحث عنها المحدثون ويأنسون بها وتزداد قوة الحديث عنهم وهذا يفيد في المعارضات واختلاف الأحاديث ظاهرا كما سيأتي إن شاء الله تعالي

- **وهذه الأحاديث سواء كانت من المتواتر أو الاحاد كلها تفيد العلم اليقيني الضروري ، فما صحت نسبته إلي الرسول صلي الله عليه وسلم سواء كان من المتواتر أو الآحاد فيجب العمل به والتسليم له كأنك تتلقي الحديث من رسول الله صلي الله عليه وسلم فما لأذن ، هذا نهج المسلم الذي ينبغي أن يكون ، ومن فرق بينهما فزعم أن الأحكام لا تقوم إلا علي ما تواتر فهو من أهل الزيغ والضلال والنفاق ، فالحق الذي تحرم مخالفته أنه إذا صح الحديث الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم**

وجب العمل به ، واعتقاده ، ونثبت يقينا أنه قاله ، أما أن يشك شاك باحتمال أن الصادق قد يكذب ، والكاذب قد يصدق ، فهذا من تلبيس إبليس .

وإليك بعض ما ورد عن أهل العلم من السلف في نقل الإجماع علي حجية خبر الآحاد خلافا للخوارج والمعتزلة والرافضة الذين أهدروا جملة كبيرة من الأحاديث الواردة في العقائد – قاتلهم الله - :

١. قال الإمام الشافعي كما في الرسالة ص٣٦٩ :

(فقال لي قائل : احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم؛ حتى يثبت عليهم خبر الخاصة؟ فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به إلى دونه تقوم به الحجة علي أهل العلم .. فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع فقلت له: أخبرنا سفيان بن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، فلما ندب رسول الله إلى سماع مقالته، وحفظها، وأدائها امرءاً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا)

وقال في (الأم ٧/٤٦٠) :

" لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والتسليم لحكمه ، فإن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، إلا فرقة سأصف قولها- إن شاء الله تعالى .

٢. قال الخطيب في الكفاية

(وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعترض عليه فثبت أن دين

جميعهم وجوبه ، إذا لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم)

٣. وقال ابن عبد البر "ت ٤٦٣هـ": "وكلهم يرون خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرناه "التمهيد ٣٤/١.

٤. وقال ابن بطال "ت ٤٤٤هـ": انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد " فتح الباري ٣٢١/١٣

٥. وقال ابن حجر "ت ٨٥٢ هـ" :يقبل خبر الواحد وإن كان امرأة فتح الباري ٣٠٨/١

٦. وقال السمعاني " إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقته الأئمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيل العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقنين من القائلين على السنة "

٧. قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق (وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بد من نقله بطريق التواتر؛ لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية، والمعتزلة وكان مقصدهم منه رد الأخبار, وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت, ولن يقفوا على مقصودهم من هذا القول, ولو أنصف أهل الفرق في الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد – ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة))

وبقوله عن ربه: ((خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين)) .

وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله: ((من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة))

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق، ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد, وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، ومسائل القدر، والرؤية وأصول الإيمان, والشفاعة، والحوض, وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة, وفي الترغيب, والترهيب، والوعد, والوعيد) .

٨. قال الألباني في كتابه حجية خبر الآحاد (أنكروا جملة من العقائد؛ منها:

- نبوة آدم – عليه السلام، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن.
- أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، على غيره من الأنبياء.
- شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر.

- شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

- معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر فإنها مع ذكرها في القرآن تأولها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- صفاته البدنية, وبعض شمائله الخلقية.

- الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق, وصفة الملائكة, والجن, والجنة, والنار, وأنهما مخلوقتان, وأن الحجر الأسود من الجنة.

- خصوصياته مثل دخول الجنة، ورؤية أهلها، وما أعد للمتقين, وإسلام قرينه من الجن، وغير ذلك.

- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.

- الإيمان بعذاب القبر.

- الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

- الإيمان بضغطة القبر.

- الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

- الإيمان بالصراط.

- الإيمان بالحوض.

- دخول سبعين ألفاً من أمته الجنة بغير حساب.

- الإيمان بكل ما صح في الحديث عن صفة القيامة، والحشر, والنشر.

- الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره.

- الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

- الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً.

- الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً.

- الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار

- **ومن الأدلة من الكتاب والسنة علي حجية خبر الواحد :**

١. قول الله تعالى: فَلَوْلَا نَفرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

ووجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: من حيث المعنى اللغوي، فإن الله أمر الطائفة بالتفقه والإنذار، والطائفة القطعة من الشيء فيدخل فيه الواحد والاثنان والثلاثة، كما قال الله تعالى:وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات: ٩]، فيدخل فيه الاثنان إذا اقتتلا بدليل قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات:١٠]

قال ابن الأثير "ت: ٦٠٦هـ"الطائفة من الناس وتقع على الواحد" النهاية ١٥٣/٣.

الوجه الثاني: أن الله أمر الطائفة - واحداً فصاعداً - بالإنذار، والأمر يقتضي الوجوب، فلو لم يكن في الإنذار - من الواحد فصاعداً - فائدة تقتضي العمل لما أوجب الإنذار؛ لأن الإنذار معناه الإعلام المخوف بما يفيد العلم المقتضي للعمل.

وقد بوب الإمام البخاري بما يدل على هذا فقال:

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق وقول الله تعالى:وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة:١٢٢] وساق في الباب اثنين وعشرين حديثاً مستدلاً بها على خبر الواحد.

قال ابن حجر شارحاً هذه الترجمة:

"المراد بالإجازة: جواز العمل به أي بخبر الآحاد، والقول بأنه حجة، وقصد الترجمة الرد به على من يقول إن خبر الواحد لا يحتج به إلا إذا كان رواه أكثر من شخص حتى يصير كالشهادة" فتح الباري ٢٣٣/١٣.

٢. قال الشافعي في الرسالة (فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع فقلت له: أخبرنا سفيان بن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، فلما ندب رسول الله إلى سماع مقالته، وحفظها، وأدائها امرءاً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا)

٣. قلت في كتابي مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج

(والصلاة من أعظم اعمال الجوارح وقد سماها الله إيمانا فقال سبحانه

(وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم الي بيت المقدس كما هو معلوم من من سبب نزول الآية فإنها أنزلت في حادثة تحويل القبلة ، وسبب نزول الآية أن النبي صلي الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلي المدينة وجّه المسلمين ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا إلي بيت المقدس ، ثم وجهت القبلة من بيت المقدس إلي الكعبة فتوجه المسلمون إلي الكعبة ، حتي إن أهل قباء لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر ، وكانت قد حُولت القبلة في صلاة العصر ، فذهب ذاهب ومرّ علي أهل قباء ووجدهم يصلون لبيت المقدس ، فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم، وقد حُولت القبلة إلي الكعبة ، فاستداروا وهم في الصلاة إلي الكعبة وصارت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء أثناء الصلاة ، وهذا من كمال طاعتهم لله ورسوله وقد مات بعض الصحابة قبل أن يتحولوا للكعبة فلما سئل الرسل عنهم ومصيرهم فانزل الله هذه الاية .

فقبل الصحابة خبر الواحد أثناء الصلاة في تحويل القبلة .

٤. قوله تعالي { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } ، وفي قراءة {فتثبتوا } ، فهذه الآية دلت على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره ، ولا يلزمنا التثبت فيه ، وأما الفاسق فهو الذي يجب أن لا نقبل خبره إلا بعد التثبت والتبين ، وهذا بالمفهوم .

٥. وقوله سبحانه : {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته } (المائدة٦٧) ، فأمر - صلى الله عليه وسلم – بتبليغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام ، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيامة والحجة قائمة على العباد .

٦. قوله سبحانه : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (النحل ٤٣) ، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم ، وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد ، ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة .

٧. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) رواه البخاري وغيره وفي رواية لابن عمر : (إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه ،

ففي هذه الأحاديث الأمر بتصديق المؤذن ، والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة ، والإفطار والإمساك مع أنه واحد ، ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلدون المؤذنين ، ويعملون بأذانهم في هذه العبادات ، وهو من أوضح الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد .

٨. وكذلك قضاء عمر رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه : " أَذْكَرَ الله امرأً سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك فقال : " كنت بين جارتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم — بغرة ، فقال عمر :" **لو لم نسمع به لقضينا بغيره** " ، ورجوعه بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها ، لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمعتم به ببلدة فلا تقدموا عليه) متفق عليه ، وقبل خبر عبد الرحمن أيضاً في أخذ الجزية من مجوس هجر ، بعد أن قال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، وغيرها كثير .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (الرسالة ١/٤٥١) :

" وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل ، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان ......ومحدِّثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ، ويقبله عنه من تحته ، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه - بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي "

١٤) المعنعن

- وهو ما رواه الراوي عن أحد الرواة بعن من غير تصريح بتحديث ولا سماع .
- فلو كان الراوي المعنعن قد أدرك من روي عنه أي عاصره ، وكان قد سمع منه ولم يعرف بالتدليس فتحمل عنعنته علي الاتصال باتفاق المحدثين .

وإذا كان قد عاصره وأدركه ولكن لم يعلم أنه لقيه ولم يعرف بالتدليس فحكم مسلم باتصالها مظنة للقاء المورث للسماع إذا لم نتيقن أنه لم يسمع ، واشترط البخاري اللقاء ولو مرة فلا بد من علم باللقي عنده ، ولم يشترط السماع لأننا لو اشترطنا السماع لضاع الكثير من السنة الصحيحة ، وقد اشترطه مع اللقي أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد ، واشتراط اللقي ولو مرة هو مذهب علي بن المديني شيخ البخاري ، والبخاري ويحيي بن سعيد وهو اختيار ابن حجر .

- وتحمل العنعنة علي الانقطاع باتفاق أهل الحديث إذا كان الراوي لم يدرك أو لم يعاصر من روي عنه .

أو يكون الراوي عاصره ولكن ثبت أنه لم يسمع منه بشهادة الراوي نفسه أو بتنصيص اهل الحديث من غير خلاف .

أو أن تقوم قرينة تدل علي عدم السماع أو اللقي كتباعد البلدان كقول ابي حاتم الرازي في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء (قد أدركه ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام وهذا بالبصرة)

أو أن يكون الراوي المعنعن معروفا بالتدليس فإذا عرف به فلا تحمل عنعنته علي الاتصال ولو لقي من روي عنه وسمع منه ، وسيأتي حكم المدلس إن شاء الله تعالي .

فتلك أربعة أحوال يحكم فيها بانقطاع حديث المعنعن وضعفه .

- و(أن) مثل (عن) في ذلك كله عند الجمهور ، وكذلك (قال) .

١٥) المبهم (مجهول الذات)

هو من أبهم اسمه من الرجال أو النساء في متن الحديث أو سنده ، والذي يقدح في الحديث الإبهام في السند أما الإبهام في المتن فلا يؤثر .

- **والإبهام إما أن يكون في طبقة الصحابة فيروي التابعي عن رجل من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يسميه ، فالصحابة معدلون بتعديل الله لهم ولكن كلامنا عن الاتصال وعدم الاتصال ، فإذا كان التابعي روي عن هذا الصحابي المبهم بصيغة تحتمل السماع فالحديث متصل ولا تضر جهالة الصحابي وقد سبق في شرح الموقوف معني عدالة الصحابة**

- **وإن عنعنه فالمدار علي التدليس فإن علم هذا التابعي الذي روي عن الصحابي وأبهمه بأنه مدلس فلا اتصال ، ويحكم علي الحديث بالانقطاع عند ابن القطان ويكون من قسم الضعيف .**

وفي تسميته خلاف حينئذ وقول الجمهور أنه (متصل في إسناده مبهم) ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأن يكون المبهِم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً ، وقيل مرسل وهو ضعيف .

- **وإن لم يعلم عنه التدليس وكان عدلا فالسند متصل سواء كان التابعي صغيرا أو كبيرا ، وهذا القول الذي نصره ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح ، وذهب الذهبي وابو عبد الله الحاكم واستحسنه العراقي إلي اشتراط إمكان اللقاء بالصحابي ، ولكن كيف نعلم معاصرته ولقاءه به وهو قد ابهمه ولم يسمه ؟ قالوا بمعرفة طبقات التابعين فما كان من الطبقات المتاخرة التي علم عنها أنها لا تروي إلا عن كبار التابعين ، فهذا يضعف حمل إبهام من روي عنه علي الاتصال ، وهذه الطبقات ذكرها ابن حجر في التقريب وقد سبق بيانها في المقطوع .**

وإما أن يكون الإبهام في التابعين سواء كان متصلا بصيغة تحمل صحيحة تحتمل السماع ، أو كان معنعنا منقطعا ، أو معنعنا له حكم الاتصال إن لم يعلم عن الراوي التدليس ، فتبقي علة الجهالة جهالة التابعي وهذه العلة لم تكن محققة في إبهام الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول أما جهالة التابعين فهي علة قادحة ، لأن التابعين ليسوا كلهم عدولا بل منهم العدل الضابط ومنهم من دون ذلك فتبقي علة الجهالة .

قال الشافعي كما في اختلاف الحديث ص٤٥ (لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير)

وقال البيهقي كما في الخلافيات (٢/ ١٧٨) (لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين) .

ومما سبق نعلم أن إبهام التابعي فيه علتان قادحتان : علة العنعنة والانقطاع إن كان الراوي معروفا بالتدليس ، وعلة الجهالة ، وأما إبهام الصحابي فمن عنعن إليه من التابعين فمداره التدليس من عدمه ، فالصحابي المبهم فيه علة الانقطاع بحسب صيغة التحمل لتي بينه وبين التابعي وأما علة الجهالة فلا تضر لأن الصحابة كلهم عدول ، وأما التابعي المبهم ففيه علتان علة الانقطاع إذا روي عنه بصيغة لا تحتمل الاتصال ، وعلة الجهالة .

فحديث المبهم ضعيف غير مقبول ما لم يُسم المبهم ، لأن شرط قبول الخبر : عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف بعدالته ! ، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل وهو المعروف عند العلماء بالإبهام بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه (أخبرني الثقة) ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ، وهذا هو الذي لأجله رُد المرسل لاحتمال أن يكون الراوي المرسل أسقط تابعيا عن صحابي ولا نعلم حال هذا التابعي وإن جزم الراوي بعدالته وأسقطه وسيأتي مزيد بيان في المرسل إن شاء الله تعالي .

ولكن ذكر ابن كثير في مختصر علوم الحديث أنه يستأنس برواية من أبهم من التابعين فقال

(أما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا مما لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن)

- مما ألف في المبهمات كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) لولي الدين العراقي ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد المصري المسمي بالغوامض والمبهمات ، وللخطيب (الأسماء المحكمة في الأنباء المبهمة) .

- ويعرف الراوي المبهم بأحد أمرين :

١- ورود مسماه في بعض الطرق الأخري .

٢-تنصيص أهل العلم عليه بحسب التتبع .

- والإبهام أحد أنواع الجهالة ، فالجهالة هي أن لا تعرف عين الراوي مع التنصيص علي اسمه ، أو لا تعرف صفته بحيث لا يعرف له تعديل ولا تجريح معين ، فالمجهول من لم يعرف عينه فإن أبهم مع ذلك اسمه فهو المبهم السابق بيانه ، وإن ذكر وجهلنا عينه فهو المجهول ويسمي أيضا المبهم لأنه مثل من أبهم اسمه ، أو علمناها وجهلنا حاله فهو المجهول ويسمي أيضا مستور الحال .

والجهالة بعينه مع التنصيص علي اسمه يكون لأحد أمرين :

١- بكثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر منه ، لغرض من الاغراض ، فيظن أنه آخر ؛ فيحصل الجهل بحاله ، وصنفوا في هذا النوع (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) للخطيب ، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري ، ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب .

ومن أمثلته : محمد بن السائب بن بشرر الكلبي ، وقد نسبه بعضهم إلي جده ، فقيل محمد بن بشر ، وهو حماد بن السائب الذر روي عنه ابو اسامة ، وهو أبو النضر الذي روي عنه ابن إسحاق ، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري ، وهو ابو هشام الذي روي عنه القاسم بن سلام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد .

٢- أو أن يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وهو المسمي عند أهل الحديث بالوُحدان ، جمع واحد وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد مع تسميته والتنصيص عليه ولم يوثق ، فإن كان صحابيا فإن روايته تقبل بلا توقف ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، وإن كان غير صحابي لا تقبل إلا إذا وُثق ، ويكون توثيقه بأحد ثلاثة أمور :

الأول : أن يوثقه غير من روي عنه .

الثاني : أن يوثقه من روي عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل .

الثالث : إذا روي عنه جمع من الثقات ولم يتبين في حديثه ما ينكر عليه وعلي هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي وابن حجر والعسقلاني وغيرهم . ذكر ذلك الألباني في تمام المنة ص ٢٧ .

وممن جمعه الإمام مسلم رحمه الله وهو مطبوع الآن باسم (المنفردات والوحدان) ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما .

ومن أمثلته من الصحابة (عروة بن مضرس) الصحابي رضي الله عن لم يرو عنه إلا الشعبي ، والمسيب بن حزم لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب ، ومن التابعين ابو العشراء لم يرو عنه سوي حماد بن سلمة وهذا الأخير ذكره ابن الصلاح ورده الخطيب وذكر عدة ممن رووا عنه فليس هو من الوحدان .

وأما العلم بعينه مع الجهل بحاله وهو المسمي عند المحدثين بمستور الحال أو مجهول الحال فذلك بأن يكون ممن روي عنه اثنان فصاعدا وعينوه ولم يوثق ، لأنه إن لم يرو عنه إلا واحد فهو من الوحدان كما سبق ، وذلك عند الخطيب وابن حجر فمستور الحال عندهما من روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق .

وعند ابن الصلاح مستور الحال من روي عنه أكثر من اثنين ، فذكر ابن الصلاح ثلاثة أنواع للمجاهيل كما في مقدمته

الأول : مجهول العين وهو ما انفرد بالرواية عنه واحد وهم الوحدان .

الثاني : مجهول الحال من عرفت عينه بأن انفرد عنه عدلان وعيناه ولم يوثق .

الثالث : مجهول العدالة الباطنة وهو المستور ، عرفت عدالته الظاهرة فعُدل بها ، وهو عدل الظاهر خفي الباطن ، والمستور أحسن حالا من المجهول .

ولا يعد موثقا بمجرد رواية راويين أو أكثر عنه علي الصحيح عند الخطيب وإن رده ابن الصلاح ، حتي نعلم توثيق العدول له وأما مجرد الرواية عنه فلا يعد توثيقا له ، إلا إذا كان الراوي عنه لا يحدث إلا عن الثقات فيكون مجرد روايته عنه تعديلا له .

ولا يكفي لتوثيقه مجرد إظهار الإسلام أو السلامة من الفسق الظاهر بل هي شيء زائد علي ظهور الإسلام ، تحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال ، كما سبق بيانه في شرط العدالة .

وهذا مذهب جمهور المحدثين في رواية مستور الحال ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد كابن حبان في صحيحه ، ولهذا عابوا عليه أخذه بقاعدة (الأصل فيمن لا يعرف له جرح ولا تعديل السلامة)

نعم ، الأصل في المسلم السلامة ، ولكن ليس كل مسلم عدلا ضابطا مما يشترط لرواية حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فإنه يشترط للرواية أمور زائدة علي مجرد السلامة الظاهرة كما فصلته في شرط العدالة أحد شروط الحديث الصحيح .

فالصحيح في رواية مجهول الحال انه لا يطلق القول بردها ولا قبولها ، بل هي موقوفة علي استبانة حاله .

قال الخطيب في الكفاية ص ١٤٩وما بعدها

(المجهول هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، و أقل ما ترتفع به الجهالة ، فإن اقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما)

ورد ابن الصلاح كلام الخطيب في هذا فقال في المقدمة ص٥٤

(قد خرج البخاري في صحيحه عن جماعة ليس لهم إلا راو واحد ، منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنهم غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وذلك مصير إلي أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية راو واحد عنه)

قال النووي كما نقله عنه ابن حجر في النكت (الصواب ما قاله الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجيب ، - يعني ابن الصلاح – فإن مرداسا وربيعة صحابيان معروفان من اهل بيعة الرضوان ، وربيعة من أهل الصفة ، والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثيتت ، ولهذا ليسا بمجهولين علي ما ذكره الخطيب ، لأنه شَرط في المجهول ألا تعرفه العلماء ، وهذان معروفان عند أهل العلم ن لأنهما من الصحابة ، وهما مشهوران فلا يردان علي نقل الخطيب ولا يردان ، وحصل مما ذكرناه أن البخاري ومسلما لم يخرجا نقل الخطيب عن أهل الحديث)

- ومن فوائد البحث عن المبهمات : تحقيق الأسماء المبهمة ، وتحقيق الشيء علي ما هو عليه ، فإن النفوس متشوقة إليه ، وقد يكون في الحديث منقبة له ، فتستفاد بمعرفة فضيلته ، وقد يشتمل علي فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة ، خصوصا إذا كان ذلك من المنافقين ، وقد يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ ؟ إن عرف زمن إسلامه .

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ؛ ليحكم للحديث بالصحة وغيرها ، هذا إذا كان غير صحابي ، فإن كان صحابيا فلا بحث فيه ، لأن الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

- ومما يتصل بالمبهم من الحديث المهمل وهو أن يروي عن اثنين متفقي الاسم ، أو مع اسم الاب أو الجد أو النسبة ، ولم يتميز بما يخص كلا منهما ، وسبب تسميته المهمل أن الراوي أهمل التمييز بينهما .

- فإن كانا ثقتين لم يضر .

ومن أمثلته : ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد – غير منسوب – عن ابن وهب فهو إما احمد بن صالح ، أو أحمد بن عيسي .

أو عن محمد – غير منسوب – عن اهل العراق ، فإنه إما محمد بن سلام ، أو محمد بن يحيي الذهلي ، وكلا المتفقين ثقة .

- وإن كان احدهما ضعيفا ضر ذلك ، كسليمان بن داوود الخولاني ، وسليمان بن داوود اليمامي ، الأول ثقة ، والثاني متفق علي تركه .

- ويعرف المهمل باختصاص المروي عنه بأحدهما ، ومتي لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلي القرائن ، والظن الغالب .

- ومن فوائد البحث فيه صون الحديث من تصحيح ما فيه راو ضعيف اشتبه بثقة ، أو تضعيف صحيح اشتبه فيه راو ثقة بآخر ضعيف .

- ومما صنف في المهمل (المكمل في بيان المهمل) للخطيب البغدادي .

- هو من أبهم اسمه من الرجال أو النساء في متن الحديث أو سنده ، والذي يقدح في الحديث الإبهام في السند أما الإبهام في المتن فلا يؤثر .
- والإبهام إما أن يكون في طبقة الصحابة فيروي التابعي عن رجل من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يسميه ، فالصحابة معدلون بتعديل الله لهم ولكن كلامنا عن الاتصال من عدمه ، فإذا كان التابعي روي عن هذا الصحابي المبهم بصيغة تحمل صحيحة فالحديث متصل ولا تضر جهالة الصحابي .
- وإن عنعنه فالمدار علي التدليس فإن علم هذا التابعي الذي روي عن الصحابي وأبهمه بأنه مدلس فلا اتصال ، ويحكم علي الحديث بالانقطاع ويكون من قسم الضعيف .
- وإن لم يعلم عنه التدليس وكان عدلا فالسند متصل سواء كان التابعي صغيرا أو كبيرا ، وهذا القول الذي نصره ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح ، وذهب الذهبي وابو عبد الله الحاكم واستحسنه العراقي إلي اشتراط إمكان اللقاء بالصحابي ، ولكن كيف نعلم معاصرته ولقاءه به وهو قد ابهمه ولم يسمه ؟ قالوا بمعرفة طبقات التابعين فما كان من الطبقات المتاخرة التي علم عنها أنها لا تروي إلا عن كبار التابعين ، فهذا يضعف حمل إبهام من روي عنه علي الاتصال ، وهذه الطبقات ذكرها ابن حجر في التقريب وقد سبق بيانها في المقطوع .

وإما أن يكون الإبهام في التابعين سواء كان متصلا بصيغة تحمل صحيحة تحتمل السماع ، أو كان معنعنا منقطعا ، أو معنعنا له حكم الاتصال إن لم يعلم عن الراوي التدليس ، فتبقي علة الجهالة جهالة التابعي وهذه العلة لم تكن محققة في إبهام الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول أما جهالة التابعين فهي علة قادحة ، لأن التابعين ليسوا كلهم عدولا بل منهم العدل الصابط ومنهم من دون ذلك فتبقي علة الجهالة ، قال الشافعي (لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير) وقال البيهقي (لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين) .

ومما سبق نعلم أن إبهام التابعي فيه علتان قادحتان : علة العنعنة والانقطاع إن كان الراوي معروفا بالتدليس ، وعلة الجهالة ، وأما إبهام الصحابي فمن عنعن إليه من التابعين فمداره التدليس من عدمه ، فالصحابي المبهم فيه علة الانقطاع بحسب صيغة التحمل التي بينه وبين التابعي وأما علة الجهالة فلا تضر لأن الصحابة كلهم عدول ، وأما التابعي المبهم ففيه علتان علة الانقطاع إذا روي عنه بصيغة لا تحتمل الاتصال ، وعلة الجهالة .

فحديث المبهم ضعيف غير مقبول ما لم يُسم المبهم ، لأن شرط قبول الخبر : عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته ! ، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل وهو المعروف

عند العلماء بالإبهام بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه (أخبرني الثقة) ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ، وهذا هو الذي لأجله رُد المرسل لاحتمال أن يكون الراوي المرسل أسقط تابعيا عن صحابي ولا نعلم حال هذا التابعي وإن جزم الراوي بعدالته وأسقطه وسيأتي مزيد بيان في المرسل إن شاء الله تعالي .

ولكن ذكر ابن كثير في مختصر علوم الحديث أنه يستأنس برواية من أبهم من التابعين فقال

(أما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا مما لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن)

- مما ألف في المبهمات كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) لولي الدين العراقي ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد المصري المسمي بالغوامض والمبهمات ، وللخطيب (الأسماء المحكمة في الأنباء المبهمة) .

- ويعرف الراوي المبهم بأحد أمرين :

١- ورود مسماه في بعض الطرق الأخري

٢-تنصيص أهل العلم عليه بحسب التتبع

- والإبهام أحد أنواع الجهالة ، فالجهالة هي أن لا تعرف عين الراوي ، أو لا تعرف صفته بحيث لا يعرف له تعديل ولا تجريح معين ، فالمجهول من لم يعرف عينه فإن أبهم مع ذلك اسمه فهو المبهم السابق بيانه ، وإن ذكر وجهلنا عينه فهو المجهول ويسمي أيضا المبهم لأنه مثل من أبهم اسمه ، أو علمناها وجهلنا حاله فهو المجهول ويسمي أيضا مستور الحال .

والجهالة بعينه مع التنصيص علي اسمه يكون لأحد أمرين :

١- بكثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر منه ، لغرض من الاغراض ، فيظن أنه آخر ؛ فيحصل الجهل بحاله ، وصنفوا في هذا النوع (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) للخطيب ، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري ، ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب .

ومن أمثلته : محمد بن السائب بن بشرر الكلبي ، وقد نسبه بعضهم إلي جده ، فقيل محمد بن بشر ، وهو حماد بن السائب الذر روي عنه ابو اسامة ، وهو أبو النضر الذي روي عنه ابن إسحاق ، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري ، وهو ابو هشام الذي روي عنه القاسم بن سلام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد .

٢-أو أن يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وهو المسمي عند أهل الحديث بالوُحدان ، جمع واحد وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد مع تسميته والتنصيص عليه ولم يوثق ، فإن كان صحابيا فإن روايته تقبل بلا توقف ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، وإن كان غير صحابي لا تقبل إلا إذا وُثق ، ويكون توثيقه بأحد أمرين :

الأول : أن يوثقه غير من روي عنه

الثاني : أن يوثقه من روي عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل

وممن جمعه الإمام مسلم رحمه الله وهو مطبوع الآن باسم (المنفردات والوحدان) ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما .

ومن أمثلته من الصحابة (عروة بن مضرس) الصحابي رضي الله عنه ، لم يرو عنه إلا الشعبي ، والمسيب بن حزم لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب ، ومن التابعين ابو العشراء لم يرو عنه سوي حماد بن سلمة وهذا الأخير ذكره ابن الصلاح ورده الخطيب وذكر عدة ممن رووا عنه فليس هو من الوحدان .

وأما العلم بعينه مع الجهل بحاله وهو المسمي عند المحدثين بمستور الحال أو مجهول الحال فذلك بأن يكون ممن روي عنه اثنان فصاعدا وعينوه ولم يوثق ، لأنه إن لم يرو عنه إلا واحد فهو من الوحدان كما سبق ، وذلك عند الخطيب وابن حجر فمستور الحال عندهما من روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق .

وعند ابن الصلاح مستور الحال من روي عنه أكثر من اثنين ، فذكر ابن الصلاح ثلاثة أنواع للمجاهيل فقال ابن الصلاح

(الأول : مجهول العين وهو ما انفرد بالرواية عنه واحد وهم الوحدان .

الثاني : من انفرد عنه عدلان وعيناه ولم يوثق .

الثالث : مجهول العدالة الباطنة وهو المستور ، عرفت عدالته الظاهرة فعُدل بها ، وهو عدل الظاهر خفي الباطن ، والمستور أحسن حالا من المجهول)

ولا يعد موثقا بمجرد رواية راويين أو أكثر عنه علي الصحيح عند الخطيب وإن رده ابن الصلاح ، حتي نعلم توثيق العدول له وأما مجرد الرواية عنه فلا يعد توثيقا له علي الصحيح ، إلا إذا كان الراوي عنه لا يحدث إلا عن الثقات فيكون مجرد روايته عنه تعديلا له .
ولا يكفي لتوثيقه مجرد إظهار الإسلام أو السلامة من الفسق الظاهر بل هي شيء زائد علي ظهور الإسلام ، تحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال ، كما سبق بيانه في شرط العدالة .
وهذا مذهب جمهور المحدثين في رواية مستور الحال ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد كابن حبان في صحيحه ، ولهذا عابوا عليه أخذه بقاعدة (الأصل فيمن لا يعرف له جرح ولا تعديل السلامة)
نعم ، الأصل في المسلم السلامة ، ولكن ليس كل مسلم عدلا ضابطا مما يشترط لرواية حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم .
فالصحيح في رواية مجهول الحال انه لا يطلق القول بردها ولا قبولها ، بل هي موقوفة علي استبانة حاله .

قال الخطيب في الكفاية
(المجهول هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرف العلماء إياه ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، أو أقل ما ترتفع به الجهالة ، فإن اقل ما ترتفع به الجهالة أن يوي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما)

ورد ابن الصلاح كلام الخطيب في هذا فقال
(قد خرج البخاري في صحيحه عن جماعة ليس لهم إلا راو واحد ، منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنهم غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد غير منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وذلك مصير إلي أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية راو واحد عنه)

قال النووي فيما نقل عنه في النكت (الصواب ما قاله الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجيب ، - يعني ابن الصلاح – فإن مرداسا وربيعة صحابيان معروفان من اهل بيعة الرضوان ، وربيعة من أهل الصفة ، والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثيتت ، ولهذا ليسا بمجهولين علي ما ذكره الخطيب

، لأنه شَرط في المجهول ألا تعرفه العلماء ، وهذان معروفان عند أهل العلم ن لأنهما من الصحابة ، وهما مشهوران فلا يردان علي نقل الخطيب ولا يردان ، وحصل مما ذكرناه أن البخاري ومسلما لم يخرجا نقل الخطيب عن أهل الحديث)

- **ومن فوائد البحث عن المبهمات :** تحقيق الاسماء المبهمة ، وتحقيق الشيء علي ما هو عليه ، فإن النفوس متشوقة إليه ، وقد يكون في الحديث منقبة له ، فتستفاد بمعرفة فضيلته ، وقد يشتمل علي فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة ، خصوصا إذا كان ذلك من المنافقين ، وقد يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ ؟ إن عرف زمن إسلامه .

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ؛ ليحكم للحديث بالصحة وغيرها ، هذا إذا كان غير صحابي ، فإن كان صحابيا فلا بحث فيه ، لأن الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

- ومما يتصل بالمبهم من الحديث المهمل وهو أن يروي عن اثنين متفقي الاسم ، أو مع اسم الاب أو الجد أو النسبة ، ولم يتميز بما يخص كلا منهما ، وسبب تسميته المهمل أن الراوي أهمل التمييز بينهما .
- **فإن كانا ثقتين لم يضر .**

ومن أمثلته : ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد – غير منسوب – عن ابن وهب فهو إما احمد بن صالح ، أو أحمد بن عيسي .

أو عن محمد – غير منسوب – عن اهل العراق ، فإنه إما محمد بن سلام ، أو محمد بن يحيي الذهلي ، وكلا المتفقين ثقة .

- **وإن كان احدهما ضعيفا ضر ذلك** ، كسليمان بن داوود الخولاني ، وسليمان بن داوود اليمامي ، الأول ثقة ، والثاني متفق علي تركه .
- ويعرف المهمل باختصاص المروي عنه بأحدهما ، ومتي لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلي القرائن ، والظن الغالب .
- ومن فوائد البحث فيه صون الحديث من تصحيح ما فيه راو ضعيف اشتبه بثقة ، أو تضعيف صحيح اشتبه فيه راو ثقة بآخر ضعيف .
- ومما صنف في المهمل (المُكمل في بيان المُهمل) للخطيب البغدادي .

١٦، ١٧) العالي والنازل

قال البيقوني

وكل ما قلت رجاله علا : وضده ذاك الذي قد نزلا

فكل مبتدأ ، وما موصول مشترك مبني علي السكون في محل جر مضاف إليه ، وقلت ماض مبني علي الفتح وتاء التأنيث حرف لا محل له علي الصحيح ولا تكون فاعلا والظاهر بدلا عنها وقد بينت خطأ من قال بذلك في شرحي علي الخلاصة ، ورجاله فاعل مرفوع ورفعه ضمة ظاهرة علي آخره والهاء ضمير متصل مبني علي الضم في محل جر مضاف إليه ، وعلا فعل ماض مبني علي الفتح المقدر لاعتلاله ، وفاعله ضمير مستتر جوازا تقديره هو ، و ضده مبتدأ والهاء في محل جر مضاف إليه والواو ابتدائية ، وذاك اسم إشارة مبني علي السكون في محل رفع خبر ، والكاف حرف خطاب لا محل له ، والذي اسم موصول مبني علي السكون في محل جر مضاف إليه ، وجملة الصلة قد نزلا وقد فيه للتحقيق ونزلا ماض مبني علي الفتح المقدر والألف فيه للإطلاق .

- الحديث العالي هو ما قلت رجال إسناده ، والنازل ما كثرت رجال إسناده .
- وقرب الإسناد قربة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، والقرب إليه قرب إلي الله عز وجل .

قال الإمام أحمد مبينا ميزة قرب الإسناد وعلوه

(طلب الإسناد سنة عمن سلف لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلي المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (رقم ١/ ١٢٠)

غير أن نزول الإسناد مظنة لورود الخطأ وتخلله ضعفاء ومجاهيل ، فكلما قرب السند كان أسلم ، فعلو الإسناد مرغوب فيه لكونه أقرب إلي الصحة وقلة الخطأ ؛ لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت مظان التجويز .

- وقد ذم السلف نزول الإسناد كما قال يحيي بن معين فيما رواه الخطيب في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي) مسندا إليه (١/ رقم ١٨٥/ ١٢١)

" الحديث بنزول كالقرحة في الوجه "

وقال ابن المديني في نفس المصدر رقم ١٢٢ / ١٨٦ " النزول شؤم "

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الحديث بنزول عن ثبت خير من علو عن غير ثبت .

وروي السمعاني مسندا إلي ابن المبارك قوله (ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، جودة الحديث صحة الرجال) من أدب الإملاء والاستملاء .

- والعلو قسمان :

١. علو مطلق ، وهو القرب من النبي صلي الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف ، كثلاثيات البخاري بالنسبة إلي رواية غيره لمتونها .

٢. علو نسبي ، وهو قرب إلي إمام من أئمة الحديث بإسناد صحيح نظيف ولو كثر بعد هذا الإمام العدد إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، كأن يكون القرب بالنسبة إلي رواية الشيخين أو أصحاب السنن وهو ما يسمي بعلو المسافة أو العدد لقلة العدد إلي من روي عنه .

وهذا الثاني أنواع :

الأول : الموافقة

وهو الوصول لشيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو رواه من طريقه عنه .

الثاني : المساواة

وهو استواء عدد رجال الإسناد من الراوي إلي آخره مع إسناد أحد المصنفين .

الثالث : المصافحة

وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلي آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين ، وسميت مصافحة لأن العادة جرت بمصافحة من تلاقيا .

الرابع : البدل

وهو الوصول إلي شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي الحديث من طريقه عنه .

ومن القسم الثاني أيضا علو الصفة وهو العلو بتقدم وفاة الراوي وهو أن يشترك اثنان عن شيخ ويتقدم موت أحدهما وهو المسمي بالسابق واللاحق ، فمن روي عن الأقل أعلي ممن روي عن الآخر .

ومن القسم الثاني أيضا العلو بتقدم السماع عن الشيخ فمن سمع منه قديما أعلي ممن سمع منه حديثا .

وأما النزول فهو علي المقابل من هذه الأقسام .

وفائدة ضبط هذا النوع من علوم الحديث :

الأمن من ظن سقوط في إسناد المتأخر ، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل ، والأقدم من الرواة عن الشيخ ، ومن به ختم حديثه ، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب .

ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث (٤/ ١٧٢).

ومن لطائف الإسناد باعتبار نسبة الراوي إلي المروي عنه رواية الأكابر عن الأصاغر

ومن فوائده :

ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل من الراوي عنه أو أكبر لكونه الأغلب .

وفيه التنويه من الكبير بذكر الصغير ، وإلفات النظر إليه في الأخذ عنه ، وهو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العالية ، والأنفس الزكية ، ولذا قيل : لا يكون الرجل محدثا حتي يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه

ومن فوائده أيضا أن لا يظن أن في السند انقلابا .

والأصل في رواية الأكابر عن الأصاغر رواية رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر الجساسة عن تميم الداري رضي الله عنه .

ومنه رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

ورواية الأب عن ابنه عن نفسه من ذلك رواية معتمر بن سليمان التيمي ، قال حدثني أبي ، قال حدثتني أنت عني ، عن أيوب - أي السختياني - عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة .

ومنها رواية الشيخ عن تلميذه عن نفسه كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين ، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي : حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ، قال : فلقيت سهيلا فسألته عنه ؟ فلم يعرفه فقلت : إن ربيعة حدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به .

ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة : ابن عباس ، وابن عمر ، و ابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس عن كعب الأحبار .

ومن اللطائف أيضا رواية صحابي عن تابعي عن صحابي مثل ما رواه البخاري قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري ، قال حدثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه قال : رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد ، فأقبلت حتي جلست إلي جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أملي عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلا أعمي فأنزل الله تعالي علي رسوله صلي الله عليه وسلم - وفخذه علي فخذي فثقلت علي حتي خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله عز وجل (غير أولي الضرر) فسهل بن سعد صحابي ، ومروان تابعي ،وزيد بن ثابت صحابي .

و من لطائف الإسناد عكس ذلك وهو رواية الأصاغر عن الأكابر وهو الغالب الأكثر ويدخل فيه أنواع منها :

- رواية الابن عن أبيه كسالم عن عبد الله بن عمر .

- ومنها الابن عن أبيه عن جده فصاعدا ، وقد يراد به الأعلي فيكون جدا للأب ، كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده ، كما حمله علي عبد الله من أثبت سماع شعيب منه ، وقد نصره الذهبي وهو القول الصحيح من أربعة أقوال للمحدثين ذكرها السخاوي ، فيكون الضمير عائدا إلي شعيب لا إلي عمرو ، يعني الضمير في (جده) مراده جد شعيب لا جد عمرو ، وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي .

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٨ ، ٢٦٣) معقبا علي قول ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم يكون مرسلا لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له .

قال الذهبي :

(قلت: هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعُه من عبد الله، وهو الذي رباه ، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، فَكَفَل شعيباً جدّه عبدُ الله، فإذا قال: عن أبيه - ثم قال: عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب، وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وِجادة، ولهذا تجنبها أصحابُ الصحيح، والتصحيفُ يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع ... قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع ، وبعضها وجادة ، فهذا محل النظر ، ولسنا نقول إن حديثه من أعلي أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن .

وقال أيضا :

قلت: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله - رضي الله عنه - وقد جاء كذلك مصرحا به في غير حديث يقول عن جده عبد الله فهذا ليس بمرسل وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو ومن معاوية وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأسا ربي يتيما في حجر جده عبد الله وسمع منه وسافر معه ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحا لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيأتها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وبعضها عن عمرو عن

أبيه عن جده عبد الله، وما أدري هل حفظ شعيب شيئا من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه) انتهي كلام الذهبي .

وقد قال الدارقطني في سننه :

(حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو ابن شعيب سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول: حدثني أبي قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله ابن عمرو قال: نعم، أراه قد سمع منه، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عَمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو).

ثم روى حديثاً بإسنادٍ صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله.

وعن البخاري أنه قال: (سمع شعيب من عبد الله بن عمرو. وقال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق ابن راهويه، يحتجون به).

وفي: (الإرواء) (٥/١٥٥/١٥٦/رقم:١٣١١):

(فقد استقر رأي المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بعد خلاف قديم فيه).

و قال البخاري ونقله عنه السخاوي : رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وقال: مَن الناس بعدهم؟ على أن بعض العلماء وجد مناكير في هذه الرواية مما لا يتفق مع ما ذكرنا، لكن الجهابذة بينوا أن هذا ليس منه، إنما من الرواة عنه، فقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل:

١-أيوب السَّخْتياني،

٢-وأبي حازم،

٣-والزهري،

٤-والحكم بن عتيبة،

وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة

هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، وإنما تُكُلِّم فيه بسبب كتاب عنده.

وقال يعقوب ابن شيبة:

ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء روَوْها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علي ألفية السيوطي ، وهو في تحقيقه علي سنن الترمذي (٢- ١٤٠ ، ١٤٤) :

(وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح .. والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ..عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيرا عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا هو عبد الله بن عمرو وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب ، وقد اختلف كثيرا في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده ، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون أحاديثه مرسلة .

ولذلك ذهب الدارقطني إلي التفصيل ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به أو لا يفصح فلا يحتج به وكذلك إن قال : (عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم أو نحو هذا) مما يدل علي أن المراد الصحابي فيحتج به وإلا فلا .

وذهب ابن حبان إلي تفصيل آخر :

فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به وإن اقتصر علي قوله عن أبيه عن جده لم يحتج به ، وقد أخرج في صحيحه حديثا واحدا هكذا : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا : (ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ...الحديث) .

قال الحافظ العلائي : (ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر) وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : (إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وإن أراد بمحمد فلا صحبة له ، فيكون مرسلا) .

قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، ومن الناس بعدهم ؟!) .

وروي الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلالة ، مَن مثل إسحاق ؟! ، وقال أيضا : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، هم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ..

إنا نري كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذ كان حديثه حجة له ، ويردون حديثه أو يعلونه بالإرسال وبأنه صحيفة غير سماع إذا كان حجة عليهم كما نقل البيهقي في السنن الكبري : عن الشافعي أنه رد علي بعض من يصنع هذا من الفقهاء (إن كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روي حجة عليه في غير حكم وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل) هذا مع أن الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها كما نقله عن البيهقي ، ولكن الشافعي لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونجزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلي عمرو ، وأما غيره فنري الدارقطني يذكر حديثا في سننه ويعلله بقوله : إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع ابيه من جده عبد الله بن عمرو ، مع أنه يروي قبل ذلك إسناده عن عبيد الله بن عمرو (عن عمرو بن شعيب عن ابيه أن رجلا أتي عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشار إلي عبد الله بن عمرو فقال اذهب إلي ذلك فسأله ، قال شعيب : لم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمرو فقال : بطل حجك ، قال فقال الرجل أفأقعد ؟ قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد ، فرجع إلي عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال له إذهب إلي ابن عباس فسأله ، قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلي عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قاله ، وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالسه ويجالس الصحابة في عصره .

وروي الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق قال قلت لأحمد بن حنبل عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا قال يقول حدثني أبي قال قلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ويروي ايضا عن محمد بن الحسين النقاش عن أحمد بن تميم قال (قلت

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت له فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، قال قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ، قال : يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا .

والحاكم أبو عبد الله قد التزم في المستدرك تصحيح أحاديث عمرو ، ومما قال في ذلك (قد أكثرت في هذا الكتب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا هذا الوقت) ثم روي عن الدارقطني القصة التي نقلناها في سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال (هذا حديث رواته ثقات حفاظ ،وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو) ووافقه الذهبي علي ذلك .

وروي ايضا عن الدارقطني ما رواه عن أبي بكر النيسابوري ، وحكي في قول من أعل روايته بأن شعيبا لم يسمع من جده ثم قال (سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر) والحنظلي هو إسحاق بن راهويه ، وممن جزم بصحة حديثه أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتاب التقصي لحديث الموطأ حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع وسلف ثم قال (هذا الحديث معروف مشهور ، من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل) .

١٨) المنقطع

قال البيقوني

وكل ما لم يتصل بحال : إسناده منقطع الأوصال

وجملة أسناده منقطع الأوصال من مبتدأ وخبر هي في محل رفع خبر المبتدأ كل ، وهو خبر جملة اسمية العائد فيها علي المبتدأ هو الضمير المتصل في إسناده .

وللمنقطع تعريفان عند أهل الحديث :

الأول :

أنه كل ما لم يتصل إسناده سواء كان سقط الرواة فيه من أول السند أو آخره أو وسطه ، متواليا كان - وهو المعضل الآتي إن شاء الله تعالي - أو غير متوال .

وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني ونصره ابن عبد البر والخطيب ومال إليه ابن الصلاح ، وهو قول البيقوني كما هو ظاهر من النظم .

فيدخل في المنقطع عندهم المرسل والمعلق والمعضل ، فكلها علي هذا القول الأول منقطعة ، وهذه المنقطعات إما أن تكون مع ذلك مرسلة أو معلقة أو معضلة .

هذا هو القول الاول .

وهو المشهور عن الأصوليين والفقهاء ويسمون كذلك كل منقطع مرسلا ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا بينوا مرادهم .

والقول الثاني :

أنه ما سقط منه قبل الوصول إلي الصحابي راو أو أكثر بشرط عدم التوالي .

فخرج بذلك ما كان من السقط في أول السند فهو الحديث المعلق ، وما كان من آخره فهو المرسل ، وما كان من وسطه فهو المنقطع ، وقلنا بشرط عدم التوالي حتي يخرج المعضل .

وهذا قول العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي .

فخصوا المنقطع بما لا ينطبق عليه صورة المرسل والمعلق والمعضل وهو قول المتأخرين كما مثلت ونسب للمتقدمين كما قال النووي في التقريب

(وأكثر ما يستعمل - أي المنقطع - في رواية من دون التابعين عن الصحابي كمالك عن ابن عمر)

وهذا هو الذي نصره ابن حجر في النخبة ، ثم هذا الانقطاع قد يكون في مكان واحد من الإسناد أو أكثر ، بشرط الوضوح ككون الراوي لم يعاصر من روي عنه بأن يكون مولد الراوي متأخرا عن عن وفاة من روي عنه ، أو تكون جهتهما مختلفة كخراسان وتلمسان ولم ينقل أن أحدهما رحل عن جهته إلي جهة أخري ، واشترطنا ذلك ليخرج المدلس بالحذف والمرسل الخفي .

- وقد يسمي المبهم منقطعا عند بعض المحدثين .
- ويعرف الانقطاع بما قلناه في العنعنة المحكوم عليها بالانقطاع ، وهي ألا يكون الراوي مدركا معاصرا لمن روي عنه وهذا يعرف بالتاريخ أو بتصريح من الراوي نفسه بعدم السماع منه ، أو بكون الراوي مدلسا ، أو بورود صيغة تدل علي أنه لم يسمع كقوله حدثت عن فلان ببناء الفعل للمجهول - كتسمية الفعل هكذا عند بعض النحاة وذكرت في شرحي علي ألفية ابن مالك أن الصحيح أن يسمي بالفعل المغير الصيغة أو ما لم يسم فاعله - ، أو بافتراق بلد الراويين ولا يكون الراوي ممن عرف بالرحلة في طلب الحديث ، أو يقام الدليل علي أن الراوي لا يروي عن فلان إلا بواسطة كقول ابن معين عن أبي قلابة (لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب بينهما عمرو بن جدعان) .

١٩) المعضل

قال البيقوني

والمعضل الساقط منه اثنان : وما أتي مدلسا نوعان

الواو ابتدائية ، والمعضل مبتدأ ، والساقط خبره وهو اسم فاعل عامل عمل فعله واثنان فاعله مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثني ، وما الموصولية مبتدأ وجملة أتي مدلسا جملة صلة الموصول لا محل لها ، ومدلسا حال ونوعان خبر ما .

- المعضل في اللغة اسم مفعول من أعضله الأمر إذا أعجزه فكأن المحدث الذي جدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به المسلمون .

واصطلاحا : هو ما سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي ، فإذا كان ذلك في أول السند فهو معضل معلق ، وإن كان من آخره فهو معضل مرسل ، وإن كان من وسطه فهو معضل منقطع هذا باعتبار اتفاقهما في مكان السقط وإلا فالمنقطع كما سبق سقط بلا توالي .

- ويطلقه بعضهم كالخطيب علي ما رواه تابعوا التابعين عن الرسول صلي الله عليه وسلم فيكون بهذا المعني أخص من المرسل .
- وقد يطلق علي مطلق الانقطاع عند بعضهم .
- ويطلقه بعضهم كذلك علي المنكر والشاذ كما في كلام محمد بن يحيي الذهلي ، وقد يعنون به المعضل بكسر الضاد أي المستغلق .
- من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كما قال السيوطي في التدريب كتاب السنن لسعيد بن منصور ، ومؤلفات ابن أبي الدنيا .
- وقد صنف ابن عبد البر في بلاغات مالك التي عنعن فيها ، أو قال بلغني ، من المعضلات والمرسلات والمنقطعات و كلها بلغت أحد وستين حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف ، وهي صحيحة .
- ووجه كون المعضل من أقسام الحديث الضعيف هو عدم الاتصال .
- ونقل ابن الصلاح عن الحاكم أن من المعضل حذف الصحابي والنبي صلي الله عليه وسلم ووقف المتن علي التابعي ، ومثل له بما روي الأعمش عن الشعبي قال (يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقال ما عملته فيختم علي فيه) أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث .

وشرط ابن حجر لذلك شرطين :

١. كونه مما تجوز نسبته إلي غيره صلي الله عليه وسلم ، ليخرج المرسل .

٢. وكونه مسندا من طريق من وقفه - أي من طريق ذلك الذي وقف عليه - ليخرج الموقوف .

٢٠) المُرسَل

١. المرسل في اللغة من الإطلاق ، وتقدم إعراب بيته .

وفي اصطلاح المحدثين هو ما أضافه التابعي إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - سواء كان التابعي صغيرا أو كبيرا ، وهذا هو الذي عليه جمهور المحدثين كما قال ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح .

وصورة المرسل أن يقول التابعي : قال رسول الله كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، والتابعي أخذ ذلك من غيره لأنه لم يلق رسول الله صلي الله عليه وسلم فيوجد في السنة انقطاع

وتقدم معنا أن من شروط قبول الحديث أن يكون متصلا ، والإرسال ينافيه ؛ لوجود سقط في الإسناد ولا يعلم من الساقط : أهو الصحابي أم غيره ؟

فإن كان الاول فالخبر صحيح ولا إشكال ، لما سبق تقريره من أن جهالة الصحابي لا تضر .

وإن كان الثاني - وهو المرسل الذي معنا - فالحديث معل بالإرسال لجهالة المحذوف إذ قد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون التابعي حمله عن تابعي آخر أو أكثر ، وهذا كان معروفا عندهم بأن يحمل بعضهم عن بعض بل بعضهم يرسل الحديث عمن لا يستجيز ذكره وتسميته .

فهذا هو سبب ضعف الحديث المرسل .

٢- وقد قيد بعضهم المرسل بالتابعي الكبير يرفعه ، وأما ما يرفعه التابعي الصغير فليس بمرسل علي هذا القول بل يكون منقطعا .

٣- وعند البيقوني وابن دقيق العيد المرسل هو ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي كأن يقول التابعي : قال رسول الله ، ذكره صاحب الاقتراح .

وهذا فيه إشكال ؛ لأننا لو علمنا أن الساقط صحابي فالحديث صحيح لعدم الجهالة حينئذ بحال من أسقطه التابعي من السند ، وإبهام الصحابي لا يضر كما سبق في المبهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، وتقدم معني عدالة الصحابة في المبهم .

فضابط المرسل الذي ينضبط هو ما سبق بيانه .

٤- والمشهور عند الفقهاء والأصوليين أنهم يسمون مطلق الانقطاع في أي طبقة من طبقات الإسناد إرسالا ، ومشي علي هذا بعض المحدثين في كتبهم كأبي داوود وابن أبي حاتم في المراسيل ، لكن غلب استعمال المرسل بعد ذلك علي الانقطاع الحاصل فيما يرويه التابعي عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - مباشرة صغيرا كان التابعي أو كبيرا ، وهو المعتمد .

٥- وينبغي التفريق بين المرسل والمبهم ، ففي المرسل يسقط الراوي المرسل الراوي أصلا وأما المبهم فيقول عن رجل أو حدثني رجل فيصرح به ولكنه يبهمه .

٦- وهناك فرق بين قولهم(هذا حديث مرسل) و قولهم (هذا حديث ظاهره الإرسال) ، فقولهم هذا حديث ظاهره الإرسال يعني أنه ورد من طريق أخري متصلا وفي هذه الطريق مرسلا ، فهو ظاهره الإرسال وليس مرسلا حقيقة ؛ لمجيئه من طريق أخري متصلا ، مثل ما إذا حدث عروة بأمر حصل مع عائشة رضي الله عنها والرسول صلي الله عليه وسلم فهو لم يدرك ما حصل للنبي صلي الله عليه وسلم ولا ادرك ما حصل لعائشة ولكن نجد هناك طريقا آخر صرح فيه بروايته عن عائشة عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، فهو متصل والرواية الأخري ظاهرها الإرسال .

٧- والسبب الحامل علي إرسال من أرسل :

١. قد يكون لسماع الراوي المرسل الحديث من جماعة ثقات فصح عنده ثم ذكره مرسلا لأنه في مقام فتوي أو مذاكرة فلا يحتاج للإسناد في هذه الحالة و إنما أراد مجرد الحكم الذي في متن الحديث .

٢. أو لأنه نسي من حدث عنه بعد أن صح الحديث عنده من قبل .

٣. أو لأن شيوخه صححوه .

٤. أو أن يكون المحذوف عدلا عند المرسل وعند غيره .

٥. أو غير عدل عنده ولا عند غيره ، وهذا محرم روايته إلا مع بيان ضعف راويه .

٦. أو عدلا عنده لا عند غيره .

٧.أو غير عدل عنده وعدل عند غيره .

٨- مثال المرسل :

حديث المزابنة في موطأ مالك وعند مسلم عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة .

فهو من إرسال سعيد بن المسيب ولكنه وصل عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم .

٩- والمرسل عند الأصوليين والفقهاء هو مطلق الانقطاع ، وعند المحدثين ما سبق بيانه ما رواه تابعي عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - مباشرة سواء كان صغيرا او كبيرا .

١٠ - أقول العلماء في حكم المرسل ثلاثة ، وأوصلها بعضهم لعشرة ولكن سأذكر المشهور منها :

١. أنه ضعيف مردود وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين ؛ لما سبق بيانه أنه يحتمل أن يكون رواه عن غير صحابي ، ولأنه إذا كانت رواية المجهول المسمي لا تقبل لجهالة حاله كما سبق في المبهم والمهمل والمجهول فرواية المرسل من باب أولي وأحري ؛ لأن المروي عنه محذوف محهول العين والحال .

قال الإمام يحيي بن سعيد القطان

(مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لانه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي ، وإنما يترك من لا يحسن - أو يستجيز - أن يسميه) السير (٥/ ٣٣٨) ، تاريخ ابن عساكر (٥٥/ ٣٨٦)

وقال مسلم في مقدمة صحيحه ص٣٠

(المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)

وقال الترمذي في العلل الصغير ٥/ ٧٥٥

(من ضعف النرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة - يعتي المرسلين - قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روي أحدهم حديثا وأرسله لعلة أخذه عن غير ثقة)

قلت : و إرسال الزهري وتدليسه وإن كان هو ثقة إلا أنه لا يقبل بل يرد لأن من حذفه وإن كان يحتمل أنه ثقة لأن الزهري ثقة ولكن لم يكلفنا الله باتباع المراسيل كما قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٢) :

(المرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة لأن الله - جل وعلا - لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف ، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي

هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول ، حتي يروي عدل عن عدل إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - موصولا)

وقال أبو زرعة وأبو خاتم الرازيان كما في المراسيل (ص١٥)

(لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة)

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٩) من طريق ابن مهدي عن عبد الله بن لهيعة أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعدما تاب " إن هذه الأخاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ؛ فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا "

قال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان (١/ ٢٠٣)

(وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به فيحمله عنه غيره ويجئ الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به ويكون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله) .

- لكن قد يقبل المرسل في باب الاعتبار - وتقدم معني الاعتبار فيما سبق بيانه مما تزول به الغرائب من الشواهد والمتابعات - فإذا احتف بالمرسل ما يدل علي أن له أصلا احتج به

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٣،٥٤٤)

(اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة .

٢. القول الثاني في حكم المرسل : أنه صحيح يحتج به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهم بشرط أن يكون ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة .

وحجتهم أن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته ، فسكوته عنه كإخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وروايته فكذلك سكوته عنه .

ولكن هذا مردود بأنه قد يكون ثقة عنده هو لا عند غيره .

٣. القول الثالث :

أن المرسل مقبول بشروط وهو قول الشافعي وغيره ، وهي أربعة شروط :

ثلاثة في الراوي المرسل ، وواحد فب الحديث المرسل ، وهي :

١. أن يكون من كبار التابعين، لأنهم لا يروون في العادة إلا عن صحابي أو تابعي كبير، فضلاً عن أن الأحاديث في عهدهم كان الغالب عليها الصحة.

٢. أن يكون قد شاركه الحفاظ المأمونون ولم يخالفوه .

٣. ألا تعرف له رواية عن غير مقبول، فإذا سمي من أرسل سمي ثقة .

٤. الشرط الرابع وهو الذي في الحديث المرسل :

أن ينضم إلي هذه الشروط الثلاثة السابقة واحد مما يلي :

أ. وهو أقواها أن يروي الحديث من طريق أو وجه آخر مسندا .

ب. أو يروي من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم من غير رجال الحديث المرسل يعني يروي عن رجل اخر لم ياخذ من شيوخ الأول ، فتتعدد مخارج الحديث فيقوي عند من يقول بهذا القول .

ج. أو يوافق قول صحابي أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

ذكر هذه الشروط الشافعي في الرسالة .

فإذا تحققت الشروط الثلاثة الأولي مع واحد مما يشترط في الحديث المرسل فإن الحديث يكون صحيحا عند الشافعي وبعض أهل العلم ، ويصح مخرج المرسل وما عضده ، ولو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع بينهم .

وقد احتج الشافعي بعامة مراسيل سعيد بن المسيب لكونه كان لا يرسل إلا عن ثقة معروف كأبي هريرة ، ولأن مراسيله تتبعت فوجدت مسندة عن الصحابة من جهة أخرى .

١١- وأما مرسل الصحابي فهو ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه حينها ، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما مثل محمد بن أبي بكر الصديق فقد تأخر إسلامه حتي حجة الوداع .

وحكم مرسل الصحابي الوصل علي الصواب في المشهور عند المحدثين خلافا لبعضهم ؛ لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة وإذا رووا عنهم بينوها ، وإذا لم يبينوا وقالوا قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كذا فالأصل أنهم أخذوه عن صحابي آخر ، وحذف الصحابي لا يضر .

وقيل أن مرسل الصحابي كمرسل غيره ، وهذا ضعيف مردود .

ومما أرسل عند البخاري حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في سبب نزول قوله تعالي (وأنذر عشيرتك الأقربين) فهو مرسل عن ابي هريرة - رضي الله عنه - فقد تأخر إسلامه في المدينة ، وأرسل عن ابن عباس كذلك وهو لم يولد حينها أو كان صغيرا فهل نقول أنه حديث مرسل ضعيف ! .

فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم أن مرسل الصحابي حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة علي الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصي .

- وأما مرسل الصحابي فهو ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه حينها ، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما مثل محمد بن أبي بكر الصديق فقد تأخر إسلامه حتي حجة الوداع .

وحكم مرسل الصحابي الوصل علي الصواب في المشهور عند المحدثين خلافا لبعضهم ؛ لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة وإذا رووا عنهم بينوها ، وإذا لم يبينوا وقالوا قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كذا فالأصل أنهم أخذوه عن صحابي آخر ، وحذف الصحابي لا يضر .

وقيل أن مرسل الصحابي كمرسل غيره ، وهذا ضعيف مردود .

ومما أرسل عند البخاري حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في سبب نزول قوله تعالي (وأنذر عشيرتك الأقربين) فهو مرسل عن ابي هريرة - رضي الله عنه - فقد تأخر إسلامه في المدينة ، وأرسل عن ابن عباس كذلك وهو لم يولد حينها أو كان صغيرا فهل نقول أنه حديث مرسل ضعيف ! .

فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم أن مرسل الصحابي حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة علي الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصي .

١٢- وللمرسل طبقات ومراتب :

أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم - وهو من أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي - صلي الله علبه وسلم - كما سبق بيانه في المقطوع ، ثم المتقن من كبار التابعين كابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ، ويقال أنه أدرك عشرة ، وكان فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأو الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ! وهم : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وهي مجموعة في قول من قال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر : روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم : سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وقد تأمل المتقدمون مراسيل سعيد فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره ، ويليها من كان يتحري في شيوخه كالشعبي ، ومجاهد ، وظونها مراسيل من كان ياخذ عن كل أحد كالحسن .

١٣- ومما ألف في المراسيل :

- المراسيل لابن أبي حاتم .
- ولأبي داوود.
- وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .

٢١) المدلَس

.... : وما أتي مدلسا نوعان

الأوَّلُ الإسـقـاط للـشـيـخِ وأن ***يـنـقـُـلَ عمَّن فوقه بعَـن وأن

والـثـانِ لا يُـسـقـطـهُ لكن يَصِف*** أوصَافهُ بـما به لا يـنـعـرِف

الاعراب :

سبق إعراب الشطر الثاني مع المعضل ، والأول مبتدأ ، والإسقاط خبره وللشيخ جار ومجرور متعلق بالإسقاط ، وأن مصدرية ناصبة ، وينقل مضارع منصوب بأن ونصبه فتحة ظاهرة علي آخره ، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع معطوف علي الإسقاط أي : الإسقاط للشيخ ونقله الحديث عمن فوقه ، وعمن جار ومجرور متعلق بالفعل ينقل ، ومن موصول مشترك مبني علي السكون للشبه الوضعي في محل جر اسم مجرور بعن ، و فوقه ظرف مكان منصوب ونصبه فتحة ظاهره علي اخره ، والهاء ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه ، وشبه الجملة متعلق بمحذوف تقديره كائن أو استقر جملة صلة الموصول وهي لا محل لها ، أو علي القول المشهور أن الظلارف وما اشتمل عليه هو عين الصلة علي خلاف طويل ليس هذا محله ، وبعن جار ومجرور وعن قصد لفظه لا معناه فجر بالكسرة المانع من ظهورها عليه الحكاية ، وأن معطوفة عليها ، والجملة من المبتدا والخبر والمعطوف في محل رفع بدل بعض من كل الذي هو كلمة نوعان ، والثان الواو فيه ابتدائية أو عاطفة علي الأول ، الثان معطوف أو مبتدا مرفوع بضمة مقدرة علي الياء المحذوفة تخفيفا أو لضيق النظم والمانع من ظهورها علي الياء المحذوفة الثقل لانه اسم منقوص ، لا نافية و يسقطه مرفوع بضمة ظاهرة علي اخره والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو والهاء ضمير مبني علي الضم في محل نصب مفعول به ، لكن للاستدراك ، ويصف مرفوع بضمة مقدرة علي اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الوقف ، واوصافه مفعول به ، والباء حرف جر ومدخولها الذي هو ما الموصولية مبنية علي السكون في محل جر ، ولا نافية وبنعرف نقول فيه ما قلناه في يصف ، وهذه الجملة معطوفة علي الجملة الاولي في محل رفع .

- هو في اللغة اسم مفعول من التدليس ، والدلس والدلسة أي الظلمة ، لأن الظلمة تغطي ما فيها فكذلك اصطلاحا : المدلس من الرواة يغطي من روي عنه بحذفه أو إبهامه .

قال ابن فارس (الدال واللام والسين أصل يدل علي ستر وظلمة) .

- والتدليس قسمان :

١. تدليس الإسناد :

وهو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمع منه ، أو من لقيه ولم يسمع منه موهما أنه سمع منه ، وهذا هو التعريف المشهور بين أهل الحديث وهو قول الخطيب وابن الصلاح وابن كثير وابن الملقن والعراقي والنووي وغيرهم .

وقيل في قول ثان :

التدليس هو أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ويكون بصيغة لا تقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا ، وهذا قول ابن القطان والعراقي والسخاوي وابن حجر والبزار وابن عبد البر .

- والفرق بين التدليس وبين الإرسال الخفي :

أن الإرسال الخفي أن يروي عمن لقيه أو عاصره - وسيأتي الخلاف في المعاصرة - ولم يسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كقال .

وأما التدليس فهو أن يروي الراوي المدلس عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة تقتضي السماع وعدمه وأما المرسل الخفي فهو يروي عمن لم يسمع منه أصلا .

قال السخاوي في فتح المغيث

(قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام له : " والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا أنه قد سمع ، كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ; فلذلك سمي تدليسا " . وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين) ، وابن القطان ممن يذهب في المدلس المذهب الأول كما سبق .

وإيضاحه :

أن كلا من المدلس والمرسل إرسالا خفيا يروي عن شيخ شيئا لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع وغيره ولكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها في حين أن المرسل إرسالا خفيا لم يسمع من ذلك الشيخ أبدا لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها ولكنه عاصره ولقيه .

فالمرسل الخفي هو هو التدليس ولكن بتعريفه الأول .

أما عند من عرف التدليس بالتعريف الثاني فيفرقون بين التدليس والمرسل الخفي بما سبق بيانه ، ويفرقون بين المرسل والمرسل الخفي بأن المرسل هو ما أرسله التابعي للنبي صلي الله عليه وسلم مباشرة ، أما المرسل الخفي فهو أعم من ذلك فيشمل الإرسال لغير النبي صلي الله عليه وسلم .

قال ابن حجر في النزهة ص ١١٤ وما بعدها

(والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرِف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدل علي أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه بإطباق أهل العلم بالحديث ، علي أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم عن النبي صلي الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلي الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك ، أو يجزم إمام مطلع ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما ؛ لاحتمال أن يكون من المزيد - يعني في متصل الأسانيد وسيأتي إن شاء الله تعالي - ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع ، وقد صنف فيه الخطيب كتاب " التفصيل لمبهم المراسيل " وكتاب " المزيد في متصل الأسانيد) **انتهي كلامه .**

وكلامه السابق فرق فيه بين التدليس والإرسال الخفي باللقاء ولم يعتبر السماع الذي هو محل التفرقة عند من أخذ بالقول الثاني السابق في تعريف التدليس والذي صرح به مثل ابن القطان أن المدلس سمع من شيخه ولكن يروي ما لم يسمعه موهما سماعه أما المرسل الخفي فهو لم يسمع منه أصلا كأن يكون لم يلقه أو لم يعاصره ، وهو هنا يقول لو لقيه فهو مدلس ولو لم يلقه فهو مرسل خفي .

- ولمعرفة المرسل الخفي طرق منها :

١. يعرف بنص الأئمة علي أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه مطلقا .

٢. أو بإخباره هو عن نفسه أنه لم يسمع منه .

٣. أو بمجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة راو ولكن هذا الأخير فيه خلاف لأنه قد يكون من المزيد في متصل الأسانيد .

- ويدخل في تدليس الإسناد تدليس التسوية وهو من أنواع تدليس الإسناد و يسمونه تجويدا وهو :

أن يروي الراوي عن شيخه ثم يسقط راويا ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر .

وصورته :

أن الراوي يروي عن شيخ ثقة وهذا الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة ويكون الثقتان لقي أحدهما الآخر فيحذف الراوي المدلس هذا الضعيف ، ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات .

وهو شر أنواع التدليس وأشهر من كان يفعله بقية بن الوليد ، قال أبو مسهر كما نقله عنه الذهبي في الميزان : أحاديث بقية ليست نقية فكن منها علي تقية ، وكذلك الوليد بن مسلم كان يفعله .

- ولا يشترط أن يكون الساقط ضعيفا بل قد يكون ثقة ولكن يسقط لأمر آخر كصغر السن مثلا ولهذا **قال ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح (٢ / ٦٢١) مدللا علي عدم اختصاصه بإسقاط الضعيف :**

(ومما يدل علي أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة تدليس التسوية ما رواه هشيم عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

قالوا : ويحيي بن سعيد لم يسمعه من الزهري إنما أخذه عن مالك عن الزهري ، وهكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي ، وحماد بن زيد ، وغير واحد عن يحيي بن سعيد عن مالك ، فأسقط هشيم ذكر مالك عنه ، وجعله عن يحيي بن سعيد عن الزهري - قلت : حتي يكون يحيي بن سعيد قد سمع من شيخ شيخه - ويحيي قد سمع من الزهري فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيما - وهو المدلس - قد سوي هذا الإسناد - يعني سوي الإسناد كله ثقات - وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره ، فهذا كما تري لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف ، وإنما سقط شيخ ثقة ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف ، والله أعلم) **انتهي كلام ابن حجر من النكت .**

وهو شر أنواع التدليس وأقبحها لا سيما إذا كان الساقط ضعيفا فيكون المدلس قد خان الله ورسوله ، وهو شرها لأن الراوي يصرح بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل .

- ومن الأغراض الحاملة علي تدليس الإسناد والتسوية :

١. توهيم علو الإسناد .

٢.فوات شيء من سماع الحديث عن شيخ سمع منه الراوي المدلس الكثير وفاته شيء لم يسمعه منه ، وهو يريد أن يستدركه فيدلس كأنه سمعه منه فيسقط أحد تلامذة شيخه الذين روي عنهم ما سمعوه من شيخه ولم يسمعه هو ، وهذا تدليس الإسناد الذي قلنا فيه يروي المدلس ممن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه بصيغة تقتضي السماع وعدمه كقال وأن وعن .

٣.ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة .

٤. تأخر وفاته بحيث يشاركه في السماع منه جماعة دونه ، مثلا يشاركه معه تلامذته في الرواية عن شيخه لتأخر وفاة شيخه فيدلس ويوهم أنه سمع من شيخ شيخه .

٥. صغر سنه بحيث يكون أصغر من الراوي الذي يريد أن يروي عنه فيستنكف الراوي أن يروي عنه فيدلس لشيخ شيخه .

٢- تدليس الشيوخ

وهو أن يكني شيخه الذي روي عنه بما لم يعرف به ، أو يغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره ، يوعر الطريق علي سامع الحديث ، ولكن لا يسقطه ، فتدليس الشيوخ لا إسقاط قيه ولكنه يكني شيخه بما لم يعرف به .

وهذا النوع أخف من تدليس التسوية لأنه يصرح بشيخه الذي روي عنه وإن كان غامضا أما في تدليس التسوية فيحذفه أصلا .

- ومن الأسباب الحاملة علي تدليس الشيوخ أن يريد الراوي المدلس ألا يقال أنه أخذ عن هذا الشيخ ، أو لغرض سياسي ، أو لأنه يخشي علي نفسه من سلطان ، أو لضعف الشيخ ، أو لكونه غير ثقة ، أو لتأخر وفاته بحيث يشاركه في السماع منه جماعة دونه أو أصغر سنا منه ، أو لكثرة روايته عنه فلا يحب ذكر اسمه بصورة واحدة .

٣- تدليس العطف وهو النوع الثالث من أنواع التدليس بعد تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ :

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه عن شيخ اشتركا فيه ويكون المدلس قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، ويكون قد روي عنهما غير هذا الحديث ، وعذا الحديث الذي دلس فيه

رواه عن أحدهما دون الآخر ، أو لم يسمع من الراوي الثاني شيئا أصلا ، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيقول حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني هذا الحديث ولكن سمع من الأول او لم يسمع من الثاني شيئا أصلا .

وذكر الحاكم في المعرفة أنه اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، وذكر عدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست عليكم شيئا ، قالوا لا ، قال : بلي كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع عن المغيرة في ذلك شيئا .

٤- تدليس القطع أو السكوت :

وهو أن يقول الراوي المدلس حدثنا ويسكت وينوي القطع ، كما روي أبو أحمد بن عدي عن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، كما ذكر ذلك ابن حجر في النكت .

فهو يسكت ثم ينشئ كلاما جديدا .

٥- تدليس الإجازة

فيأخذ المدلس الحديث بالإجازة ثم يصرح بصيغة صريحة فيقول أخبرنا ، وإذا أراد السماع قال حدثنا ولا يقيد فلا يقول حدثنا أو أخبرنا إجازة .

٦- إبهام اللقاء والرحلة ، فيقول حدثنا من وراء النهر ويوهم أنه نهر بعيد رحل إليه لطلب الحديث ، وهو في الحقيقة نهر عنده جانب بيته .

- والتدليس حرام ، ويثبت بمرة واحدة ، قال الشافعي كما في الرسالة ص ٣٩٨

(من عرف بالتدليس مرة واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتي يقول : حدثني أو سمعت) .

وهذا في تدليس الإسناد ، وأما في تدليس الشيوخ فيكون رواية عن مجهول فحكمه ألا يقبل خبره حتي يعرف من روي عنه ، فإن كان ثقة قبل وإلا رد .

وهو محرم ولكنه وقع من بعض الثقات لأغراض ذكرتها ، وإن كان هذا لا يبرر التدليس ولكن هم مجتهدون لهم أجرهم ولكن الأولي أن يبينوا .

ودليل تحريمه الحديث المشهور (من غشنا فليس منا) والغش في الحديث أشد إذ تترتب عليه أحكام شرعية .

وحكم المدلس أنه إذا كان ثقة فلا يقبل حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال السخاوي في فتح المغيث (٣٢٥/١) : لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزار ، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل ، فإذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتي به بلفظ محتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل .

قلت : ومنهم من رد روايته مطلقا وجعلوا التدليس جرحا ترد به روايته وإن كان هذا القول غير معتمد عند كثير منهم .

- ومما ورد في ذمه قول شعبة كما ذكره عنه السخاوي في فتح المغيث

(التدليس أخو الكذب ، ولأن أزني أحب إلي من أن أدلس ، ولأن أسقط من السماء إلي الأرض أحب إلي من أن أدلس) .

- وذكر الخطيب في الكفاية أسباب ذم المدلسين ، وذكر منها ثلاثة أسباب :

١. إيهامه السماع ممن لم يسمع منه .

٢. عدوله عن الكشف إلي الاحتمال .

٣. علمه بأنه لو ذكر الذي دلس عنه لم يكن مرضيا .

- حكم رواية المدلسين :

اختلفوا في قبول رواية المدلس علي أقوال أشهرها قولان :

١. رد رواية المدلس مطلقا وإن بين السماع ؛ لأن التدليس نفسه حرام ، ولكن هذا المذهب غير معتمد .

٢. التفصيل ، وهو المذهب الصحيح أنه إن صرح بالسماع قبلت روايته وإلا لم تقبل .

- بم يعرف التدليس :

يعرف بأمور منها :

١. إخبار المدلس إذا سئل ، فيصرح بتدليسه كما أخبر ابن عيينة بعدم سماعه عن الزهري لما سأله علي بن خشرم .

٢. نص إمام من أئمة مطلعي هذا الشان بناء علي معرفة ذلك بالبحث والتتبع .

٣. أن يحدث بالمناكير عن الثقات المشاهير .

- هناك مصنفات للمدلس والمدلسين أشهرها ثلاثة مصنفات للخطيب :

١. التبيين لأسماء المدلسين ، والثاني والثالث أفرد كلا منهما لبيان نوع من انواع التدليس .

٢. التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين بن الحلبي .

٣. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر .

- روي الخطيب في الكفاية عن عبد الرزاق أنه قال : قدمت مكة فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بأستار الكعبة وقلت يا رب ما لي أكذاب أنا ! أمدلس أنا ! فلما رجعت جاءوني ، وهذا النقل يبين مدي كراهة المحدثين للتدليس .

- وقال البيهقي : روينا عن شعبة أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر الأعمش وأبا إسحاق وقتادة ، وعليه فلو جاءتنا رواية عن شعبة عن أحد هؤلاء الثلاثة فهي متصلة ولو مانت معنعنة لأن شعبة كفانا أمر تدليسهم فلم يرو عنهم إلا ما عرف أنهم وصلوه ولم يدلسوا فيه .

ومن ذلك ما رواه مسلم قال حدثني يحيي بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد وابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال شعبة : قلت سمعته عن أنس ؟ قال قتادة : إي والله ، فأقسم قتادة لعلمه بتشديد شعبة في التدليس فأراد أن يبين صدقه فأقسم .

- وكذلك رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر فإن الليث لم يسمع من أبي الزبير إلا ما سمعه أبو الزبير عن جابر .

- والتدليس حرام ، ويثبت بمرة واحدة ، قال الشافعي كما في الرسالة ص ٣٩٨

(من عرف بالتدليس مرة واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتي يقول : حدثني أو سمعت) .

وهذا في تدليس الإسناد ، وأما في تدليس الشيوخ فيكون رواية عن مجهول فحكمه ألا يقبل خبره حتي يعرف من روي عنه ، فإن كان ثقة قبل وإلا رد .

وهو محرم ولكنه وقع من بعض الثقات لأغراض ذكرتها ، وإن كان هذا لا يبرر التدليس ولكن هم مجتهدون لهم أجرهم ولكن الأولي أن يبينوا .

ودليل تحريمه الحديث المشهور (من غشنا فليس منا) والغش في الحديث أشد إذ تترتب عليه أحكام شرعية ، وقال الذهبي كما في الموقظة ص٤٢ (فالتدليس مناف للإخلاص لما فيه من التزين) .

وحكم المدلس أنه إذا كان ثقة فلا يقبل حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال السخاوي في فتح المغيث (٣٢٥/١) : لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزار ، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل ، فإذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتي به بلفظ محتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل .

قلت : ومنهم من رد روايته مطلقا وجعلوا التدليس جرحا ترد به روايته كما قال العراقي في التقييد والإيضاح ص٧٩ (قادح فيمن تعمد فعله) ، وقيل يتوقف علي معرفة الباعث منه فمن دلس لجرح في الراوي وعماه فإنه يجرح به لأن الدين النصيحة وتدليس الشيوخ أخفها .

وإن كان هذا القول غير معتمد عند بعضهم .

- طبقات المدلسين :

المدلسون ليسوا علي مرتبة واحدة ، بل منهم المقل، ومنهم المكثر، ومنهم بين ذلك، ومنهم من لم يدلس إلا نادرا .

وقد قسم الحافظ العلائي المدلسين إلي خمس طبقات لخصها ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص٦١ .

قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١٣ وما بعدها

(ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات :

الطبقة الأولى:

من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم, كيحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة .

الطبقة الثانية:

من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة كالزهري وسليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي ،وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، والحكم بن عتيبة ،ويحيى بن أبي كثير ،وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك ،وهشيم .

ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه، وفيه تطويل، الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الأسباب، قال البخاري: لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور وذكر مشايخ كثير لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه

الطبقة الثالثة:

من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقَبِلَهم آخرون مطلقا كالطبقة التي قبلها: كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير .

قلت : وسبق في المرسل أن إرسال الزهري وتدليسه وإن كان هو ثقة إلا أنه لا يقبل بل يرد لأن من حذفه وإن كان يحتمل أنه ثقة لأن الزهري ثقة ولكن لم يكلفنا الله باتباع المراسيل كما قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٢) :

(المرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة لأن الله - جل وعلا - لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف ، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول ، حتي يروي عدل عن عدل إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - موصولا)

الطبقة الرابعة:

من اتُّفِقَ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحاق، وبقية ، وحجاج بن أرطاة ، وجابر الجعفي ، والوليد بن مسلم ، وسويد بن سعيد .

الطبقة الخامسة:

من قد ضُعِّفَ بأمر التدليس فرد حديثهم به لا وجه له إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كأبي جناب ،وأبي سعد البقال .

و سار ابن حجر على نهج العلائي في تقسيمه الرواة الموصوفون بالتدليس على خمس مراتب في كتابه تعريف أهل التقديس ، وزاد على ما ذكره الحافظ العلائي في تحصيله عددا من الرواة وهذه المراتب هي:

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري .

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .

الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي .

الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد .

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع الا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة.

ويتعلق بذلك الحديث المعلق :

- وهو علي العكس من المرسل ؛ فهو ما كان السقط فيه من مبدأ السند من تصرف مصنف، ومن صوره أن يحذف جميع السند ويقول: قال رسول الله ﷺ مثلا ، وسواء كان المحذوف راويا أو أكثر بشرط عدم التوالي وإلا صار معضلا ، وهذا بحسب ما عرفنا به المنقطع في تعريفه الثاني حتي يتميز المنقطع عن المعلق والمعضل والمرسل ، وأما بحسب تعريف المنقطع الاول فلا يشترط عدم التوالي بل يجوز أن يكون الحذف متواليا ويكون مع ذلك منقطعا معلقا أو مرسلا أو معضلا .

- ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا ، ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق.

والفرق بين التدليس والتعليق هذا إذا كان المحذوف شيخا للحاذف وإلا فعلي التعريف الثاني للتدليس يكون هذا معلقا لا مدلس لان التدليس يشترط فيه أن يكون الراوي المدلس قد سمع ممن دلس عنه ولكن لم يسمع منه هذا الحديث ، وأما علي تعريف التدليس الأول وهو أعم من الثاني فلا فرق بين التعليق والتدليس ، إلا أن التعليق يكون في أول السند علي اصطلاح المحدثين والتدليس لا يحده مكان

- وسبب ذكره في باب المردود هو الجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحته إن عرف؛ بأن يجيء مسمى من وجه آخر، فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى كما قلنا في المبهم لانه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره ، وهذا حكمه إذا وجد في كتاب لم تلتزم صحته، أما إذا وجد في كتاب التزمت صحته كالبخاري، فقال النووي كما في اليواقيت والدرر (١/ ٣٣٧) :

: "ما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وحكى عن فلان وروي وذكر مجهولا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه -قلت قال السخاوي في الفتح : فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه - ، ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في سنده وحال رجاله ليرى صلاحيته للحجة وعدمها " وقريب من هذا قول شيخه ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

***سبب تعليق الراوي :**

قال الإسماعيلي في المدخل كما نقله عنه ابن حجر في النكت :

(كثيرا ما يقول البخاري " قال فلان وقال فلان " فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لوجوه :

أحدها :

ألا يكون قد سمعه ممن يثق به عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول " قال فلان " مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته .

و**الثاني :**

أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيا .

والثالث :

أن يكون من سمع منه ذلك ليس من شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بتسمية من قاله لا على وجه التحديث به عنه قال وأما ما كان من ذلك فهو صحيح سائغ غير مدفوع) .

والسؤال الآن ما الذي جعله يخرجه في كتابه مع أنه سمعه ممن ليس علي شرط كتابه ؟؟

أجاب ابن حجر في النكت علي ابن الصلاح قائلا

(ومن تأمل تعاليق البخارى - حيث لم تتصل - لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التى ذكرها الإسماعيلى، ولكن بقى عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه فى أثناء ما هو على شرطه، وقد بينت مقاصده فى ذلك فى مقدمة تغليق التعليق، وأشرت فى أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك، وحاصله أنه أيضًا على أوجه:

أحدها: أن يكون كرره، وهذا قد تداخل مع الأوجه التى ذكرها الإسماعيلى.

ثانيها: أن يكون أوردها فى معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة ؛ لئلا يسوقها مساق الأصول.

ثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهًا على موضع يوهم تعليل الرواية التى على شرطه، كأن يروى حديثًا من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس - رضى الله عنه ويقول بعده: قال يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنسًا - رضى الله عنه فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد ؛ لئلاً يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد.

فإن قيل: فلم لم يَسُقْه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه، ولو كان فالثورى أجلُّ وأحفظ، فنزل كلاً منهما منزلته التى يستحقها، ذاك فى الاحتجاج به، وهذا فى المتابعة القوية)

- **والمعلقات عند البخاري مرفوعات وموقوفات ، قال في النكت**

(الأحاديث المرفوعة التى لم يوصل البخارى إسنادها فى صحيحه منها مايوجد فى موضع آخر من كتابه ، ومنها مالا يوجد إلامعلقا ، فاما الأول: فالسبب فى تعليقه أن البخارى من عادته فى صحيحه أن لايكرر شيئا إلا لفائدة فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره فى الأبواب بحسبها أوقطعه فى الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك ، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج الى تكريرها فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أويختصر الإسناد ، وهذا أحد الأسباب فى تعليقه الحديث الذى وصله فى موضع آخر ، وأما الثانى وهو ما لايوجد فيه إلا معلقا فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض ، فاما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه وبقى النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب فى تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طرق المذاكرة أو الإجازة أوكان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة

وأما الثانى وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده فى موضع آخر فلايوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا رضى الله عنه نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أولوجود علة فيه عنده ومنه ماهو حسن ومنه ما هو ضعيف وهو على قسمين :

أحدهما : ما ينجبر بأمر آخر .

وثانيهما : ما لايرتقى عن مرتبة الضعيف .

وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده فى كتابه)

ثم قال

(أما الموقوفات من المعلقات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن علي شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرا من باب مجيئه من وجه آخر ، وإما بشهرته عمن قاله ، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات علي طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها خلاف بين

الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو عما ترجم له ، فالمقصود من هذا التصنيف يعني البخاري الأحاديث الصحيحة المسندة) .

- وأما قول البخاري في حديث المعازف (قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)

فقول البخاري قال هشام صيغة تحتمل السماع وغيره نعم ، ولكن البخاري لم يعرف بالتدليس ! ، فالحديث متصل لأن قال مثلها مثل عن وأن كما سبق بيانه في الحديث المعنعن ، وسبق أيضا أن العنعنة ممن لم يعرف بالتدليس محمولة علي السماع والاتصال ، وليس هذا الحديث كذلك من المعلق لأن البخاري روي عن هشام فهو أحد مشايخه وسبق أن قلنا ان الفرق بين المعلق والمدلس أن التعليق يكون في رواية من يروي عمن ليس من مشايخه ، وعلي قول من قال أنه معلق كالحميدي وابن دقيق فهم يقولون هي صحيحة وإن كانت معلقة ، ونقول أيضا روي هذا الحديث عدة رواة عن هشام وصرحوا فيه بالسماع والتحديث وكلهم ثقات من طبقة البخاري

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إغاثة اللهفان :

وجواب هذا الوهم من عدة وجوه :-

١- إنَ البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: "قال هشام" فهو بمنزلة قوله "عن هشام".

٢- إنَّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلاَّ وقد صحَّ عنه أنَّه حدَّث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته. فالبخاري أبعدُ خلق الله عن التدليس.

٣- إنَّه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

٤- إن البخاري علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنَّه إذا توقف في الحديث ولم يكن على شرطه يقول: "ويُروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويُذكر عنه". ونحو ذلك: فإذا قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

٥- إنَّا لو أعرضنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره. كما بينت سابقا، وكما سيأتي من أقوال أهل العلم الذين ردَّوا على أوهام ابن حزم .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة ... ونحن نسوقها لتقرَّ بها عيونُ أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان

فأما حديث سهل بن سعد فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قيل : يا رسول الله متى قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمرة .

وأما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ فقال رجل من المسلمين : متى ذاك يا رسول الله قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام وفي لفظ آخر لأحمد : إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين .

وأما حديث ابن عباس ففي المسند أيضا : عنه أن رسول الله قال : إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة الطبل قاله سفيان وقيل : البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين : الضرب به قاله ابن الأعرابي .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي عنه قال : قال رسول الله إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأما حديث أبي أمامة الباهلي فهو في مسند أحمد والترمذي عنه عن النبيقال : يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح

فينسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات في إسناده فرقد السبخي .

قلت ومن الشواهد والمتابعات المؤيدة للحديث :

- ما في صحيح بن حبان : قال أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا ابن جابر ، قال : حدثنا عطية بن قيس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثنا أبو عامر ، وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف" حديث:٦٨٦٢
الحسين بن عبد الله القطان وثقه الدارقطني وقد تابع البخاري

- المنتقى من مسند المقلين لدعلج السجزي

قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي ، وموسى الجوني ، قالا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا ابن جابر ، حدثني عطية بن قيس ، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم لهم يروح عليهم بسارحة فيأتيهم رجل بحاجته فيقولون له : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله فيضع بالعلم عليهم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"

وموسى الجوني قال عنه في التقريب ثقة وتابع البخاري عن هشام به .

- قال بن حجر وصل الحديث ابو ذر (و هو احد رواة صحيح البخاري) فقال أخبرنا أبو منصور بن العباس بن الفضل النضروي ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار ... الحديث.

تغليق التعليق : كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

- السنن الكبرى البيهقي :

أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة يعني ابن خالد ، ثنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس ، عن

عبد الرحمن بن غنم ، حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله يمينا أخرى ما كذبني ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وأخبرني الحسن أيضا ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا بشر يعني ابن بكر ، ثنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول ، قال : فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قلت : يمين حلفت عليها ، قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك ، والله يمين أخرى حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون " قال : في حديث هشام : " الخمر والحرير " ، وفي حديث دحيم : " الخز ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم فيضع عليهم العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة " . قال دحيم : " ويمسخ منهم آخرين " ، ثم ذكره . أخرجه البخاري في الصحيح ، قال : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد فذكره ، وذكر في روايته الخز " حديث:٥٦٩٦

فتابع البخاري أبو العباس الحسن بن سفيان الشيباني الفسوي قال عنه بن حجر في اللسان ثقة مسند ما علمت به بأسا تفقه على أبي ثور وكان يفتي بمذهبه وكان عديم النظير توفي سنة ثلاث وثلثمائة.

والاسماعيلي ثقة .

قلت : فتابع البخاري عن هشام خمسة كلهم ثقات ، فمن تكلم في الحديث فهو صاحب هوي ، علي أننا لا نحتاج لمتابع لصحة الحديث لما قلته أن الحديث ليس معلقا ولا مدلسا .

٢٢،٢٣) الشاذ ، وسأضم إليه المنكر لتقاربهما ، والمنكر في البيت الثلاثين

قال البيقوني

وما يخالف ثقة فيه الملا : فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

والمنكر الفرد به راو غدا : تعديله لا يحمل التفردا

الإعراب :

الوا استئنافية أو عاطفة ، وما شرطية ، فعل الشرط مضارع صحيح الاخر مجزوم بالسكون ، ثقة فاعله ، والملا مفعوله ، فالشاذ الفاء رابطة لجواب الشرط وجوبا عند جمهور النحاة والشاذ خبر لمبتدأ محذوف أي فهو الشاذ ، أو تكون ما موصولية ويخالف مضارع مرفوع بضمة ظاهرة علي آخره وثقة فاعله وفي حار وجرو متضمن للضمير العائد علي ما الموصولية والملا مفعول به منصوب ونصبه فتحة ظاهرة علي الهمزة المحذوفة لضرورة النظم وجملة الصلة لا محل لها ، والفاء رابطة للخبر بالمبتدأ جوازا لعموم المبتدأ لانه موصول مشترك يعم ، والمقلوب مبتدأ والواو استئنافية ، وقسمان خبره مرفوع بالألف لانه مثني ، وتلا ماض مبني علي الفتح المقدر علي اخره لانه معتل الاخر بالالف في محل رفع خبر ثان وفاعله ضمير مستتر جوازا عائد علي المقلوب ، ويجوز إعرابه حالا من المبتدأ المقلوب عند سيبويه .

والمنكر مبتدأ ، والفرد خبره ، والجار والمجرور به متعلق بالفرد ، وراو يجوز كونه خبرا ثانيا موصوفا بجملة غدا وهو مرفوع بضمة مقدرة للثقل علي الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين ، او يكون راو فاعلا لاسم الفاعل العامل مطلقا لتعريفه بأل الفرد ، وغدا فعل ماض ناقص أخو كان مبني علي الفتح المقدر للتعذر لانه معتل بالالف وإسناده اسمه مرفوع ولا نافية وجمل يحمل التفردا في محل نصب خبر غدا والجملة من الفعل الناقص واسمه وخبره في محل رفع نعت لراو

١-الشاذ في اللغة اسم فاعل من شذ وهو الخروج عن القاعدة أو عما عليه الناس .

٢- والشاذ هو المنكر وإن كان لفظ المنكر هو المستعمل عند المتقدمين من أهل الحديث .

ولكن فرقوا بينهما بأن الشاذ هو مخالفة راويه الثقات سواء كان هذا الراوي ثقة أو مقبولا أدني من الثقة ، فليست المخالفة مقتصرة علي الثقة وحده كما هو الشائع بل يدخل فيه المقبول والصدوق والذي لا بأس به كما قال في النزهة (ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولي منه) ، فيدخل فيه راوي الصحيح والحسن فليست المخالفة من الثقة وحده ، والمقبول هو العدل الذي تم ضبطه أو خف ليشمل راوي الصحيح وراوي الحسن .

ومخالفة الثقة تعلم بزيادة ضبط أو كثرة عدد .

وأما المنكر فهو تفرد من لا يحتمل تفرده أو ما رواه الضعيف مخالفا به الثقة ليشمل الضعيف والمجهول والكذاب ومن ظهر فسقه وفاحش الغلط وكثير الغفلة ، وقد يسميه بعض المحدثين شاذا أيضا .

وأما تفرد الثقة دون مخالفة ، أو مخالفة الضعيف فتفرده غير مؤثر وهذا يسميه العلماء الحديث المعروف ، فالمعروف ضد المنكر .

قال الشافعي فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه) عن يونس بن عبد الأعلي قال سمعت الشافعي يقول

(ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حظيثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم) .

فمطلق التفرد لا يعد شذوذا ولا نكارة إلا إذا حصلت المخالفة أو كان التفرد من ضعيف أو ما دونه ، ولكن إذا انفرد عن شيخ مشهور دون تلامذته فهذا محل تعليل الأئمة أيضا

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه

" حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم و الحفظ في بعض ما رووا و أمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما ما تراه يعمد لمثل الزهري في جلا لته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتقان منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح ما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم".

٣- والحديث المحفوظ علي الضد من ذلك ؛ فهو ما يقابل الشاذ لأن المحفوظ ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة ، فالشاذ ضعيف مردود والمحفوظ صحيح مقبول .

فالمحفوظ ضد الشاذ .

٤- ومما سبق يتبين أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه

قال في النزهة (لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة ، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة ، أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوي بينهما) .

وفي النكت (فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد ، أو مع قيد المخالفة ، والله أعلم) .

٥- واعلم أنه لا يحكم بالشذوذ مع إمكان الجمع بين الروايات الصحيحة المتخالفة في الظاهر ، فإذا أمكن الجمع فلا شذوذ حينئذ .

مثال ذلك :

أ. حديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وغيره، وحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه"، مع حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في صحيحه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

فذهب بعض أهل العلم إلي تضعيف الحديث الأول والحكم عليه بالشذوذ لمخالفة راويه من هو أوثق منه في الحديثين الآخرين .

وذهب آخرون إلي تصحيحه لإمكان الجمع بينها علي أحد وجهين :

فقيل أن المراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف أما من صام أكثر الشهر أو كله فقد أصاب السنة .

وقيل النهي في الحديث الأول إنما هو للكراهة لئلا يضعفوا عن صيام رمضان .

وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا سيما وما اختلف فيه من الرواة في حديث الانتصاف لم يجمعوا علي تركه ، بل منهم من صحح حديثه .

ب. ولا يشترط للشذوذ أن يكون في حديث واحد بل قد يكون في حديث أو حديثين

مثال الحديث الواحد

حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلّم أنه توضأ، فأخذ لرأسه ماءً غير فضل يديه ، أي لما أراد أن يمسح رأسه، أخذ ماءً فمسحه بماء غير فضل يديه، هكذا جاء في صحيح مسلم ، وفي رواية ابن ماجة "أنه مسح أذنيه بماء غير فضل رأسه" فاختلفت الروايتان، فرواية مسلم أنه أخذ ماء جديداً لمسح الرأس غير ماء اليدين ، والثانية: أنه أخذ ماء جديداً لمسح الأذنين، غير ماء مسح الرأس، قال ابن حجر في بلوغ المرام عن الأول إنه المحفوظ ، يعني أن رواية مسلم هي المحفوظة، ورواية ابن ماجه تكون شاذة.

ذلك لأن رجال رواية مسلم أوثق ولما سبق بيانه في الغريب عن هذه المسألة .

ج. ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أن النبي صلى الله عليه وسلّم قالت له جويرية رضي الله عنها إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها: "أصمت أمس"؟ قالت: لا، قال: "أتصومين غداً؟ "، قالت: لا، قال: "فأفطري" ، فقوله: "أتصومين غداً؟ " وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت .

فهنا حكم بعض أهل العلم بشذوذ رواية لا تصوموا يوم السبت ، ولكن هنا يمكن الجمع بين الحديثين جمعا صحيحا لا سيما وسند الحديث صحيح

والجمع أن نقول :

قوله صلي الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت يعني لا تفردوه إلا في الفرض ودليل هذا المعني هو الجمع بينه وبين حديث جويرية - رضي الله عنها - والجمع يصار إليه قبل النسخ ، فإن قيل ولكن الفرض وهو رمضان إلا يأتي إلا والسبت فيه مقرون بغيره بطبيعة الحال فما محل إفراد السبت في الفرض ؟

فنقول يكون هذا في في قضاء رمضان ، أو الكفارات وغيرها وهذه قد يفرد بعض المسلمين السبت فيها بالصيام ، وعلي هذا فمعني الحديث هو النهي عن إف اد السبت بالصيام إلا في الفرض ، فلا تفردوه في النفل .

وأما إذا اقترن في سيامه نفلا يوم الاحد ا الجمع فيجوز صيامه وهذا ماخوذ من حديث جويرية رضي الله عنها ، وكذلك مأخوذ مأخوذ من حديث ابن خزيمة عند من حسنه (كان صلي الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد ويقول إنهما عيدان من أعياد الجاهلية وأحب أن أخالفهم) ، وكذلك مما صح عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان يصوم حتي يقول اصحابه لا يفطر ويفطر حتي يقولوا لا يصوم ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان يوم السبت مقرونا مع غيره ، ففي ذلك رد علي من نفي كون الحديث معناه لا تفردوا السبت بصيام الا فرضا ، وكذلك من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين

أن يصوم يوما ويفطر يوما وهذا دليل علي من قال أن إفراد السبت لا يجوز الا في الف ض لا في العادة كعرفة وعاشوراء فهذا غير صحيح بل يجوز افراده في نفل رغب فيه الشرع كعرفة لان عبد الله سيصوم بذلك السبت مفردا لأنه قد يكون بعده يوم عيد وهذا حرام صيامه إجماعا ، ولم يقل له النبي صلي الله عليه وسلم إلا إذا كان سبتا وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مخصص منفصل لحديث اللحاء أنه لا يجوز إفراد السبت الا في الفرض أو في النفل المستحب المعتاد المرغب فيه شرعا كعاشوراء وعرفة كما في صيام عبد الله الذي هو صيام داوود وهو أحب الصيام إلي الله .

والإفراد سواء فيه اعتقاد فضيلة خاصة لم ترد في الشرع أو إفراده مطلقا بغير اعتقاد شيء فلا يجوز الا في الفرض او النفل المستخب المعتاد .

د. ومثال ما ورد الشذوذ فيه في نفس الحديث أيضا دعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة المروي عند البخاري في صحيحه (من قال حين يسمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه المقامَ المحمودَ الذي وعدتهُ حلتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ) وفي زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) ، فحكم بعضهم بحسنها وصححها ، وحكم آخرون بشذوذها لمخالفة راويها الثقات وليست هي من زيادات الثقات لأنه لا يجوز الزيادة علي الذكر الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم ولو بحرف واحد لان العبادات توقيفية فلا يقال هنا بالجمع وزيادة هذا الذكر الأخير ، ومثله زيادة ومغفرته في تسليم الصلاة مردودة ردها السلف كما عند الطبراني عن طلحة بن مصرف قال (زاد الربيع بن خيثم ومغفرته فقال علقمة -وهو من تلامذة ابن مسعود - نقف حيث علمنا أصحاب نبينا) ، وعلقمة أخذها عن ابن مسعود فقد روي عنه أنه كان يعلم احد الناس التشهد فزاد لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي عند ما علمنا رواه الطبراني في الاوسط .

٦- وقد يكون الشذوذ في السند كالمتن

مثاله :

ما رواه الدارمي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (جاءت امرأة إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - فقالت : إني أشد ضفر رأسي وعقده أفأنقض ذلك للجنابة ؟ قال الرسول - صلي الله عليه وسلم - احفني علي رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي علي إثر كل حفنة غمزة)

وهذا الحديث بهذا الإسناد شاذ أخطأ فيه أسامة بن زيد الليثي حيث جعله عن المقبري وخالفه أيوب بن موسي وهو أحفظ فجعله عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، وأخرج الحديث علي السند الصحيح هذا مسلم وأحمد والشافعي وغيرهم .

٧- ومما سبق تعلم معني الشذوذ الذي يشترط انتفاؤه في الحديث الصحيح الذي ذكرنا شروطه - بتوفيق الله تعالي - أول الكتاب ، ومنها هذا الشرط السلبي وهو انتفاء الشذوذ

٨ - ومما يتعلق بهذا النوع من أنواع علوم الحديث مبحث (زيادات الثقات)

وزيادة الثقة هي ما انفرد به راو في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو في المتن ، بمعني أن يروي ثقتان عدلان حديثا واحدا وتقع في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر ، أو يروي الثقة العدل حديثا مرتين وتقع في إحديهما زيادة لم يروها هو في الرواية الأخري .

هذا هو معني زيادة الثقة .

زيادة رواها الثقة ليست موجودة عند في رواية الثقات الآخرين ، وسواء كانت من نفس الشيخ أو من غيره .

والمراد بالثقات العدول الضابطون لا مطلق الزيادة ، حتي تخرج زيادات الضعفاء .

وأما المزيد في متصل الأسانيد فأن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره .

وإليك تفاصيل ذلك كله إن شاء الله تعالي ولا حول ولا قوة إلا بالله :

١. أولا زيادات المتون :

- من أسباب زيادة المتن :

أ. تعدد المجالس التي ذكر فيها الرسول صلي الله عليه وسلم حديثه فقد تكون هذه الزيادة في مجلس دون آخر .

ب. أو أن يدخل الراوي المجلس أثناء ذكر الحديث فيكون قد فاته أوله أو جزء منه .

ج. أو نسي أحد الجالسين الزيادة فروي الحديث بدونها .

وقد اعتني العلماء بجمع هذه الزيادات كما فعل أبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

وهذه الزيادة قد تقع في الاسناد وقد تقع في المتن كما سبق .

- حكم الزيادة في المتن :

منهم من قبلها مطلقا ، ومنهم من ردها مطلقا ، ومنهم من ردها إذا كانت من رواية الذي رواه أولا بلا زيادة وقبلها من غيره ، ومنهم من ردها إذا اتحد مجلس السماع وقبلها إذا تعدد .

و منهم من قسمها ثلاثة أقسام وهو المعتمد عند ابن الصلاخ والسيوطي والنووي وابن حجر :

٨ - ومما يتعلق بهذا النوع من أنواع علوم الحديث مبحث (زيادات الثقات)

وزيادة الثقة هي ما انفرد به راو في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو في المتن ، بمعني أن يروي ثقتان عدلان حديثا واحدا وتقع في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر ، أو يروي الثقة العدل حديثا مرتين وتقع في إحديهما زيادة لم يروها هو في الرواية الأخري .

هذا هو معني زيادة الثقة .

زيادة رواها الثقة ليست موجودة عند في رواية الثقات الآخرين ، وسواء كانت من نفس الشيخ أو من غيره .

والمراد بالثقات العدول الضابطون لا مطلق الزيادة ، حتي تخرج زيادات الضعفاء .

وأما المزيد في متصل الأسانيد فأن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره .

وإليك تفاصيل ذلك كله إن شاء الله تعالي ولا حول ولا قوة إلا بالله :

١. أولا زيادات المتون :

- من أسباب زيادة المتن :

أ. تعدد المجالس التي ذكر فيها الرسول صلي الله عليه وسلم حديثه فقد تكون هذه الزيادة في مجلس دون آخر .

ب. أو أن يدخل الراوي المجلس أثناء ذكر الحديث فيكون قد فاته أوله أو جزء منه .

ج. أو نسي أحد الجالسين الزيادة فروي الحديث بدونها .

وقد اعتني العلماء بجمع هذه الزيادات كما فعل أبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

وهذه الزيادة قد تقع في الاسناد وقد تقع في المتن كما سبق .

- حكم الزيادة في المتن :

منهم من قبلها مطلقا وهذا ليس علي طريقة المحدثين إذ هم يشترطون عدم الشذوذ لصحة الحديث ، وزيادة الراوي المخالفة لمن هو أوثق منه شاذة مردودة فليس هذا المذهب بسديد .

ومنهم من ردها مطلقا .

ومنهم من ردها إذا كانت من رواية الذي رواه أولا بلا زيادة وقبلها من غيره .

ومنهم من ردها إذا اتحد مجلس السماع وقبلها إذا تعدد .

و منهم من قسمها ثلاثة أقسام وهو المعتمد عند ابن الصلاح والسيوطي والنووي وابن حجر ، وهم مسبوقون في هذا المذهب مذهب الترجيح بين الزيادات ، فقد سبقهم ابن مهدي ، وابن المديني ، ويحيي القطان ، وابن معين ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة وأحمد النسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، فكلهم يعتبرون الترجيح ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة لا في المتن ولا في السند .

فقسموا الزيادة إلي ثلاثة أقسام :

١) القسم الأول :

إذا كانت الزيادة بلا منافاة لما رواه الثقة أو الأوثق فهي مقبولة ، وهذا كما قلنا في الحديث المعروف الذي هو تفرد الثقة دون مخالفة ولا منافاة لمن هو اوثق ، فتكون مقبولة صحيحة لأن هذه الزيادة أفادت حكما آخر فصارت كحديث مستقل .

مثاله :

ما رواه مسلم عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) ، فكلمة يرقه زيادة تفرد بها علي بن مسهر دون سائر الرواة الذين رووا عن الأعمش ، وعلي بن مسهر ثقة فزيادته مقبولة لانها لا منافاة بينها وبين غيرها بل هذه الزيادة أفادت حكما آخر فصارت كحديث مستقل .

وقال آخرون بشذوذ هذه الزيادة لانها وان كانت من ثقة ولم تخالف ما رواه الثقات إلا أن علي بن مسهر قال علماء الجرح والتعديل فيه أن له غرائب فقد تكون هذه منها ، بالإضافة إلي أن أثبت من يروي عن الأعمش ليس منهم علي بن مسهر وقد خالفوه فيها غير أن من تابع الأعمش عن أبي رزين لم يرووها ، لذا قال بعضهم ليست هذه الزيادة بمقبولة .

ولكن هذا لا يغير الحكم لأن الغسل سبع مرات معناه غسل فإراقة وهكذا وقد قلت في كتابي (الإلمام بما فقه الطهارة من مسائل وأحكام) وقد ذكرت فيه ثمان مسائل متعلقة بنجاسة الكلاب

(ومسح موضع النحاسة بالتراب لا يجزئ ، ولا يجزئ إلا سبع غسلات فهذا واجب ، فتكون كل غسلة منفصلة عن التي قبلها ، فيغسل أولا ثم يسكب الماء ، أو يعصر الثوب ثم يغسل ثانيا وهكذا) حتي تتم السبع غسلات .

مثال ثان علي الزيادة المقبولة :

حديث المستحاضة روي من طرق كثيرة ، قال النسائي (لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث " وتوضئي " غير حماد بن زيد) ، وإليها أشار مسلم بقوله (وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره) ، ولكنها مقبولة لكونها زيادة ثقة وهي غير منافية لرواية الأكثر بل أفادت حكما آخر فصارت كحديث مستقل .

٢) القسم الثاني :

إذا كانت الزيادة منافية لما رواه الثقة أو الأوثق فهي مردودة كالشاذ .

مثال ذلك :

زيادة يوم عرفة في حديث (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ..) زادها وتفرد بها موسي بن علي ، وصححها ابن خزيمة ولم يعتبرها منافية إذ حملها علي حاضري عرفة الذين لا يصومونه ، وعند آخرين شاذة لاستحباب صوم عرفة والتأكيد عليه لتكفيره السنة الفائتة والمستقبلة .

مثال ثان علي هذا النوع الثاني :

ما رواه النسائي في حديث جابر - رضي الله عنه - في النهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد ، قال أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - نهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد .

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٩٤) : رجاله ثقات .

قال النسائي بعد روايته له : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

المجتبي (١٩١/٧) .

ذلك المتفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومعر البغي وحلوان الكاهن .

فالحديث عام لم يستثن فيه كلب الصيد .

وللمحفوظ من رواية مسلم بدون استثناء أيضا ، قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمت الكلب والسنور ؟ فقال زجر النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك .

٣) القسم الثالث :

ما فيه نوع منافاة لما رواه الثقات ، فيقيد المطلق أو يخصص العام ، وهذا القسم سكت عنه ابن الصلاح وقال فيه النووي بأن الصحيح قبوله بذلك .

مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن النبي صلي الله عليه وسلم

(جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا) تفرد بها الأشجعي ، وعند غيره بلفظ (جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا)

فهذا مثال ما فيه نوع منافاة فذهب بعضهم إلي تخصيص التيمم بالتراب لا برمل وغيره ، ولكن رددت ذلك في كتابي (الإلمام بما في فقه الطهارة من مسائل وأحكام)

فقلت :

(واختلف العلماء في جواز التيمم بجميع ما تصاعد علي وجه الأرض ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلي انه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار ، واحتجا بقوله تعالي (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وما ليس له غبار لا يعلق باليد منه شيء فلا يجوز التيمم به ، واحتجا بقوله صلي الله عليه وسلم (وجعلت تربتها لنا طهورا) فعين التراب .

والراجح ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو جواز التيمم بكل ما تصاعد علي وجه الأرض من جنسها سواء كانت ذات غبار أو غير ذات غبار كالرمل والحصي والسباخ والرطب واليابس ومحروق وحجر وحشيش وشجر وعلي ما عليها من فرش وحيوان وغير ذلك ، فلا يستثنيان شيئا مما علي وجه الأرض بشرط أن يكون من جنسها فلا يصح مثلا من شجرة أو حائط لا تراب عليها أو رمل، و لكن يجوز التيمم منها ومن زجاج سيارة مثلا إذا كان عليها تراب أو رمل أو غيرهما لأنه مما تصاعد علي وجه الأرض من جنسها ، ولكن لا يتيمم من غبار لأن بعض الناس يضرب علي المفروشات فتخرج غبارا فيتيمم منها نقول لا يصح حتي يكون فيها تراب أو رمل أو غيره لا مطلق الغبار .

وحجتهم عموم النصوص التي تفيد جواز التيمم بكل ما تصاعد علي وجه الأرض .

وأما ما استدل به الشافعي واحمد فذكر التراب خرج مخرج الغالب ، وتعيين التراب لا يدل علي تعينه ، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يعد تخصيصا عند الأصوليين ، فهناك فرق بين الخاص والتخصيص فالخاص لا يقتضي تخصيصا بل يذكر الخاص لكونه خرج مخرج الغالب أو لزيادة الاهتمام به أو غيره من الاغراض .

واشترط الحنابلة والشافعية كون التراب له غبار واحتجوا بقوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقالوا أن من في الاية تبعيضية ، ولكن هذا مردود فإن من هنا بيانية ويؤيد ذلك إطلاقها في سورة النساء فقال تعالي (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ، غير أن النبي صلي الله عليه وسلم وهو يعلم عمارا التيمم نفخ في يديه كما سيأتي في صفة التيمم) انتهي .

- **حكم الزيادة في الإسناد :**

وهي ثلاثة أنواع :

١. الأول : رفع موقوف .

٢.الثاني : وصل مرسل .

٣. المزيد في متصل الأسانيد .

أما الأول والثاني فيروي الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو مرسلا وموصولا ، **واختلف العلماء في قبول الزيادة وردها حينئذ ، علي خمسة أقوال :**

١. قول من قال أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، فالزيادة مقبولة وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين .

٢. الحكم لمن أرسله أو وقفه ، فالزيادة غير مقبولة عكس الأول ، وهوقول جمهور المحدثين .

٣. الحكم للأكثر ، وهو قول بعض المحدثين .

٤. الحكم للأحفظ وهو قول بعض المحدثين كالنسائي .

٥. قول خامس حكاه السخاوي عن السبكي وهو تساويهما .

والحق في هذا كله هو الترجيح بالقرائن - إن وجدت - بين صحة الزيادة وعدمها ، **ولم يعهد عن أحد من المحدثين قبول الزيادة هكذا بإطلاق كما سبق في حكم زيادات المتون .**

- مثال الزيادة المقبولة في السند برفع الموقوف :

ما وقع في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما كلهم من حديث إبراهيم بن طهمان هكذا مرفوعا، وهو ثقة من رجال الصحيحين. وقد رواه البيهقي موقوفا والرفع زيادة ثقة مقبولة .

- ومن أمثلة الزيادة بوصل المنقطع حديث:

«لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه ﷺ مرسلا، فالحكم فيه لمن وصله وقد سئل البخاري رحمه الله تعالى عنه فحكم لمن وصله وقال: "الزيادة من الثقة مقبولة" هذا مع أن من أرسله: شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

ولم يحكم البخاري بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة فليس هذا منهج المحدثين كما سبق بل لم يعرف عن أحد منهم قبول الزيادة علي إطلاقها ، وإنما منهجهم الأخذ بالقرائن ، وهنا حكَم البخاري بقبول الزيادة ورفع الموقوف لقرائن عنده رجحت حكم الوصل في هذا الحديث .

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٣٨)-:

(وهذه الحكاية - إن صحت -؛ فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة...)

من هذه القرائن ما قاله الترمذي في العلل الكبير (ص ١٥٥) :

(وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)

قال في النكت من هذه القرائن :

(أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسي رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن آل الرجل أحق به من غيرهم ، ووافقهم علي ذلك أبو عوانة ، وشريح النخعي ، وزهير بن معاوية ، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه ، وسماعهم إياه من لفظه ،

وأما رواية من أرسله وهما : شعبة ، وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي قال : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داوود ، ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق ، سمعت أبا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم .

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما تري ، و يترجح بلا شك ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة علي ما أخذ منه عرضا في محل واحد ، هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: " العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح) انتهي .

- النوع الثالث من أنواع زيادة الأسانيد (المزيد في متصل الأسانيد) :

أ . تعريفه :

هو زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال ، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها ، أو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره .

ب. حكم الزيادة :

قد تقبل ، وقد ترد ، وقد تستوي الزيادة وعدمها ، وذلك كله بشروط .

- تُردّ شرطين :

الأول : إذا كان من لم يزدها أتقن ممن زادها ، أما إذا كانا سواء في الضبط والإتقان أو كانت الزيادة من نفس الراوي فهو من المضطرب الآتي شرحه إن شاء الله تعالي .

الثاني : وقوع التصريح بالسماع في موضع الزيادة بدونها .

- ويترجح بشرطين :

الأول : إذا لم يُصَرّح فيه بالسماع في موضع آخر .

الثاني : إذا كان من زادها أتقن ممن لم يزدها .

فإذا ترجحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي ، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الاسانيد .

- وقد يستويان :

إذا احتمل أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة ، فرواه بتلك الواسطة ، ثم سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه .

- تنبيه :

اعترض بعضهم علي هذا النوع من أنواع علوم الحديث وادعاء وقوع الزيادة في السند ؛ فليس عندهم ما يسمي بالمزيد في متصل الأسانيد .

قلنا لهم لمه ؟

قالوا : لأنه إن كان الإسناد الخالي من الزيادة بحرف عن فينبغي أن يجعل هذا المعنعن منقطعا ، وإن كان مصرحا فيه بالسماع في موضع الزيادة احتمل أن يكون سمعه من رجل عمن عنعن إليه أولا ثم لقيه هو فسمعه منه فصرح بالسماع ليعلو إسناده درجة .

فقولهم معناه باختصار :

أن المروي بعن منقطع سواء تحقق شرط التصريح فيه بالسماع عمن عنعن إليه أو لا ؛ لأنه إن لم يصرح بالسماع فواضح أنه منقطع ، وإن صرح به فيرفضون أنه من نوع المزيد في متصل الأسانيد بحجة أنه يمكن أن يكون المعنعن رواه منقطعا أولا ثم لقي من عنعن عنه فصرح بعد ذلك بالسماع ، فقولهم يدور علي رد المعنعن مطلقا وقبول الزيادة وتصحيحها مطلقا دون التفصيل السابق ، وأنه ليس هناك ما يسمي بالمزيد في متصل الأسانيد الذي نحكم عليه بأنه خطأ في الرواية بحسب ما تقدم من الشروط في رد الزيادة ، قالوا الزيادة صحيحة في جميع الأحوال والمعنعن هو الخطأ المردود في حميع الأحوال .

والجواب علي ذلك من وجوه :

١. أنه لا يصح أن يجعل المعنعن منقطعا هكذا ضربة لازم إلا إذا تحقق الشرطان السابقان : أن يكون راوي الزيادة أقوي وأضبط وألا يكون مصرَحا بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فلا يحكم بالانقطاع بل تكون الزيادة هي الخطأ من راويها ، ويصح كونها من المزيد في متصل الأسانيد الذي أنكروه .

فقولهم خطأ عند التحقيق وسببه أنهم نظروا لشرط واحد وهو التصريح بالسماع ، فردوا المعنعن وحكموا عليه بالانقطاع مطلقا سواء صرح فيه راويه بالسماع أو لم يصرح ، وما نسميه مزيدا في متصل الاسانيد يردونه مطلقا ويردون الزيادة التي في السند لاحتمالهم الذي أوردوه وهو أن يكون الراوي سمعه مرتين مرة بدون زيادة بصيغة تحتمل السماع ، ومرة أخري بزيادة بصيغة مصرح فيها بالسماع عمن عنعن إليه أولا .

فجهلوا الشرط الثاني وهو الضبط فالمدار علي الضبط مع التصريح لا يستغني بأحدهما عن الآخر؛ فإن كان راوي الزيادة أقل ضبطا من المعنعن مع تصريح المعنعن بالسماع في موضع آخر في مكان الزيادة فلا يقال بأن المزيد مقبول لاحتمال السماع ! واحتمال عنعنته لنيل علو الإسناد ! ، وكما قلت وأكرر باب الاحتمال لو فتح فإنه لا يسد إلا بيقين واليقين أعز من عنقاء مغرب بل أعز من الكبريت الأحمر ! .

٢. ونقول لهم ثانيا ماذا تقولون إذا كان الراوي المعنعن غير معروف بالتدليس ؟! هل ستحكمون بأنه منقطع ؟ !

٣. ونقول أيضا ماذا تقولون إذا كان الراوي الذي زاد في السند ضعيفا أصلا أو أقل ضبطا من الاول ؟ هل ستقبلون زيادة الضعيف وتردون رواية المعنعن مع أنه غير معروف بالتدليس بل هو أضبط من الذي زاد ؟!

فالصحيح التفصيل السابق وأن الزيادة قد تكون مقبولة وقد تكون ضعيفة مردودة خطأ من بعض الرواة .

١.مثال ترجيح عدم الزيادة :

ما رواه النسائي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا محمد بن المثنى: قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا، أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح» ثم قال رحمه الله تعالى: هذا هو الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم".

لأنه معنعن عن مسروق متصل بالسماع لعائشة فالصحيح المتصل وزيادة مسروق غير مقبولة .

وطريقة معرفة تحقق الشرطين السابقين للحكم علي الزيادة تصحيحا وتضعيفا يكون بالنظر في مدار الإسناد فهنا المدار علي شعبة ، حدث عنه ابن جعفر وعثمان بن عمر ، وننظر من الأضبط ، وهل

صرح محمد - الذي هو أبو إبراهيم – بالسماع عن عائشة أم لا ؟ ، فإن لم يصرح بالتحديث فيما ورد من الروايات وكان ما ورد عن عائشة بغير زيادة مسروق فالزيادة حينها أصح ، وتكون عنعنته لعائشة منقطعة ، أمَا وقد وجدنا له رواية صرح فيها بالتحديث ، فنحكم لأجل ذلك بخطأ الزيادة بينه وبين عائشة ، أو نقول تستوي الزيادة وعدمها علي الاحتمال السابق في الحالة الثالثة وذلك إن اتفق الراويان في الضبط والإتقان ، وهذا الحمل استعمله في الفتح في حديث البخاري الذي قال فيه (حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (خيركم من تعلم القران وعلمه) .

قال في الفتح (٩/ ٦٦)

((قوله عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري فقال عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن فثبته فيه سعد) .

٢. مثال ترجيح الزيادة :

ما سبق بيانه في الغريب مما وقع التفرد في بعض سنده كحديث : "أم زرع" المشهور فإن المحفوظ فيه ما رواه عيسى بن يونس عن **هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة،** ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام عن أبيه بدون واسطة أخيه عبد الله ، قال أبو الفتح: " فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح"

فهنا لم يرد سماع هشام عن أبيه هذا الحديث ، غير أنه متفرد بها وهذا يضعف جانبه ، فالصحيح الزيادة وهي روايته عن أخيه عن أبيهما .

٣. ومثال الثالث وهو استواء الزيادة وعدمها :

حديث ابن عباس في قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله، هذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة قال رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بقبرين» إلى آخر الحديث.

وفي الأدب قال حدثنا: يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش الخ. وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش كذلك بواسطة طاوس بين مجاهد وابن عباس، وأخرجه البخاري في الطهارة قال: حدثنا عثمان قال حدثنا جرير، وفي الأدب قال: حدثنا ابن سلام، أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن وروايتهما عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة طاوس.

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا وابن خزيمة في صحيحه، من حديث منصور كذلك، وقال الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه من طريق الأعمش: "وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح" ا هـ. يعني المتضمن للزيادة.

قال ابن حجر :

"وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا"

انتهي كلامه .

فعلي ما سبق ذهب فريق إلي صحة الزيادة لأنه لم يرد سماع مجاهد من ابن عباس هذا الحديث فلم يرد أنه صرح بالسماع في موضع الزيادة ، غير أن الأعمش ومنصور اللذين رويا عن مجاهد – الذي عليه مدار الحديث – كلاهما ثقة ، فتمحض سبب ترجيح من رجح الزيادة في أنه لم يرد تصريح مجاهد بالسماع موضع الزيادة ، ومال آخرون - وهو أقوي - منهم ابن حجر إلي أن الصحيح عدم الزيادة لأن مجاهدا لم يعرف بالتدليس أصلا فيبني الحكم علي اصل السماع ، غير أن مجاهدا كان من أخص تلامذة ابن عباس فقد سمع منه كثيرا ، بالإضافة إلي أن منصور أتقن من الأعمش وإن كان كلاهما ثقة فيقوي بهذه الأمور الثلاثة ترجيح عدم الزيادة ، إلا أن الحكم بالزيادة أو عدمها سواء لأن الحديث كيفما دار دار علي ثقة متصلا فلا يقدح هذا الخلاف في السند ، بل الزيادة وعدمها سواء .

- وممن أكثر في جمع أمثلة علي المزيد في متصل الأسانيد بحالاته السابقة وساق عليه أمثلة كثيرة :

العلائيُّ في (جامعِ التحصيلِ) .

والخطيبُ في: (تمييزُ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ).

- والحديث ثلاثة أقسام باعتبار القبول والرد :

مقبول ، أو مردود ، أو متوقف فيه حتي تأتي قرينة نحكم بها عليه قبولا وردا وهذا الثالث غير موجود الان فجزي الله عنا أئمة الحديث خير الجزاء .

أما المقبول فمنه ما هو معمول به ، ومنه ما هو غير معمول به .

أما المعمول به فهو قسمان أيضا

الأول :

و يسميه المحدثون الحديث المحكم ، وهو الذي سلم من معارضة حديث مثله أو أعلي منه ، أما ما دونه في القوة فلا اعتبار به ، فالمحكم يعمل به مطلقا .

الثاني :

ويسميه المحدثون مختلف الحديث أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

فهو المقبول المعارض بمثله ظاهرا مع إمكان الجمع بينها ، أو مع عدم إمكانه فيحكم بنسخ أحدها ،أو بترجيح أحدها علي غيرها إذا لم يمكن النسخ لعدم تحقق شروطه .

فمختلف الحديث يعمل بها علي التفصيل السابق لا بإطلاق خلافا للقسم الأول .

وأما غير المعمول به فهو المنسوخ أو المرجوح الذي رجح عليه حديث أعلي منه في القوة ولم يمكن الجمع بينها .

والمراد بالتعارض بين الأدلة أن يأمر أحد الدليلين بشيء ويكون الثاني بالعكس ولا يمكن العمل بهما في وقت واحد في مكان واحد ، وقد أجمع العلماء علي أنه لا يوجد تعارض قط بين الأدلة من الكتاب والسنة من كل وجه ، ودليل ذلك قوله تعالي (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ووجه الدلالة من الاية أنه لما كان من عند الله فلا اختلاف فيه فيه لا في قليل ولا كثير .

وإن وجد خلاف بين الأدلة فمنشأ التخالف إنما هو من نظر الناظر كما قال ابن تيمية (وسبب الاختلاف بين الأدلة إن وجد - وهو يقصد الاختلاف من كل وجه - يرجع إلي أمرين : الأول ضعف الدليلين معا ، والثاني ضعف أحد الدليلين) .

وللعلماء مسالك عند وجود التعارض الظاهر بين الأدلة :

١. المسلك الأول :

الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر ما وجد إلي ذلك سبيل ، ووجه ذلك أن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإلغاء ، فما أنزل الله الكتاب والسنة إلا للعمل بها .

٢. الثاني :

النسخ ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة بأي وجه من الوجوه .

٣. الثالث :

ان تعذر الوصول للنسخ ولم تتحقق شروط النسخ فيصار للمسلك الثالث وهو الترجيح بين الأدلة ، وطرق الترجيح ١٠١ طريقة ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، فإن قيل كيف يصار إلي النسخ قبل الترجيح ؟

قلنا : ذلك لأن معني النسخ أنه قد عمل بالمنسوخ فترة من الزمن أما الترجيح فلم يعمل بالمرجوح أصلا .

٤. الرابع :

ان لم نتمكن من الترجيح بين الأدلة فالمسلك الرابع هو التوقف إلي أمد فيعاد النظر في الأدلة ، وهذا لا وجود له لأن الشريعة لا تعارض فيها من كل وجه أبدا إنما هي تنزيل من حكيم حميد .

فهذا الرابع إنما هو من باب السبر والتقسيم ولا وجود له في الحقيقة ، والتعبير في هذا النوع بالتوقف أولي من التساقط لأن من العبارات الخاطئة الدارجة علي الألسنة (تعارضا تساقطا) فالتعبير بالتوقف أولي من التساقط .

- وهذه المسالك علي الترتيب فلا يصار إلي النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع ؛ لما سبق بيانه أن الأصل في الأدلة الإعمال ، ولا يصار إلي الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ .

- وحقيقة الجمع

هو التأليف بين مدلولي النصين بغير تعسف ، وقيل أن اول من تكلم فيه الشافعي ، وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتي رووا عنه أنه قال : ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني به لأؤلف له بينهما .

ويكون الجمع بطرق منها :

١. تخريج المعارض علي معني ، وجعل المعارض علي معناه وعمومه .

مثاله :

مثال ذلك :

حديث أبي هريرة عند البخاري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)

وحديث

(لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ فقالَ أعْرابِيٌّ: يا رَسولَ اللَّهِ، فَما بالُ إبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأنَّها الظِّباءُ، فَيَأْتي البَعِيرُ الأجْرَبُ فَيَدْخُلُ بيْنَها فيُجْرِبُها؟ فقالَ: فمَن أعْدَى الأوَّلَ؟) وكلها عند البخاري في صحبحه

مع حديث (لا يوردن ممرض علي مصح) ، وحديث عبد الرحمن بن عوف المتفق عليه

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)

والجمع بينها أن نقول أن نفي العدوي إنما هو نفي لكونها ممرضة بذاتها مستقلة عن مشيئة الله وقدرته فهذا محل نفي العدوي ، فإذا لم يشأ الله أن يصاب الصحيح من المريض لم يصب ، وإذا شاء أن يصاب أصيب ، وقوله فر من المجذوم فيه إثبات لكون العدةي سببا قدريا صحيحا لنقل المرض ولكن لا تكون إلا بإذن الله وقدرته .

فقال فر من المجذوم إثباتا لأثرها ، وقال لا عدوي دفعا لاعتقاد أنها ممرضة بذاتها ؛ حتي لا يتعلق القلب بالسبب عن مسبب الأسباب سبحانه .

وهذا الجمع بين هذه الأحاديث ذكره ابن قتيبة في كتابه مختلف الحديث .

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة :

(فالمقامات ثلاثة:

- أحدها تجريد التوحيد وإثبات الأسباب، وهذا هو الذي جاءت به الشرائع، وهو مطابق للواقع في نفس الأمر.

- والثاني: الشرك في الأسباب بالمعبود، كما هو حال المشركين على اختلاف أصنافهم.

- والثالث: إنكار الأسباب بالكلية؛ محافظة من منكرها على التوحيد.

فالمنحرفون طرفان مذمومان: إما قادح في التوحيد بالأسباب، وإما منكر للأسباب بالتوحيد. والحق غير ذلك، وهو: إثبات التوحيد والأسباب، وربط أحدهما بالآخر)

والمنكر للأسباب ادعاء التوحيد جبري مبتدع حيث أبطل سنن الله الكونية وانظر في ذلك معتقد أهل السنة والجماعة في التسلسل والأثر والمؤثر والسبب والمسبب والعلة والمعلول من كتابي (كتاب القضاء والقدر بيان معتقد الحماعة والرد علي القدرية والجبرية) .

والقادح في التوحيد بالأسباب مشرك شركا أكبر أو أصغر بحسب حاله ومقصده ، حيث تعلق بالسبب عن الله - سبحانه - تعلقا غالبا علي قلبه فهذا من الشرك الأصغر ، أو اعتقد أنها أسباب تؤثر بذاتها من دون الله فهذا مشرك شركا أكبر كحال الطبيعيين الملحدين في كل زمان ومكان .

وأما معتقد الموحدين أهل السنة وهم الطائفة الوسط المنصورة والفرقة الناجية فهو إثبات الأسباب والعدوي وإثبات التوحيد وذلك باعتقاد أن العدوي مجرد سبب قد يتخلف وقد ينفذ وكله بإذن الله سبحانه وتعالي .

وقال

(وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، ووقوع النفي والإثبات على وجهه، فإن العوام كانوا يثبتون العدوى على مذهبهم من الشرك الباطل، كما يقوله المنجمون من تأثير الكواكب في هذا العالم وسعودها ونحوسها، كما تقدم الكلام عليهم، ولو قالوا: إنها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته، وأنها مسخرة بأمره لما خلقت له، وأنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها وجعل لها أسبابا أخر تعارضها وتمانعها، وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسبابا له، وإنها لا تقضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته، ليس لها من ذاتها ضر ولا نفع ولا تأثير البتة، إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب، لا تتحرك إلا بإذن خالقها ومشيئته، وغايتها أنها جزء سبب ليست سببا تاما فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد، فإنه جزء واحد من أجزاء كثيرة من الأسباب التي خلق الله بها الجنين ... وهكذا جملة أسباب العالم من الغذاء والرواء، والعافية والسقم وغير ذلك، وأن الله سبحانه جعل من ذلك سببا ما يشاء، ويبطل السببية عما يشاء، ويخلق من الأسباب المعارضة له ما يحول بينه وبين مقتضاه، فهم لو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكر عليهم، كما أن ذلك ثابت في الداء والدواء، وقد تداوى النبي وأمر بالتداوي، وأخبر أنه ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء إلا الهرم، فأعلمنا أنه خالق أسباب الداء، وأسباب الدواء المعارضة المقاومة لها، وأمرنا بدفع تلك الأسباب المكروهة بهذه الأسباب، وعلى هذا قيام مصالح الدارين، بل الخلق والأمر مبني على هذه القاعدة؛ فإن تعطيل الأسباب وإخراجها عن أن تكون أسبابا، تعطيل للشرع ومصالح الدنيا، والاعتماد عليها والركون إليها، واعتقاد أن المسببات بها وحدها، وأنها أسباب تامة، شرك بالخالق عز وجل، وجهل به، وخروج عن حقيقة التوحيد، وإثبات مسبباتها على الوجه الذي خلقها الله عليه وجعلها له: إثبات للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشيئة، للتوحيد والحكمة، فالشارع يثبت هذا ولا ينفيه، وينفي ما عليه المشركون من اعتقادهم في ذلك)

ومن الجمع المتكلف المردود قول من قال بأن أمره بالفرار من المريض لسد الذرائع حتي إذا مرض المورد لا يتأثر توحيده بتعلقه بما لا حقيقة له علي هذا القول ، وهو قول متكلف ضعيف .

ومثله في الضعف قول من قال أن النهي عن إيراد الممرض علي المصح لئلا يحزن إذا نظر الي صحيح البدن فيسخط .

و كذلك من قال بأن العدوي منفية بالكلية وليست سببا إلا في الطاعون والجذام ، وهذا غير صحيح أيضا .

٢. بحمل كل من النصين المتعارضين ظاهرا علي معني

مثاله :

عن ابنِ عمَر رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاةُ الجَماعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درَجَةً متفقٌ عليه.

وحديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره

من سمعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاةَ لَه إلَّا من عُذرٍ

فقال الرسول - صلي الله عليه وسلم - لا صلاة له ، وقال في الآخر أفضل من صلاة الفذ ولو كانت باطلة لما قارن بينهما ، فنجمع بينهما بأن نقول هذا من باب إثبات الفضيلة ، ويكون النفي في قوله لاصلاة الله نفيا للكمال لا للإجزاء .

٣. أو يكون الجمع بحمل أحدهما علي معني أو علي شخص والاخر علي ألاخر

مثاله :

قوله صلي الله عليه وسلم لمن سألة أي الصدقة أفضل

(جهد المقل وابدأ بمن تعول) رواه أحمد وابو داوود وابن خزيمة وغيرهم ، مع قوله (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني) متفق عليه

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاَلَّذِي قَبْلَهُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» وَقَوْلُهُ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ» أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ وَالشِّدَّةِ وَالِاكْتِفَاءِ بِأَقَلِّ الْكِفَاية .

٤. جمع أحدهما علي حالة والاخر علي أخري

مثاله :

قوله صلي الله عليه وسلم كما عند مسلم في الصحيح

(ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)

و حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ" .

فحمل الاول علي من لم يكن عالما بما شهد به والثاني من علم وكان صادقا في شهادته .

٥. حمل احدهما علي موضع والاخر علي اخر

حديث الصحيحين (إذا أتيتم الغائِطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تَستَدبِروها ببولٍ ولا غائِطٍ، ولكِن شرِّقوا أو غَرِّبوا) .

وعن جابرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((نَهى نبيُّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نستقبِلَ القِبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستقبِلُها))

و عن مَرْوانَ بنِ الأصفَرِ قال: ((رأيتُ ابنَ عمرَ أناخ راحِلتَه مستقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها: فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلةِ شيءٌ يستُرُك فلا بأسَ) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة ، وهو قول الشافعي .

٦. الجمع بتخصيص العام

مثاله :

قول الرسول صلي الله عليه وسلم (فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وحديث جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

(ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) رواه الشيخان واللفظ لمسلم

والجمع بينهما بتخصيص عموم الحديث الاول .

٧. تقييد المطلق

مثاله :

قال ابن عباس وَجَدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بجِلْدِهَا؟ قالوا: إنَّهَا مَيْتَةٌ، قالَ: إنَّما حَرُمَ أكْلُهَا.

اخرجه البخاري في صحيحه .

فعمومه أن جلود الميتة حلال وإن لم تدبغ ، ولكن قيد بأحاديث الدباغ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دبغ الإهاب، فقد طهر. رواه مسلم. وعند الأربعة بلفظ: أيما إهاب دبغ.

ولكن يطهر جلد مأكول اللحم خاصة كما فصلته في كتابي (الإلمام في فقه الطهارة)

٨) صرف المعارض للمعارض من الوجوب إلي الندب

مثاله :

قول النبي صلي الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب علي كل محتلم) أخرجه السبعة .

هو مستحب جمعا بينه وبين حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه الخمسة

(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) عند من صححه .

٩) الصرف من التحريم للكراهة

مثاله :

قول الرسول صلي الله عليه وسلم (لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنكُم قائِمًا، فمَن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ)

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

وروي البخاري عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شَرِبَ قَائِمًا ثم قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

والجمع بينهما حمل الشرب قائما علي الكراهة عند بعضهم .

- فإن لم يمكن الجمع ننظر في الناسخ والمنسوخ

والنسخ في لغة العرب يأتي بمعني الإزالة كقولنا نسخت الشمس الظل ، ومنه قوله تعالي (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ، ويأتي بمعني النقل ومنه قولنا نسخت الكتاب اي نقلته ، ومنه قوله تعالي (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ، ويأتي النسخ بمعني التحويل كتناسخ المواريث من واحد لواحد ، ويأتي النسخ بمعني التبديل ايضا ومنه قولنا نسخ القاضي الحكم أي بدله .

والنسخ في اصطلاح الاصوليين : رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر منفصل عنه ومناف له ، أو هو رفع حكم دليل شرعي مع بقاء لفظه ، أو رفع لفظه مع بقاء حكمه ، بدليل من الكتاب والسنة .

وهو فن مهم و صعب ، قال الزهري (أعيا الفقهاء معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه) وكان الشافعي ممن له اليد الطولي في هذا الفن حتي قال أحمد (ما عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه إلا من الشافعي)

ويعلم الناسخ والمنسوخ بأمور منها :

١ . العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ ، ووجه ذلك أن المتأخر يرفع حكم المتقدم ، مثل آية المصابرة في الأنفال (الئن خفف الله عنكم) ، فالعلم بالتأخير قد يكون بمثل هذه الألفاظ ، أو كأن يحكم النبي صلي الله عليه وسلم بشيء بعد الهجرة مخالف لما قبلها ونحو ذلك .

٢ . أن يدل النص الشرعي علي وقوع النسخ كحديث بريدة عند مسلم في صحيحه قال الرسول صلي الله عليه وسلم (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) .

٣ . أن يخبر الصحابي بأن هذا الحكم منسوخ كحديث عائشة عند مسلم في صحيحه قالت - رضي الله عنها - (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات) .

- ولا تكون رواية الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لراوية المتأخر إلا بشرطين :

الأول : أن يكون المتأخر صرح بالسماع من النبي صلي الله عليه وسلم ، فخرج بذلك من لم يصرح بالسماع لأنه يحتمل أن يكون سمعه من صحابي متقدم الإسلام .

الثاني : ألا يكون سمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيئا قبل الإسلام ، فخرج بذلك من سمع قبل إسلامه ثم لما أسلم رواه فإن ذلك محتمل لتقدم سماعه علي الأول .

فباجتماع هذين الشرطين ينتفي تقدم حديث المتأخر الإسلام عن متقدمه ، فيتجه النسخ فيه من قبل التاريخ .

- ولا يكون الإجماع ناسخا ولكن يدل علي وجود ناسخ فإذا أجمع الصحابة علي ترك حكم كان أول الإسلام أو علي تغييره دل إجماعهم علي نسخ ذلك الحكم وإن لم نعلم الناسخ لحديث (لا تجتمع أمتي علي ضلالة) وعلي ذلك الجمهور لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة أي بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم والنسخ لا يكون بعد موته لأن االنسخ دين وقد أتم الله دينه قبل وفاته .

وللنسخ والجمع والترجيح تفاصيل ومسائل كثيرة ليس هذا محل ذكرها بل محلها كتب الأصول ولكني ذكرت الان ما يناسب المقام .

وهذه المراحل الثلاث السابقة يعمل بها علي الترتيب في كل حديثين متعارضين ظاهرا حتي نخلص إلي معمول به وغير معمول به إذا حكمنا بالنسخ أو الترجيح ، أو نخلص إلي أن كليهما معمول به إذا صح الجمع بينهما .

- وأما الترجيح فيكون بأمور ترجع إلي :

١. السند

من ذلك: كون رواة أحد الحدثين أكثر أو أقوى: كحديث طلق بن علي في مس الذكر «إنما هو بضعة منك» مع حديث بسرة «من مس ذكره فليتوضأ» فتعارضا وكلاهما صحيح لكن رجح حديث بسرة على حديث طلق بن علي لكثرة من صححه ولكون رجاله محتج بهم في الصحيحين بخلاف حديث طلق بن علي في ذلك كله، ولحديث بسرة من الشواهد عن نحو سبعة عشر صحابيا وذكر الترمذي عن ثمانية منهم بعدها. ومن ذلك: تقديم رواية الأجل: كتقديم رواية الخلفاء الأربعة عن سائر الصحابة، ومن ذلك: كون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره، كترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها: "تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان" على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم" لأن هي صاحبة الواقعة، ومن مثل ذلك: رواية المباشر للواقعة ترجح على رواية غيره، كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة وغير ذلك.

٢. المتن

فيترجح ما وجد في الصحيحين علي ما في غيرهما إذا حصل تعارض في الظاهر

ومن ذلك: أن يتفق على رفع أحد الخبرين ويختلف في رفع الآخر ووقفه: كما رجح عامة أهل الحديث حديث عمار في التيمم "ضربة للوجه والكفين" على حديث جابر وابن عمر في أنه "ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". للاتفاق على رفع حديث عمار في الصحيحين

وغيرهما، بخلاف حديث جابر وابن عمر فإنه لم يتفق على ثبوت رفعهما بل الصواب فيهما الوقف، فرجح حديث عمار من حيث الصحة والرفع.

ومن ذلك كون الراوي لأحدهما قد روي عنه خلافه فيتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليما عن المعارضة: كحديث أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" مع حديث عائشة في الصحيحين: "أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة" فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لها: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» فتعارض روايتا عائشة وبقى حديث أم سلمة سليما من المعارضة فرجح، وهذا هو مذهب الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهن ورأوا حديث سالم المتقدم من الخصائص ومن ذلك تقديم الخاص على العام، والمطلق على المقيد، والمنطوق على المفهوم، وغير ذلك.

فحديث سالم خاص به ، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

٣. المدلول

من ذلك: المثبت مقدم على النافي: كتقديم حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة وكان يومئذ بوابه حيث قال: "جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى"، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه ﷺ حين دخل الكعبة صلى ركعتين" فقدما على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زوايه ثم خرج ولم يصل فيه" لكون النافي محتملا لأن يكون خفي عليه الأمر وعلمه غيره والمثبت لا يحتمل غير اليقين.

ومن ذلك: تقديم الحظر على الإباحة: كحديث أبي داود أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» مع حديث مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فهو يدل بمفهومه على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والأول يحرمه وإن كان ضعفه أبو داود فإن عنه غنية بما في الصحيح من أمر النبي ﷺ نساءه بالاتزار عند إرادة المباشرة في الحيض ولحديث: «من رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه». فرجح الجمهور التحريم احتياطا.

٤. أمور خارجة

من ذلك كون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم عليه كما قدم حديث التغليس بالفجر على حديث الإسفار: أن حمل على الأسفار في عرف الفقهاء لموافقة حديث التغليس عموم قوله عز وجل { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } الآية وقوله تعالى: { حافظوا على الصلوة الوسطى } فإن من صلى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها وأشد مسارعة إلى مغفرة ربه ممن أخر وقتها بلا شك ولا مرية، أما إذا حمل الإسفار على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل: { والصبح إذا أسفر } أي ظهر وتبين وأضاء وأشرق فلا معارضة بين الحديثين حينئذ ولا أراه إلا أرجح الاحتمالين في معنى الإسفار والله أعلم. ومثله: ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده، ومن ذلك: تقديم القول على الفعل، لكون الفعل يحتمل التشريع والاختصاص، والقول لا يحتمل غير التشريع.

إلى غير ذلك من المرجحات ومحلها كتب الأصول فليرجع إليها والله أعلم.

- وينبغي التفرقة بين مشكل الحديث ومختلف الحديث ، فمشكل الحديث يكون الإشكال فيه في فهم مدلوله فيظهر لبس في معناه أو لبس بينه وبين آية أو إجماع أو قياس أو عقل دون أن يتعارض معه حديث آخر في الظاهر ، وأما مختلف الحديث فحديث مقبول معارض بمثله أو أقوي منه ، كما سبق ، وإن كان بعضهم قد يسمي مختلف الحديث بالمشكل كذلك .

- ومن الكتب المصنف في حل تعارض ما اختلف من الحديث :

١. اختلاف الحديث للشافعي ، وكذلك كتابه الرسالة ، والأم ، فقد كان شديد العناية بهذا النوع رحمه الله

٢. مشكل الحديث لابن قتيبة .

٣. مشكل الآثار للطحاوي .

٤. الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم .

٥. حجة الله البالغة للدهلوي .

٦. الاعتصام للشاطبي .

٢٤) المقلوب

قال البيقوني

وما يخالف ثقة فيه الملا : فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

إبدال راو ما براو قسم : وقلب إسناد ومتن قسم

تقدم إعراب الأول ، وأما الثاني فإبدال مبتدأ سوغ الابتداء كونه في معرض التقسيم و هو نوع من التخصيص ، وراو مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة علي الياء المحذوفة تخلصا من التقاء الساكنين لانه اسم منقوص، و (ما) نكرة واصفة أو تامة أي إبدال راو أي راو ، وقسم خبر المبتدأ ، وقلب مبتدا ، واسناد مضاف اليه ، والجار والمجرور (لمتن) متعلق بمحذوف نعت ، وقسم خبره ، والجملة الاسمية معطوفة علي الاسمية الاولي التي هي في محل رفع بدل بعض من كل .

١- والمقلوب في اللغة اسم مفعول من القلب وهو تحويل الشيء عن وجهه .

واصطلاحا : هو ما أبدل فيه راويه لفظا بآخر في السند أو المتن أو فيهما معا بتقديم أو تأخير أو غير ذلك إما عمدا وإما سهوا .

٢- والمقلوب له نفس أحكام الشاذ والمنكر ؛ فإذا خالف راويه - المقبول فما فوقه- الثقات فهو الشاذ ، وما خالف فيه الضعيف فما دونه ما هو صحيح أو انفرد به فهو المنكر ، وإذا انفرد به ثقة ولم يخالف فيه أحدا أو خالف ضعيفا فهو المعروف الصحيح تماما كما سبق بيانه في شرح الشاذ .

والمقلوب قسمان :

١. قلب في الإسناد :

وهو الأكثر ، وهو ما وقع الإبدال فيه في سنده .

وهو أنواع :

١. الأول

قلب اسم راو بجعل اسمه اسما لأبيه أو بالعكس

مثاله :

كإبدال مرة بن كعب بكعب بن مرة ، وسعد بن سنان بسنان بن سعد .

٢. الثاني

إبدال راو بآخر ، والحديث مشهور عن الأول ، ويسميه المحدثون بسرقة الإسناد .

مثاله :

ما رواه حماد بن عمرو النصيبي - وكان يقلب بقصد الإغراب وهو مشهور بالوضع - عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام) ، وهو مقلوب قلبه حماد النصيبي فجعله عن الأعمش ، والصحيح عند مسلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣٣) عن الإمام أحمد قوله في عبد العزيز الدراوردي لما سئل عنه

(كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر) .

٣. أن يروي القالب حديثا عن شيخه بإسناد غير الإسناد المحفوظ عنه فيبدله غلطا منه

مثاله : حديث عمر - رضي الله عنه - في النية معلوم أمه من رواية يحيي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص عن عمر .

قلبه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

قال أبوحاتم : (هذا حديث باطل لا أصل له) يعني سنده ،ثم ساق سنده الصحيح .

٤. أن يروي القالب متن الحديث بسند غير سنده المعروف وإن رويت بهذا السند أحاديث أخري .

وهو الذي يعبر عنه بعض المحدثين بقولهم (دخل عليه حديث في حديث) أو دخل عليه إسناد في إسناد .

مثاله :

ما قاله ابن حبان في كتاب (المجروحين ١ / ٢ ٠ ٤) عن الحسن بن زريق الطهوي

(الحسن بن زريق الطهوي شيخ، يروى عن ابن عيينة المقلوبات تجب مجانبة حديثه على الأحوال، روى عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا عمير ما فعل النغير " .

حدثناه زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة ثنا الحسن بن زريق الطهوي ثنا ابن عيينة:

[ما روى هذا الخبر الزهري ولا ابن عيينة قط ، والمتن صحيح والإسناد مقلوب] .

٥. تقديم ما حقه التأخير والعكس .

مثاله :

حديث رواه أبو بكر الحنفي عن سفيان الثوري عن حكيم بن سعد عن عمران بن ظبيان عن سلمان : من وجد في بطنه رزا من بول أو غائط فلينصرف غير متكلم ولا داع .

قال أبو حاتم في العلل (١/ رقم ٢٨٩ / ١٨٥)

هذا إسناد مقلوب ، إنما هو سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان

٦. قلب صيغ التحمل

كإبدال العنعنة بالسمع أونحو ذلك .

مثاله :

قال أحمد في جرير بن حازم كما في العلل له (٣٩٨/١)

كان سجية في جرير بن حازم يقول حدثنا الحسن حدثنا عمرو بن تغلب ، وأبو الأشهب يقول عن الحسن قال بلغني أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال لعمرو بن تغلب .

فكان قلب الصيغ سجية في جرير لا يرجع فيها لتحقيق .

٢. قلب في المتن :

كإبدال كلمة بكلمة أو جملة بجملة في المتن ، قد تكون مغايرة أو بتخصيص عام أو تقييد مطلق أو بتأخير ما حقه التقديم أو العكس .

ومن أشهر أمثلته :

ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)

قد وقع فيه قلب في رواية مسلم (حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)

ويشبه أن يكون الوهم في تلك الرواية من الناقلين عن مسلم لا من مسلم ، أو هي من تصرف بعض النساخ .

قال في الفتح (٢/ ١٢٢)

(قوله شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من يجري علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان وقال شيخنا ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان فإن مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بأن قال سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا إنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكأن أبا حامد

لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده أن الوهم من يحيى وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فأخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو اخفاء الصدقة والله أعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعا أن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم بن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد أنه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها غالبا الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظران كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله أعلم)

٣- دوافع القلب

أ. تعمد الوضع والكذب في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم .

ب. قصد امتحان حفظ المحدث ، وفيه خلاف فمنهم من لم يجزه ومنهم من أجازه بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهيبانتهاء الحاجة ولا يستقر حديثا .

ومن القصص المتداولة عن الامام البخاري –رحمه الله – انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري .

واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري :لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ.

ثم انتدب رجل من العشرة ايضا فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال : لا اعرفه فساله عن الاخر .فقال :لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا اعرفه ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على :لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال:اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني .كذا وصوابه كذا ،والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فامر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

فما العجب من رده الخطأ إلي الصواب ، فإنه كان حافظا ، بل العجب من حفظه للخطأ علي ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة .

ج. الغلط والوهم .

- وإن وقع القلب عمدا لا لمصلحة بل للإغراب والإبدال مثلا فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعل ، وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلي النقط فالمصحف ، وإن كانت بالنسبة إلي الشكل فالمحرف ، وسيأتي بيان كل منها إن شاء الله تعالي .

٤-حكم القالب

إن وقع من الراوي خطأ يرد الحديث الذي غلط فيه ولا يجرح به إلا إن كثر ذلك منه فيضعف ويطرح حديثه بالكلية .

وسئل شعبة عمن يطرح حديثه فقال :

«إِذَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ، مَا لاَ يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، تُرِكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا اتُّهِمَ بِالحَدِيثِ تُرِكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا أَكْثَرَ الغَلَطَ تُرِكَ حَدِيثُهُ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَلَطٌ تُرِكَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ هَذَا فَأَرْوِ عَنْهُ»

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢/٢).

٥- كيف نعرف أن الحديث مقلوب

نعلم أنه مقلوب، إذا جاء من طريق آخر أوثق على خلاف ما هو عليه، أو جاء من نفس الراوي الذي قَلَبَهُ في حال شبابه وحفظه ففي هذه الحالة نعرف أن الأول هو الصحيح، والثاني هو المقلوب.

والمقلوب من قسم الضعيف، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي.

٦- مما صنف في هذا النوع من أنواع علوم الحديث كتاب

"رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب" للخطيب البغدادي

وهو خاص بقسم قلب الإسناد .

٢٥) المُعَلّ

قال البيقوني

وما بعلة غموض أو خفا : معلل عندهم قد عرفا

الإعراب :

الواو استئنافية ، وما اسم موصول او نكرة موصوفة وفي كلتا الحالتين هي في محل رفع مبتدأ ، والجار والمجرور (بعلة) صلة الموصول علي حد قول ابن مالك في الألفية وجملة أو شبهها الذي وصل : به كمن عندي الذي ابنه كفل

أو متعلقة بمحذوف نعت لما علي أنها موصوفة ، وغموض نعت وخفا معطوف عليها وهو نعت مؤول بالمشتق أي علة غامضة ، أو هو بدل ، ومعلل خبر ، وعندهم ظرف متعلق بقد عرفا وهي جملة في محل رفع نعت لمعلل .

١- المعل أسم مفعول من أعل الرباعي ، فهو أصح من (معلل) ؛ لأن معلل اسم مفعول من علل من ألهي ، أما معل فهو من أعل ، وورد علي لسان بعض الحفاظ معلول أيضا وهو اسم مفعول من عل الثلاثي أي شد أو سقاه الشراب مرة بعد مرة وهو لحن إذا أردت به المعل ؛ وذلك لأن اسم المفعول من الرباعي (أعل) لا يأتي إلا علي وزن مفعل علي حد قوله في الألفية

وزنة المضارع اسم فاعل : من غير ذي الثلاث كالمواصل

مع كسر متلو الأخير مطلقا : وضم ميم زائد قد سبقا

وإن فتحت منه ما كان انكسر : صار اسم مفعول كمثل المنتظر

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد : زنة مفعول كآت من قصد

قال ابن الصلاح (ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس " العلة والمعلول " مرذول عند أهل اللغة) .

وجزم النووي بأن معلول لحن فقال (المعلل ويسمونه المعلول وهو لحن)

قال السيوطي في التدريب معلقا:

وهو لحن لأن اسم المفعول من " أَعَلَّ" الرباعي لا يأتي على " مفعول"، بل و الأجود فيه أيضا " مُعلّ" بلام واحدة، لأنه مفعول " أعلّ" قياسا، وأما " معَلل" فمفعول "عللُ" وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

وقال السخاوي تبعا للعراقي

(ولا تقل فيه معلول وإن وقع في كلام البخاري والترمذي وخلق من أئمة الحديث قديما وحديثا)

قلت كالحاكم والدارقطني .

قال (إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين ، ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له ، وقول (الصحاح) : عل الشيء فهو معلول يعني من العلة ، ونص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثي ، فإنه قال : عل الإنسان علة مرض ، والشيء أصابته العلة ، ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول .

ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد ، تقول : أعله الله فهو معل ، ولا يقال : معلل ، فإنهم إنما يستعملونه من علله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، ومنه تعليل الصبي بالطعام ، وما يقع من استعمال أهل الحديث له ; حيث يقولون : علله فلان ، فعلى طريق الاستعارة) انتهي .

٢- والحديث المعل هو ما إذا كان الطعن في الراوي الوهم .

والعلة سبب غامض خفي تقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه .

فلو كانت العلة ظاهرة ككذب الراوي أو فسقه فلا يسمي الحديث معلا ، ولكن يطلق المحدثون اسم العلة أحيانا وإن لم تكن خفية حتي إن الترمذي يسمي النسخ علة فقد يتوسعون في الإطلاق ، وأيضا قد يكون الطعن غير قادح والعلة غير قادحة في الصحة كحديث جابر وما ورد فيه من اختلاف في سعر الجمل الذي اشتراه منه رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع ذلك يطلق عليها بعضهم اسم العلة ويسمون الحديث معلا ، كما قال الحافظ أبو يعلي الخليلي في الإرشاد (من الحديث الصحيح ما هو صحيح معل) يعني أن العلة غير غير قادحة ومع ذلك يطلقون العلة علي ما ليس بقادح كإرسال ما وصله الثقة مثلا كما سبق في زيادات الإسناد .

فاسم العلة يشمل كل ذلك لغة سواء كانت ظاهرة أو خفية قادحة أو غير قادحة ، لأنها تضعف الحديث .

ولكن اصطلح المحدثون بالعلة علي ما كان خفيا غامضا خاصة ، يقدح في الصحة وإن كان ظاهر الحديث السلامة منه .

وقد يطلقها بعضهم علي كل ما يقدح كما سبق .

وعلي ما سبق العلة المصطلح عليها عند المحدثين محلها أحاديث الثقات كما قال الحاكم في المعرفة ص ١١٢

(وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفي عليهم علمه فيصير الحديث معلولا ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير) .

٣- ويستعان علي إدراك العلة بأمور منها :

أ. قال ابن الصلاح

(اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع ممن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه)

ب. وما سبق نعلمه بجمع طرق أحاديث الباب الواحد حتي نقف علي التغرد والغرابة والشذوذ ونحو ذلك .

قال ابن المديني (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)

ج. معرفة مراتب الثقات الذين تدور عليهم الأسانيد في كل بلدة ، ومعرفة أوثق الناس في كل شيخ لانه يفيد في تقديم رواية بعضهم علي بعض إذا تعارضوا ، كما سبق بيانه في ترتيب أصحاب الزهري وطبقاتهم .

د. معرفة المتشابه من الأسماء والكني والألقاب .

ه. معرفة أصح الأسانيد وأوهل الأسانيد كما بينته لك في الصحيح والضعيف .

و. معرفة طبقات المدلسين وقد سبقت في شرح المدلس بحمد الله .

٤- وقد تقع العلة في الإسناد - وهو الأكثر - وقد تقع في المتن ، وإذا وقعت في الإسناد فقد تقدح مع ذلك في المتن وقد لا تقدح .

- مثال وقوعها في الإسناد مع عدم القدح في المتن :

حديث يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..الحديث

وهم يعلي عن سفيان في قوله عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار ، فأعل المحدثون السند بهذا ولكنها علة غير مؤثرة لأن عبد الله وعمرو ابني دينار كلاهما ثقة

- ومثال ما تكون فيه العلة في سنده مؤثرة في متنه :

ما رواه قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال النبي صلي الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الأرض

أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو عيسي الرملي بإسناد ظاهره الصحة لكن علته أن الأعمش لم يسمع من أنس إنما رآه بمكة يصلي خلف المقام كما قال ابن المديني .

فهذه العلة أضعفت الحديث وقدحت فيه مع أن ظاهره السلامه فرجاله ثقات .

ومثله حديث أعفوا اللحي وحفوا الشوارب ، رواه أحمد قال حدثنا حماد بن خالد قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به .

وظاهر هذا الإسناد الصحة فرجاله كلهم ثقات ولكن بهذا الإسناد عند أحمد ضعيف منقطع لأن مالكا مع كثرة روايته عن شيخه نافع إلا أنه لم يرو هذا الحديث خاصة عنه بل رواه في موطأه عن ابنه أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع به .

٥- مما ألف في العلل

- العلل لابن المديني .

- علل الحديث لابن أبي حاتم .

- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل .

- والعلل الكبير والصغير للترمذي .

- العلل للدارقطني وهو أوسع ما كتب في ذلك .

قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٩٠ (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)

وقال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ١/ ٣٣٩

(وقد ذكرنا فيما تقدم، في كتاب العلم، شرف علم العلل وعزته، وأن أهله المتحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث، وقد قال أبو عبد الله بن مندة الحافظ إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرا يسيرا من كثير ممن يدعي علم الحديث فأما سائر الناس من يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي ، والجنيد وذي النون، وأهل الخواطر، فليس لهن أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته) انتهى .

٢٦) المضطرب

قال البيقوني

وذو اختلاف سند أو متن : مضطرب عند أهيل الفن

ذو مبتدأ مرفوع بالواو لأنه من الأسماء السبعة ، واختلاف مضاف إليه مجرور بكسرة ظاهرة علي آخره ، وسند مضاف إليه عامله اختلاف ، وأو عاطفة ومتن معطوف علي سند ، والخبر كلمة مضطرب ، وعند أهيل الفن ظرف متعلق بمحذوف نعت .

١- المضطرب في اللغة اسم فاعل من الاضطراب وهو فساد الأمر واختلال نظامة واختلافه ، ولو كان اسم مكان للاضطراب لكان أوفق لتحقق المعني الاصطلاحي ؛ لأن الحديث هو الموضع الذي يضطرب فيه الراوي في روايته أو يضطرب فيه الرواة .

وفي الاصطلاح :

المضطرب هو : ما روي علي أوجه مختلفة متساوية في القوة ، وسواء كان هذا الاختلاف واقعا في المتن أو السند ، من راويين فأكثر أو راو واحد ، ولا يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح - وسيأتي تفصيل اشتراط عدم الترجيح.

وإيضاح التعريف :

أنه ما روي علي أوجه مختلفة - متون أو أسانيد ولكن في نفس الحديث لأنه سيأتي في الفرق بينه وبين مختلف الحديث أن المضطرب يكون في حديث واحد أما مختلف الحديث ففي حديثين كما سبق - وهذه الأوجه المختلفة متحدة الأسانيد فيقع الاضطراب من راو واحد أو مختلفة فيقع الاضطراب من جماعة ، وهي في كل هذه الأحوال مستوية في القوة قوة رجالها ورواتها ، ولا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح ، وقد يقع في السند أو المتن أو فيهما معا .

وعليه فللمضطرب صورتان :

الأولي :

أن توجد روايتان أو أكثر بأسانيد صحاح ، متفقة الرواة في القوة والضبط وهو ما يسمي باتحاد المخرج أي السند سواء اتحدوا في القوة مع اختلاف ذواتهم فيكون الاضطراب واقعا من جماعة ، أو اتحدت ذواتهم في السند مع قوة ضبطهم فيكون الاضطراب واقعا من فرد واحد .

١. الاضطراب الواقع في المتن قل أن يوجد مثال سالم له إلا إما محتمل يزول بالجمع كأحاديث الحوض المتواترة التي يمثل بها بعضهم علي اضكراب المتن الحاصل من عدة رواة ، وإما مضعف بغير الاضطراب كحديث فاطمة بنت قيس الآتي وهو من أمثلة اضطراب المتن الواقع من راو واحد .

مثال اضطراب المتن من راو واحد :

حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها قالت (سئل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال إن في المال لحقا سوي الزكاة) ، ورواه ابن ماجة من هذا الوجه فقال (ليس في المال حقا سوي الزكاة) فلا يمكن الجمع كما تري ، فالحديث مضطرب ضعيف اضطرابا في لفظه ومعناه لا يحتمل التاويل لكنه ضعف بغير الاضطراب فقال الترمذي : اسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الاعور يضعف في الحديث .

مثال اضطراب المتن من عدة رواة ولكن الجمع فيه واضح

أحاديث الحوض المتواترة فاختلفوا فيها علي قدر الحوض حتي ظن بعض الناس أن هذه التحديدات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف

قال القرطبي :

(وليس كذلك وإنما تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الحوض مرات عديدة وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها فيقول لأهل الشام: ما بين أدرج وحرباء، ولأهل اليمن: من صنعاء إلى عدن. وتارة يقدر بالزمان فيقول: مسيرة شهر

والمقصود أنه حوض كبير متسع الجوانب والزوايا وكان ذلك التحديد بحسب من (حضره) ممن يعرف تلك الجهات فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها) انتهى.

الصورة الثانية :

وقوع تردد من راو واحد أو أكثر في شخص معين في الإسناد أو المتن كما سبق ، فيزيد جملة معينة أو يبدل فيوصف بأنه قد اضطرب فيه .

٢. الاضطراب الواقع في السند .

مثاله من اضطراب راو واحد :

ما في جامع الترمذي من طريق شعبة قال أخبرني ابن أبي ليلي عن أخيه عيسي بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله علي كل حال ، وليقل له الذي يرد عليه : يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم ويصلح بالكم)

قال الترمذي (كان ابن أبي ليلي يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحيانا عن أبي أيوب عن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، ويقول أحيانا عن علي عن النبي - صلي الله عليه وسلم -

مثاله من اضطراب أكثر من راو :

حديث شيبتني هود وأخواتها عند الترمذي وغيره ، فإنه اختلف فيه علي أبي إسحاق فقيل : عنه عن عكرمة عن أبي بكر ، ومنهم من زاد ابن عباس ، وقيل غير ذلك حتي اختلفوا علي أكثر من خمسة أوجه عن أبي بكر !

٢- وعلي ما سبق نعلم أن للحكم علي الحديث بالاضطراب شروطا :

١. أن يكون الاختلاف مؤثرا في أصل المعني لا في أمر جانبي كثمن جمل جابر رضي الله عنه وقلادة فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، فمثل هذا الاختلاف غير مؤثر .

٢. اتحاد رجال السند في القوة وهو ما يسمونه باتحاد المخرج .

٣. تعذر الجمع و الترجيح ، فإذا أمكن الجمع وجب العمل بكلا الدليلين علي ما جمعا بينهما عليه ، وإن تعذر الجمع وأمكن الترجيح عملنا بالراجح وطرحنا المرجوح .

٣- وما يطلقه بعضهم من الاضطراب علي حديثين اختلفت مخارجهم ورجال أسانيدهم في القوة ، فهذا محمول علي فساد معناها ولم يريدوا الاضطراب الاصطلاحي السابق ذكره ، أو أنهم يريدون أن كل حديث منها مضطرب في ذاته الاضطراب الاصطلاحي السابق بيانه ، أو يريدون أنه من مختلف الحديث .

٤- وهنا ينبغي معرفة الفرق بين المضطرب ومختلف الحديث من وجوه :

أ. أن مختلف الحديث هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما أو تسخ أحدهما إن أمكن النسخ أو ترجيح أحدهما علي الاخر إن تعذر الجمع ومعرفة الناسخ من المنسوخ .

وأما المضطرب فهو حديث واحد يروي علي أوجه مختلفة متساوية في القوة ، فالمضطرب يكون في حديث واحد كما في الأمثلة السابقة ، يرويه راو علي علي وجه وآخر علي آخر أو نفس الراوي يرويه علي وجهين كحديث فاطمة بنت قيس السابق ذكره .

ب. مختلف الحديث لا يكون اختلافه إلا في المتن ، وأما المضطرب فيعرض للإسناد كما يعرض للمتن .

ج. المضطرب من قسم الضعيف أصلا إلا إذا كان الاختلاف فيه غير مؤثر فيصح ، مثل أن يكون الراوي الذي اختلف في نسبه أو اسمه أو اسم أبيه ثقة فالاضطراب في هذه الحالة لا يضر ، وقد جزم الزركشي بوجود مضطرب صحيح ، فقال (يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن) ، وسبق أن بينت أن الشاذ قد يكون صحيحا إذا لم يعارض الثقة غيره ، ومثله المقلوب والمضطرب كذلك .

وأما مختلف الحديث فهو من الصحيح المقبول سواء كان معارضا أو معارضا .

ومن أمثلة المضطرب الذي يمكن الجمع فيه فيزول اضطرابه أحاديث حجة النبي - صلي الله عليه وسلم - فروي أنه حج قارنا وروي مفردا وروي متمتعا ، فهذا اضطراب يضعف جميع الأحاديث في هذا الشان ، فتبقي حجة النبي - صلي الله عليه وسلم - مشكلة ! ، ولكن الجمع هنا ممكن وهو أن نقول أن التمتع يتناول القران لأن كليهم يجب فيه الهدي والفرق بينهما في الإحلال فقط ، والذين رووا أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع فأرادوا بالإفراد إفراد أعمال الحج بحيث لم يسافر للنسكين سفرين ولم يطف لهما طوافين ولم يسع لهما سعيبن ، فيقال تمتع تمتع قران لأنه أهدي ، وأفرد أعمال الحج في سفر واحد لا في سفرين ، وقرن بين النسكين لأنه لم يحل .

د. في المضطرب إذا لم يمكن الجمع رجحنا فإن لم يمكن حكمنا عليه بالضعف .

وأما مختلف الحديث فإن لم يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح نتوقف حتي يظعر لنا مرجح .

وسبق أن ذكرت كثيرا أنه ليس هتاك ما يتوقف فيه فجزي الله أئمتنا خيرا ، فكل شيء مستقر ولله الحمد وحده .

وبعضهم كابن الصلاح لا يحكم بالاضطراب إلا إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح فترد وجوه الأحاديث كلها فلا يعمل بوجه من الوجوه المتضاربة ؛ ووجهه أن المضطرب من الضعيف المردود ، وعند آخرين كابن حجر المضطرب ما لا يمكن فيه الجمع فقط وإن أمكن الترجيح ووجهه أن الترجيح فيه رد للمرجوح وجعله من الضعيف .

٥- ممن يقع الاضطراب :

قد يقع من راو واحد كأن يروي الحديث علي أوجه مختلفة ، وقد يقع الاضطراب من جماعة كأن يروي كل منهم الحديث علي وجه يخالف رواية الآخرين .

وإن كانوا مختلفين في العدالة والضبط أهملنا رواية الأدني ولم نعتبر سوي رواية العدل الضابط .

وإن وجدناهم جميعا في مرتبة واحدة ، ننظر فإن وجدنا اختلافهم راجع الي اسم راو أو اسم أبيه أو جده أو نسبه لم نعده شيئا .

٦- سبب كون المضطرب من الضعيف المردود :

إشعاره أن الراوي لم يضبط الحديث ؛ لأن من يروي الحديث علي وجه ثم يخالفه ويرويه علي وجه آخر فهذا يشعر بعد ضبطه الحديث فيضعف ويرد .

٧- كيف نعرف الاضطراب ؟

إذا رأينا الحديث مختلفا في سنده ومتنه أو فيهما معا فننظر أولا إلي رواته ، فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط أهملنا رواية الادني ولم نعتبر الا رواية العدل الضابط ، وإن وجدناهم جميعا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والضبط فإننا حينئذ ننظر نظرة أخري إلي ما يرجع إليه اختلافهم ، فإن رجع اختلافهم إلي راو واحد من رواة الحديث في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه لم نبال بهذا ولم نعده شيئا ، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا فإن أمكن الجمع بين رواياته المختلفة أو أمكن حملها علي تعدد الواقعة جمعنا بما يمكن الجمع فيه صونا لرواته الثقات والعدول عن أن يتطرق إليعم الضعف والتوهين ، وحينئذ يزول الاضطراب ولا يعد الحديث مضطربا ، وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحا في الحديث ورددناه

**** من علوم الحديث التي لم يذكرها الناظم : المصحف والمحرف**

وهو ما فيه تغيير مع بقاء السياق ، فإن كانت المخالفة والتغيير في حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كانت بالنسبة إلي النقط فالمصحف وكانوا يسمون الحروف المنقوطة بحسب عدد النقاط وموضعها فيقولون مثلا الفوقية أو التحتية الموحدة أو المثناة أو المثلثة بحسب عدد النقاط ، وإن كانت بالنسبة إلي الشكل فالمحرف ، فهو تغيير في شكل الحروف المتشابهة في الرسم كالذال والراء ، والدال واللام ، والنون والزاي ، والميم والقاف ، ومنه التصحيف في التشكيل ككلاب بالضم وكلاب بالكسر .

وصنف فيه الحسن بن عبد الله بن سعيد العكبري المتوفي سنة ٨٣٢ هجريا

كتابه (تصحيفات المحدثين) .

الأول المصحف :

وهو اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ، ومنه الصحفي وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة .

وينقسم التصحيف ثلاثة تقسيمات كل واحدة منها باعتبار معين :

الأولي :

بحسب موضعها لقسمين :

١ـ تصحيف في الإسناد ، كالعوام بن مراجم ـ بالراء والجيم ـ صحفه ابن معين (مزاحم) بالزاي والحاء .

٢ـ تصحيف في المتن ، مثل حديث زيد بن ثابت المتفق علي صحته أن النبي صلي الله عليه وسلم احتجر في المسجد أي اتخذ حجرة من حصير ونحوه كما يكون من الاعتكاف ، و صحفه ابن لهيعة فقال (احتجم في المسجد) .

الثانية :

باعتبار المنشأ ينقسم التصحيف لقسمين أيضا :

١ـ تصحيف بواسطة النظر وهو الأكثر ، وهو أن يشتبه الخط في بصر القاري إما لرداءته أو عدم نقطه .

مثل ما نقله الدارقطني عن أبي بكر الصولي أنه صحف من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فصحفه إلي (شيئا من شوال)

٢ـ وأما تصحيف السمع فمنشؤه رداءة السمع أو بعد السامع فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها علي وزن صرفي واحد ، مثاله عاصم الأحول قال فيه بعضهم واصل الأحدب ، وكخالد بن علقمة قال فيه شعبة مالك بن عرفطة .

الثالثة :

باعتبار اللفظ والمعني وينقسم لقسمين أيضا :

١ـ في اللفظ كالأمثلة التي مرت ، وإذا صحف اللفظ صحف المعني تبعا .

٢ـ تصحيف في المعني فإن الراوي يبقي اللفظ علي حاله ولكن يفهم معني آخر غير معناه المراد كما في قول محمد بن المثني العنزي أحد شيوخ الأئمة الستة : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلي إلينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، يقصد حديث صلاته إلي العنزة وهي عصا فيها زج كان ينصبها أمامه في الصلاة كسترة له ، فصحف المعني إلي القبيلة .

والأولي ألا يكون هذا التصحيف في المعني من التصحيف لأنه خطأ في فهم الراوي ولم يحصل تصحيف لا في اللفظ ولا في الشكل بل في المعني المجرد لسوء فهم الفاهم .

والمحرف بعضهم عده كالمصحف فنا واحدا ولم يفرق بينهما ، وفرق بينهما بعض المحققين منهم ابن حجر علي ما سبق بيانه فيه : "فخص المصحف بما وقع في التغيير فيه بالنقط، والمحرف بما وقع التغيير فيه بالشكل ، والحروف كذلك من باب أولي كما سبق ، فمثال التحريف في السند تحريف سليم – بالفتح= بسليم -بالضم- ومثاله في المتن: حديث جابر رضي الله عنه: "رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله"، حرفه غندر فقال: "أبي" بالإضافة وإنما هو: أبي ابن كعب، وأبو جابر استشهد قبل ذلك في وقعة أحد"

- وأما اختصار الحديث وهو بتغيير صورة المتن بالنقص فأكثرهم علي جوازه كما فعل البخاري من تقطيع الأحاديث كما تقدم في ذكر منهجه في ذلك ، ولكن اشترطوا لاختصار الحديث شروطا ، منها :

١. أن يكون المختصر عالما بمدلولات الألفاظ ، وبما يحيل المعاني .

٢. ألا تختلف الدلالة بالاختصار وألا يختل البيان حتي يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره علي ما حذفه ، خلافا للجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء مثلا .

**** واختلفوا في حكم رواية الحديث بالمعني للعالم بالعربية وبمعاني الألفاظ ومدلولاتها وما يحيل معانيها .**

والرواية بالمعني هي أن يؤدي الراوي معاني الحديث بألفاظ من عنده ، أو بمعني آخر هي نقل الحديث بلفظ سوي لفظ المروي عنه .

قال ابن الصلاح

(إذا أراد رواية ما سمعه علي معناه دون لفظه ، فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يفيد معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه ألا يروي ما سمعه إلا علي اللفظ الذي سمعه من غير تغيير) .

وإليك بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة العظيمة ، مع العلم بأن محل النزاع في هذه المسألة مسألة الرواية بالمعني بتعريفها السابق يتناول أمرين :

الأول : ما يكون من الإتيان بالنص بمعناه حال الدعوة إلي الله أو الخطابة أو البيان والشرح .

الثاني : حال التدوين في مجالس التحديث وهو ما ينصرف الأمر إليه أول مرة علي ما كان عليه السلف من بذل جهود جبارة في حفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يجز تدوين الحديث بالمعني وسيأتي أن هذا هو القول الصحيح الذي ينبغي ألا يكون فيه نزاع .

فالخلاف الآتي يتناول الأمرين ، فهما حقيقة محل النزاع ، وبعضهم حصر محل النزاع في الثاني ، ويجيز الأول بغير خلاف ، والصحيح أن الخلاف يتناوله أيضا ، بل هو أحد الأقوال في المسألة أي قول من يجيز الرواية بالمعني حال الدعوة لأن المصادر محفوظة فمن أخطأ رد عليه ، ويمنعه في حال التدوين .

وسأسرد الأقوال وأبين الراجح بعدها إن شاء الله تعالي .

١. **القول الأول** :

وذهب إليه جماهير السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة أنه يجوز سواء كان المروي مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا ، وسواء كان في العلميات أو العمليات ، وسواء صدر منه في حال الإفتاء أو المناظرة أو الرواية غامضا كان لفظه أو ظاهرا .

بشرط أن يكون معني النص موافقا للمعني الذي بلغه ورواه .

قال الشافعي كما في الرسالة

(قال أحد التابعين لقيت أناسا من أصحاب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فاجتمعوا في المعني واختلفوا في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعني) .

وقال حذيفة - رضي الله عنه - فيما رواه عنه البيهقي في الدخل الي السنن الكبري عن جابر - رضي الله عنه - قال قال حذيفة

(إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر) .

ونقل الذهبي في السير عن واثلة بن الأسقع موقوفا قال

(إذا حدثتم بالحديث علي المعني فحسبكم) .

ونقل ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي عن زرارة بن أبي أوفي قال

(لقيت عدة من أصحاب النبي - صلي الله عليه وسلم - فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعني)

وأخرج الخطيب في الكفاية بسنده عن مكحول قال

(دخلنا علي واثلة فقلنا يا أبا الأسقع حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ليس فيه وهم ولا نسيان ، فقال هل قرأ أحد منكم الليلة من القران شيئا قالوا نعم ، فقال هل زدتم ألفا أو واوا أو شيئا ؟ فقالوا إنا نزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ ، فقال هذا القران بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار ، فكيف و نحن نحدث بح يث سمعناه من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - مرة أو مرتين ، إذا حدثتكم علي معناه فحسبكم .

ونقل الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٣١ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال

(كنا نجلس كنا نجلس إلي النبي صلي الله عليه وسلم عسي أن نكون عشرة نفر نسمع الحديث فما منا اثنان يؤديانه غير أن المعني واحد) .

وروي الرامهرمزي أيضا في المحدث الفاصل ص ٥٣٤، وابن عبدالبر في الجامع رقم (٤٦٤-٤٦٥) والخطيب في الكفاية ص ٣١١

عن محمد بن سيرين قال :

" كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد "

وفي الكفاية عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة - رضي الله عنها - يا بني إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه فقلت لها أسمعه منك علي شيء فأسمعه علي غيره فقالت : هل تسمع في المعني خلافا قلت لا قالت لا بأس بذلك .

وذهب إلي الرواية بالمعني الحسن والشعبي والنخعي من التابعين .

أخرج ابن عبد البر بإسناده عن الربيع عن الحسن قال قلت يا أبا سعيد إنك تحدثنا بالحديث أنت أجود له سياقا منا ، قال (إذا كان المعني واحدا فلا بأس)

وفي الكفاية عن ابن عون قال (أدركت ستة ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعني ، أما الذين يشددون في الحروف فالقاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن وإبراهيم والشعبي) .

٢. القول الثاني :

عدم جواز الرواية بالمعني مطلقا ولو من عالم بالعربية ودلالات الالفاظ ، بل يجب اتباع اللفظ مطلقا علي كل حال ، وذهب إليه طائفة من الصحابة والتابعين و المحدثين والفقهاء والأصوليين .

قال القرطبي كما نقله السخاوي في فتح المغيث

(وهو الصَّحيحُ من مذهب مالكٍ، حتى إنَّ بعض مَن ذهب لهذا شدَّد فيه أكثرَ التَّشديد، فلم يُجز تقديمَ كلمةٍ على كلمةٍ، وحرفٍ على آخر، ولا إبدال حرفٍ بآخر، ولا زيادة حرفٍ ولا حذفه، فضلًا عن أكثر، ولا تخفيف ثقيلٍ، ولا تثقيل خفيفٍ، ولا رفع منصوبٍ، ولا نصب مجرورٍ أو مرفوعٍ، ولو لم يتغيَّر المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضُهم على اللَّفظ ولو خالَف اللُّغةَ الفصيحة) .

وعن محمد بن علي قال: (كان ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إذا سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَزِدْ فيه، ولم يُنْقِصْ منه، ولم يُجَاوِزْهُ، ولم يُقَصِّرْ عنه) وأصل الكلام في صحيح مسلم .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال قلنا لزيد بن أرقم يا أبا عمرو ألا تحدثنا فقال

(قد كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله شديد) رواه أحمد في المسند .

وروي البخاري في تاريخه الكبير عن حبيب بن عبيد أن أبا أمامة كان يحدث بالحديث كالرجل الذي يؤدى ما سمع.

وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك ، ينبغي ألا يشدد خفيف ولا يثقل وانما يؤتي به علي وجهه لا يرفع منصوب ولا ينصب مجرور ولا مرفوع لا يزاد حرف ولا يبدل

وقد ذهب هذا المذهب مسلم وأبو داوود ومن قبلهما شيخهما أحمد بن حنبل .

قال السخاوي

(وهذا الذي اعتمده مسلم في صحيحه فإنه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتي في حرف في المتن ، وربما كان بعضه لا يتغير به معني وربما كان اختلاف في المعني ولكنه خفي لا يتفطن له الا من كان في العلم بمكان ، بخلاف البخاري ، وكذا سلك هذا المسلك واعتمده أبو داوود وسبقهما لذلك شيخهما أحمد) .

قال عياض في الإلماع ص ١٧٤ وانظر الكفاية ص ١٩٨

(ينبغي سد باب الرواية بالمعني ؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا ، والله الموفق) .

٣. القول الثالث :

أن الرواية بالمعني تجوز للصحابة دون غيرهم ، حكاه الماوردي والروياني وجزم أنه لا يجوز لغير الصحابي وجعل الخلاف في الصحابي دون غيره .

وجزم بهذا أيضا القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القران فقال

(إن هذا الخلاف إنما هو في عصر الصحابة ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعني وإن استوفي ذلك المعني ، فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا علي ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلي زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجا من الإخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :

أحدهما الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة

والثاني أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين ألا تراهم يقولون في كل حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ولا يذكرون لفظه وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه) انتهي كلامه .

وقوله يقولون أمر بمذا ونهي عن كذا يعني أنعا رواية بالمعني لأنهم لو أرادوا اللفظ لقالوا قال النبي - صلي الله عليه وسلم - كذا ، فهذا الذي رووه قد رووه بالمعني ، هكذا يقول أنصار هذا القول .

٤. القول الرابع :

أن الرواية بالمعني تجوز للصحابة والتابعين أيضا ولا تجوز لمن بعدهم .

قال السخاوي

(وبه جزم بعض معاصري الخطيب وهو حفيد القاضي أبي بكر في أدب الرواية ، قال : لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه حتي لا يدخله الكذب)

٥. القول الخامس :

لا تجوز الرواية بالمعني لأحاديث رسول الله -صلي الله عليه وسلم - المرفوعة ، وتجوز فيما سواها ، وقد ذهب إلي هذا القول الإمام مالك .

قال الخطيب

(أما مالك بن أنس فكان يري أن لفظ رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لا يجوز تغييره ، ويجوز إذا أصيب المعني ، وعن ابن عفير قال : سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به علي معناه فقال لا بأس به إلا حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فإني أحب أن يؤتي به علي ألفاظه)

لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه فينبغي علينا أن نتأمل في ألفاظه ألفاظه لا ألفاظه التي غيرت وبدلت .

٦. أن الرواية بالمعني تجوز عند نسيان المحدث اللفظ ولا يجوز مع تذكره .

قال الماوردي

(إن نسي اللفظ جاز لأنه تحمل اللفظ والمعني وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه الآخر لا سيما أن تركه قد يكون تركا للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره لأن في كلامه من الفصاحة ما ليس في غيره) .

٧. قال السيوطي

(قيل إن كان موجبه علما جاز لأن المعول علي المعني ، ولا تجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملا لم تجز) .

٨. أن الرواية بالمعني ججوز في الإفتاء والمناظرة ولا تجوز في التحديث والتبليغ وبه قال ابن حزم ، وذكر في الإحكام حكم الخبر عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا وأمر بكذا وأباح كذا وحرم كذا ، وأما من حدث وأسند القول وقصد التبليغ بما بلغه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يحل له إلا أن يتحري الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر - وإن كان معناهما واحدا- ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر .

٩. أن الرواية بالمعني تجوز إن كان المعني ظاهرا معلوما ولا تجوز إذا كان محتملا غامضا .

قال الخطيب

(رواية حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وحديث غيره علي المعني جائزة عندنا إذا كان الراوي عالما بمعني الكلام وموضوعه بصيرا بلغات العرب ووجوه الخطاب بها عارفا بالفقه واختلاف الأحكام مميزا بما يحيل المعني وما لا يحيله وكان المعني ظاهرا معلوما ، وأما إذا كان غامضا محتملا فإنه لا يجوز رواية الحديث علي المعني ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه علي وجهه)

١٠. أن الرواية بالمعني تجوز عند تغيير اللفظ بمرادفه لا بخلافه ، وهو اختيار الخطيب .

قال الخطيب

(وقال قوم من أهل العلم : الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا.

فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرا معلوما، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غير زائد عليه ولا ناقص منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم جاز للراوي روايته على المعنى وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله: قام بنهض, وقال بتكلم وجلس بقعد وعرف بعلم واستطاع بقدر وأراد بقصد وأوجب بفرض وحظر بحرم ومثل هذا مما يطول تتبعه.

وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر: وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان, وبأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يريد به ما هو موضوع له فإن علم يجوزه به واستعارته له؛ لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردا دون ذكره ما عرفه من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة غير مستدل عليه فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لينظر هو وغيره من العلماء فيه) .

وهذا القول الأخير فساده ظاهر إذ معلوم في اللغة أن الترادف فيها يكاد يكون معدوما وقد أشرت إلي ذلك في كتابي (مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج) و أساس شبهة المرجئة في حقيقة الإيمان غلطهم في تعريف الايمان في اللغة بالتصديق .

وما مثل به الخطيب لا يستقيم ، فالمحظور ليس كالمحرم بل كل محرم محظور ولا عكس ، وكذلك الجلوس والقيام بينهما فرق ، فالجلوس إنما يكون عن قيام لا كقعد .

** والذي استقرت عليه الأقوال القول الأول .

واستدلوا عليه بأمور منها :

الأول :

الإجماع الذي حكوه علي جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فإذا جاز الإبدال بلغة أخري فجوازه باللغة العربية أولي .

وجواب ذلك :

أن هذه ليست حجة في الحقيقة علي جواز الرواية بالمعني لأنك عندما تشرح للأعجمي بلغته يبقي الأصل العربي علي حاله ، وأما الرواية بالمعني فليست كذلك بل هي ذريعة للتحريف اللفظي والمعنوي ويصير الحديث بمرور الأزمان إلي ما روي به وينسي الأصل .

الثاني :

أن الله قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها بألفاظ مختلفة والمعني واحد ، وعن محمد بن مسلم بن مسعدة قال قلت لمحمد بن منصور قاضي الأهواز

(ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون فيها فممن رخص فيها الحسن وكان الحسن يقول حكي الله تعالي عن القرون السالفة بغير لغاتها أفكذب هو ؛ وكان محمد بن منصور مستويا فجلس وأخذ بمجامع كفه قائلا ما أحسن هذا !) .

وجوابه :

أن لا حجة في ذلك ؛ لأنه لا يقاس علي الله ، فلا يصح أن يقال أن لنا أن نروي بالمعني قياسا علي إخبار الله سبحانه عن الأمم السالفة بغير لغاتها !

غير أنه كما قلنا سينسي الأصل مع مرور الزمان ويبقي ما روي بالمعني بغلطه وبدعه ومخالفاته .

الثالث :

القياس علي إنزال الله سبحانه كتابه علي سبعة أحرف ، قالوا فغيره من باب أولي .

وجوابه :

أن هذه الحجة غير مستقيمة أيضا ؛ لأن هذه الأحرف السبعة هل أنزلها الله تعالي من غير قيد أم هي علي حسب ما نزلت به من هذه الأحرف ؟ قطعا بحسب قواعد كل حرف وأصوله الذي نزل بها وعليها كما يعرفه طلبة القراءات من أصول وفرش ، فأمرها مقيد بقيود ثقال وليس بالتشهي ، فلا يصح قياس مسألتنا عليها .

الرابع :

استدلوا بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه ، عن جده قال : أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا له : بآبائنا [أنت] وأمهاتنا يا رسول الله ، ، إنا نسمع منك الحديث ، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا . قال : " إذا لم تحلوا حراما ، ولم تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى - فلا بأس "

قال الهيثمي في مجمع الزوائد – وسبق أن قلنا أنه ضم الي المسند خمسة كتب اخري معاجم الطبراني الثلاثة الكبير والاوسط والصغير ومسند البزار وأبي يعلي-

(لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه) ، وقال الألباني (ضعيف وإن كان إسناده كلهم ثقات فإنه منقطع)

ورووا آثارا عن بعض السلف كقول الحسن (لولا المعني ما حدثنا) ،

وقول الثوري (لو أردنا أن نحدثكم بحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد)

وقال وكيع (إن لم يكن المعني واسعا فقد هلك الناس) وغيرها من الاثار مما ذكر في شرح علل الترمذي وعقب عليه ابن رجب قائلا (وروي فيها أحاديث مرفوعة ولا يصح منها شيء) .

**** وأما القول الراجح من عدم الجواز كما هو القول الثاني السابق بيانه ، فأدلته كالآتي :**

١. حديث ابن مسعود المتواتر عن النبي صلي الله عليه وسلم

(نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه) .

وكذلك روي بلفظ (رحم الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه) .

فحث علي أن يبلغ عنه كما سمع منه .

فقول القائلين بالجواز معارض بهذا النص الصحيح الصريح ، وأما ما استدلوا هم به فهي دائرة بين الضعف والوضع كما سبق .

٢. أن الأصل أن الصحابة - رضي الله عنهم - روايتهم عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كانت باللفظ لا بالمعني وعلي هذا أدلة كثيرة صحيحة منها :

- حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن الرسول صلي الله عليه وسلم قال له

(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ علَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولَا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ، فإنْ مُتَّ مِن لَيْلَتِكَ، فأنْتَ علَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بهِ. قالَ: فَرَدَّدْتُهَا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أنْزَلْتَ، قُلتُ: ورَسولِكَ، قالَ: لَا، ونَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ) . متفق عليه واللفظ للبخاري .

- حديث ابن عباس في صحيح مسلم ، قال

كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ فَكانَ يقولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ. وفي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كما يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ.

- في صحيح مسلم عن عمرو بن شريد عن أبيه أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل تحفظ شيئا من شعر أمية ابن أبي الصلت) فقال نعم فقال (هيه)

أي أنشدني فقال أنشدته بيتا فقال (هيه) فأنشدته بيتا حتى عد مائة بيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كاد أن يسلم) .

ومعلوم قوة حفظ الصحابة حتي إنهم كانوا يحفظون الأشعار من أول مرة بل روي أن ابن عباس كان يستطيع أن يكررها من اخرها لاولها ، فقوم هذا حالهم في الضبط والحفظ والاتقان أفيستجيز الواحد منهم أن يروي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بغير حفظ ولا ضبط بل بتغيير الحروف والكلمات ! كلا ! وحاشاهم .

واعلم أن محل النزاع فيما رووه بقال رسول الله أو سمعناه قال ، أما قولهم نهي عن كذا او أمر بكذا فهذا غير داخل في محل النزاع .

فانتبه لهذا حي لا يختلط عليك الأمر .

٣- أن الشرع شرع لنا عبادات وأذكارا أريد منا الإتيان بها بلفظها ومعناها جميعا ، فالأصل هو الرواية باللفظ فالأمر دين ! ، والصحابة أعدل الناس وأتقاهم وأورعهم وأحزمهم حفظا ودينا ، بعد معلم البشرية جمعاء محمد عبد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم .

٤- والدليل علي أن الأصل الرواية باللفظ أننا نبحث في حكم الرواية بالمعني فهو دليل في نفسه علي أن الأصل في الرواية أنها باللفظ واما الرواية بالمعني فهي خروج عن الأصل .

٥- وإذا كان الصحابة يروون بالمعني فلم يبحث المحدثون إذا" علم مصطلح الحديث حتي حدوه وقيدوه بقيود من حديد لم تسبقهم إليها أمة من أمم الدهر كلها ! كما سبق بيانها وشرحها من أول هذا الكتاب ، وجعلوا من الضبط والحفظ ضبط صدر وضبط كتاب إلي غير ذلك مما هو معلوم لمن درس هذا الفن الشريف ، فلو كانت الرواية بالمعني جائزة فلم كانوا يرمون ضعيف الحفظ بالجرح ورد حديثه وتضعيفه ، بيننا يعدلون الحافظ الذي يحدث كما سمع .

٦- وأين ما ورد عن المحدثين في الاهتمام بالتحديث من الكتب لا من الذواكر وقد سبق بيانها اول الكتاب في شروط الصحيح كقول علي بن المديني (كان أحمد لا يحدث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة) ، وأين ما صح عن الأئمة من حفظ ألوف مؤلفة من الاحاديث بالأسانيد والمتون ! فقوم كهؤلاء أيظن أنهم مع كل ذلك يروون بالمعني ، إذا لم أتعبوا أنفسهم في ابتكار هذا العلم الذي لم تسبقنا اليه أمة من الأمم .

٧ - ومن أدلة هذا الأصل أيضا وهو الرواية باللفظ

حديث عروة بن الزبير عندما قالت له: "يا ابن أختي! بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج، فالقه فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا كثيرًا"، قال: فلقيتُه فساءلتُه عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عروة: فكان فيما ذكَر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُبقي في الناس رؤسًا جهالًا، يُفتونهم بغير علم، فيَضلون ويُضِلون»، قال عروة: فلما حدثتُ عائشةَ بذلك أعظمَت ذلك وأنكرَته؛ قالت: أحدَّثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل، قالت له: إن ابنَ عمرو قد قدم، فالقَه، ثم فاتِحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العِلم، قال: فلقيته فساءلته، فذكَره لي نحو ما حدَّثني به في مرَّته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدَق؛ أراه لم يَزد فيه شيئًا ولم يَنقص .

**** وبالجملة :**

١. فهذه المسألة العظيمة وهي حكم رواية الحديث بالمعني تدور حول مجالس التحديث والتدوين ، ولا يشمل كلامنا ما أودع في بطون الكتب فهذا لم يرد عن واحد منهم فيه جواز تدوين الحديث بمعناه .

قال ابن الصلاح في مقدمته :

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رَخَّص فيها من رَخَّص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرَج والنصَب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب.

مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٤) .

وأما إذا كان المتحدث يتكلم مشافهة في كلمة أو موعظة أو خطبة أو نحو ذلك، ثم استشهد بحديث فبعضهم سهل فيه لأن الكتب دونت وحفظت ، فلو أورده بمعناه وهو عالم بما يحيل المعنى وما لا يحيله، فإذا كان فاعلا ولا بد فليقل بعد ايراده معني الحديث أو كما قال صلي الله عليه وسلم ، وعليه إذا كتب هذه الكلمة أو الخطبة، أن يراجع الأصول بحيث تورد الأحاديث بألفاظها خروجا من الخلاف .

وبعضهم يشدد في ذلك أيضا كما سبق كلام القاضي عياض حتي لا يتصدر من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن فيفسد علي الناس أمر دينهم لا سيما في هذا العصر الذي جهل فيه الناس لسان العرب وصار كلامهم وكتبهم بالعامية النجسة ، والله أعلم.

٢. محل خلاف الرواية بالمعني إنما هو في حق العالم بلسان العرب نحوا وصرفا وبيانا ودلالات الالفاظ وما يحيل المعني وما لا يحيله .

٣. والرواية بالمعني فرع لا أصل ، والرواية باللفظ هي الأصل وهو ما عليه الصحابة رضي الله عنهم كما سبق من أدلة القول الراجح السابق .

فلا يكونن في صدرك حرج مما جاءك من أحاديث رسولك - صلي الله عليه وسلم - ففي جملتها قد خرجت من فيه الشريف - صلي الله عليه وسلم –

٤. ومن قال بعد جواز الرواية بالمعني فإنما مرادهم ما ينبغي أن يعمل في عهدهم وبعده ، وأما ما قد مضي فلا كلام فيه ، ولا يطعن في متقدم أن كانت روايته للحديث بالمعني ، ولكن إذا تعارض ما رواه مع من كان يروي باللفظ قدمنا الأضبط الذي يروي باللفظ .

٥. الأحاديث النبوية التي هي محل الخلاف في مسألة الرواية بالمعني هي ما تتعلق بأقوال رسول الله صلي الله عليه وسلم المرفوعة إليه ، وأما قول الصحابي نهي النبي - صلي الله عليه وسلم - عن كذا ، أو أمر بكذا مما له حكم الرفع فليس بداخل في مسألتنا أصلا .

٦. وجوب تعلم لسان العرب نحوا وصرفا وبيانا علي كل متصدر لا سيما المجتهد ، وهذا بينته بشيء من التفصيل في شرح مقدمة ابن مالك فارجع إليه إن شئت ، في بيان فضل العربية وثمرة تعلمها وحكمه .

٧. الحكم الذي اختلفوا فيه في حكم روايته بالمعني لا يدخل فيه ما تعبدنا لله به كالأذكار المشروعة والعبادات ، ولكنها من جملة أدلة أصحاب القول الراجح بالمنع إذ فيها حث وتأكيد وإلزام من النبي صلي الله عليه وسلم علي أن يبلغ عنه كما سمع منه .

٨. إن كنت لا بد راويا بالمعني في مناظرة أو فتوي ونحوها عند من يجيز الرواية بالمعني في هذه الحالات فقل (أو كما قال ، أو بنحوه أو شبهه) ، وقد كان جماعة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسام يفعلون ذلك خوفا من الزلل

فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : " مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَكَسَ " قَالَ: «فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً ، أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ» قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ .

أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، وأحمد والطبراني في الكبير وغيرهم .

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، والدارمي وغيرهم .

وروي الخطيب عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان إذا حدث بالحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم فرغ منه قال (اللهم إلا هكذا فشكلا)

واستدل بعضهم بتلك النقول عن الصحابة أنهم يجوزون الرواية بالمعني ! ، وهذا غير صحيح ، بل هي حجة عليهم لأنها صريحة في أنهم لا يرون جواز الرواية بالمعني وإلا لمَا تحرجوا إذاً هذا التحرج ولما قالوا أو كما قال ، فالرواية باللفظ هي الاصل الذي ينبغي ألا يحاد عنه خشية لله سبحانه وحفظا للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها .

بعضه مستفاد من كتاب ضوابط الرواية عند المحدثين .

٢٧) المدرج

قال البيقوني

والمدرجات في الحديث ما أتت : من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

الاعراب :

الواو استئنافية ، والمدرجات مبتدأ ، والجار والمجرور (في الحديث) متعلق بمحذوف حال علي قول سيبويه في جواز إتيان الحال من المبتدأ وهو الصحيح وإلا فهي متعلقة بالمدرجات ، وما الموصولية في محل رفع خبر وأتت ماض مبني علي الفتح المقدر علي الألف المحذوفة تخلصا من التقاء الساكنين لانه معتل الاخر بالالف ، وتاء التأنيث لا محل لها والفاعل ضمير مستتر تقديره هي ولم يصب من قال أن تاء التأنيث ضمير كما بينته في شرحي علي ألفية ابن مالك ، ومن بعض جار ومجرور ، والفاظ مضاف إليه ، واتصلت جملة فعلية في محل نصب حال صاحبه الضمير المستتر للفعل أتت ، وقد الموصول في محل رفع نعت للمدرجات ويمون خبره هو الجملة الفعلية اتصلت .

١. المدرج في اللغة اسم مفعول من أدرج ، والإدراج الطي واللف وإدخال الشيء في الشيء مع خفاء وتغطية ، ومنه إدراج الميت في الكفن .

وله صلة بمعناه الاصطلاحي فهو ما غير في سياق إسناده أو أدخل في متنه كلام ليس منه .

فهو نوع مهم من أنواع علوم الحديث لتعلقه بالسند والمتن حتي لا يظن ما ليس بحديث حديثا .

ففي الاصطلاح المدرج ألفاظ تقع من بعض الرواة ، **وهو قسمان :**

الأول مدرج المتن :

متصل بالمتن لا يظهر للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، وهي في الحقيقة من كلام المحدث تفسيرا لكلمة معينة ، أو بيانا لحكم شرعي ، أو خطأ من بعض الرواة ، أو تكون بسبب تعمد وضاع كذاب .

وقد يكون في أول المتن أو وسطه أو آخره إلا أنه يكثر في آخر المتون ، وفي أثنائه مع قلته أكثر من أوله

- مثال الإدراج أول المتن وهو نادر :

ما رواه الخطيب من طريق شبابة بن سوار وأبي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" هكذا برفع الجملتين، مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة، ولفظه في صحيح البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار»"

قال الخطيب:

"وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عن شعبة كرواية آدم" .

على أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: "أسبغوا الوضوء" قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال في النكت (٢٧٦/٢)

وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثالا آخر - قلت يعني ما جاء الإدراج في أول متنه - إلا ما جاء في بعض طرق بسرة .

- مثاله في وسطه وهو قليل لدقته و لعدم إمكان معرفته :

ما رواه الشيخان من حديث عائشة في بدء الوحي ، وفيه قالت (ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد)

فكلمة التعبد مدرجة من كلام الزهري أراد تفسير معني التحنث .

كذلك ما روي مرفوعا "من مس ذكره أو أنثيته أو رفغه - أي الإبط - فليتوضأ" فقد رواه عبد بن حميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك. مع كون " الأنثيين والرفغ" إنما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هاشم منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو: «من مس ذكره فليتوضأ».

- مثال الإدراج آخره وهو كثير :

ما ورد في حديث أبي هريرة كما في الصحيحين (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ، وفي لفظ آخر قال نعيم المجمر (رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل)

وإليك ما بينته في كتابي (الإلمام بأحكام الطهارة) في شأن هذا الحديث من الأدلة علي أن آخره مدرج من كلام أبي هريرة – رضي الله عنه - لأنه يترتب علي القول بإدراج آخره حكم شرعي ، قلت :

(ذهب الجمهور إلي استحباب مجاوزة الحد المفروض في الوضوء من الوجه واليدين والرجلين ، وذهب مالك ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه إلي عدم استحباب ذلك وهو الراجح لأمور :

١) أنه لم يرد إلا عن أبي هريرة ولم يفعله غيره من الصحابة وإنما هذه اللفظة مدرجة من كلامه هو فهو اجتهاد منه رضي الله عنه كما قال نعيم كما عند أحمد في المسند (فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي صلي الله عليهوسلم أو شيء قاله أبو هريرة من عنده) .

٢) أنه ورد كما عند مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستتر من ذلك كما قال (لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) فهذا دليل علي إدراج آخره .

٣) أن النبي صلي الله عليه وسلم ما ورد عنه في صفة الوضوء ذلك أبدا بل اقتصر علي محل المفروض وقال (هذا الوضوء فمن زاد علي هذا فقد أساء وتعدي وظلم) رواه احمد والنسائي وأبو داوود بسند صحيح) انتهي .

القسم الثاني من المدرج :

مدرج الإسناد

وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الإسناد ، وله خمس صور :

الصورة الأولي :

أن يكون الراوي تحمل الحديث عن عدد من الرواة فيجمعهم بإسناد واحد دون أن يبين ما وقع بينهم من اختلاف .

مثاله :

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» رواه الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الخ الحديث. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش وقد بين الإسنادين معا يحيى القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل؛ نعم في النسائي عن واصل عن أبي وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد.

قال العراقي رحمه الله تعالى :

"كأن ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد ظن الرواة عن ابن مهدي باتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم" .

الصورة الثانية :

أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول .

مثاله :

حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ. وفيه: "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب" فإن قوله: "ثم جئتهم" ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية، ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم، وصوبه ابن الصلاح .

الصورة الثالثة :

وهي داخلة في الصورة الثانية من وجه ولكن بينهما فرقا ، وهذه الصورة أن يسمع الراوي الحديث من شيخه إلا طرفا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة ، أو يروي هو نفسه هذا الطرف بحذف الواسطة وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس ، فتأمل ، وهذا هو الفرق بين هذه

الحالة الثانية والثالثة التي معنا ، ففي الثانية يروي الطرف بإسناد آخر أصلا ، وأما في هذه الحالة الثالثة فيروي عن نفس شيخه ولكن بواسطة فيرويه عنه تلميذه فيحذفها .

الصورة الرابعة :

أن يكون لدي الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويه راو عنه مقتصرا علي أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن فيه من المتن الاخر ما ليس في الأول .

مثاله :

حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا» الحديث، فقوله: "ولا تنافسوا" من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد من الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تنافسوا» فادخله ابن أبي مريم في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك.

الصورة الخامسة :

أن يسوي الراوي الإسناد فيعرض له عارض ، فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه أنه من الحديث ، فيرويه بذلك الإسناد

ويمثل به العلماء كابن الصلاح بشبه الوضع لأنه لم يقصد الوضع وإنما اشتبه علي السامع الأمر لما سمع الإسناد أو المتن فظنه منه وليس هو منه .

مثاله :

قال الحاكم رحمه الله تعالى: "دخل ثابت ابن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ وسكت، ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد به ثابت لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء". وأخرج البيهقي في الشعب: عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه" ا.هـ من "حاشية السندي على ابن ماجة" .

ومدرج الإسناد يرجع في الحقيقة الي المتن ، فتأمل .

قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث

(وأما مدرج الإسناد، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن: فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف.

ثم مثل بحديث واصل والأعمش السابق ذكره .

الثاني: أن يكون الحديث عند راو بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان

ومثاله حديث سعيد بن أبي مريم .

الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو من ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك) **انتهي كلامه .**

فمدرج الإسناد السابق بيانه راجع إلي المتن عند التأمل ، وعليه فيكون مدرج الإسناد هو في الحقيقة من المزيد في متصل الأسانيد الذي سبق بيانه والتمثيل عليه .

وأما القسمة الرباعية أو الخماسية السابقة فهي ما ذهب إليه ابن حجر .

٢- ولكشف هذا الإدراج نحتاج لجمع طرق الحديث كلها وتتبعها ، ويعلم كذلك بعدم صلاحية معني الحديث وهذا يعلم بالتتبع والاستقراء ، فتقع المخالفة لقاعدة من قواعد الشرع وأصوله ، او بتصريح الصخابي انه لم يسمع ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم - او بتصريح الرواة بذلك الادراج

قال في النكت (٨١١/٢)

(والطريق الي معرفة ذلك من وجوه :

الاول :

ان يستحيل اضافة ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم .

الثاني :

أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلي الله عليه وسلم .

الثالث :

أن يصرح بعص الرواة بتفصيل المدرج عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلي قائله) انتهي .

مثال الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" فقوله: "والذي نفسي بيده" إلى آخره من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق ولأن أمه كانت ميتة .

الثاني :

حديث جابر : "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار" فإن فيه في رواية: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى ، واللفظة المدرجة ليست عند البخاري وإنما عند مسلم في صحيحه .

الثالث :

مثاله نص الأئمة علي كون رواية مس الرفغ مدرج من قول عروة كما سبق .

٣ - واعلم ان الأصل عدم الإدراج إلا إذا قام الدليل عليه .

٤- والإدراج محرم باتفاق أهل العلم ، وإن كان من الراوي لبيان حكم شرعي أو معني غريب الألفاظ فينبغي أن ينص عليه ويفصل كلامه من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم .

كما قال السخاوي في فتح المغيث

(قد قال احمد كان وكيع يقول في الحديث ، يعني كذا وكذا ، وربما طرح (يعني) وذكر التفسير في الحديث ، وكذا كان الزهري يفسر الاحاديث كثيرا وربما أسقط أداة التفسير ، فكان بعض أقرانه دائما يقول له : افصل كلامك من كلام النبي صلي الله عليه وسلم) .

٥- مما ألف في المدرج كتاب الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل) ، ولخصه ابن حجر وزاد عليه ضعفه أو أكثر في كتابه (تقريب المنهج بترتيب المدرج) ، ولخصه السيوطي في كتابه (المدرج إلي المدرج) .

٢٨) المدبج

قال البيقوني

وما روي كل قرين عن أخه : مدبج فاعرفه حقا وانتخه

ما إما أن تكون شرطية أو موصولية ، وعلي إعرابها شرطية تكون جملة مدبح من المبتدأ المحذوف والخبر (هو مدبج) في محل جزم جواب شرط حذفت الفاء منه خلافا لجمهور النحاة الموجبين لاتصالها بها والصحيح أنه غير واجب ولكنه الأكثر ، وفي أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم نظائر حذفت فاؤها من جملة الجواب التي لا تصلح أن تكون شرطا ، وأخه اسم مجرور وجره كسرة ظاهرة علي آخره وهي لغة من اللغات المسموعة في الأسماء السبعة ويسميها النحاة لغة النقص وهي أن يحذف حرف العلة وتعرب هذه الأسماء بالحركات الظاهرة وإن شئت فارجع لشرحي علي ألفية ابن مالك فقد ذكرت اللغات المسموعة في هذه الأسماء عن العرب بتوسع ولله الحمد ، ومدبج خبر ما الموصولية أو خبر لمبتدأ محذوف علي اعتبار ما شرطية ، واعرفه فعل أمر مبني علي السكون والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره انت والهاء ضمير متصل مبني علي الضم في محل نصب مفعول به ، وحقا مصدر ناب مناب فعله علي حد قول ابن مالك في الخلاصة (ومنه ما يدعونه مؤكدا : لنفسه أو غيره فالمبتدا) ولا يصح قول بعض المعربين أنه منصوب بفعل محذوف لأن عامل المؤكد لا يحذف كما قال ابن مالك (وحذف عامل المؤكد امتنع وفي سواه لدليل متسع)

ولكنه مصدر ناب مناب فعله وهو قسم رابع غير المؤكد والنوعي والعددي ، وعارضه ابنه فقال هذا سهو منه ، وهذا مردود ، ورده ابن عقيل أيضا فقال ردا علي استدلال الابن بضربا زيدا علي جواز حذف عامل المؤكد أي اضرب ضربا زيدا فقال ابن عقيل (وما استدل به علي دعواه من جواز حذف عامل المؤكد ليس منه لأنه ليس من باب التوكيد بل هو مصدر ناب مناب فعله ولا توكيد فيه) ودليل ذلك أنه يجوز الجمع بين ضربت وضربا وما ذكر من حالات الحذف الحذف فيها واجب ، ويؤيد أنه ليس من باب المصدر المؤكد أيضا أنه عمل في زيدا فنصبه والمصدر المؤكد لا خلاف في أنه لا يعمل وما مثل به الابن بضربا زيدا هو بنصب زيدا والصحيح فيه أن زيدا معمول لضربا فهو مصدر ناب مناب فعله وليس مفعولا مطلقا حذف عامله كما يقول آخرون ، وانتخه أمر مبني علي حذف حرف العلة والهاء هاء سكت قال ابن مالك (وقف بهاء سكت علي الفعل المعل : بحذف آخر كأعط من سأل) والمعني اعرفه معرفة صحيحة وافتخر بهذا العلم .

١. والمدبج في اللغة اسم مفعول من التدبيج أي التزيين ، والتدبيج مشتق من ديباجتي الوجه يعني الخدين .
واصطلاحا هو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر .

٢. والقرينان في اللغة الصاحبان ، وفي الاصطلاح اتفاق الراوي ومن روي عنه في السن والإسناد يعني تساويهما في السن والأخذ عن الشيوخ .

مثاله :

رواية عائشة عن أبي هريرة وأبي عريرة عنها ، فاشترك أبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - في الأخذ عن النبي صلي الله عليه وسلم فهذا هو الاشتراك في السند ، وكذلك اشتراك عمر بن عبظ العويز والزهري عن مالك .

٣. فإذا روي أحدهما عن الآخر ولم يرو الآخر عنه فيسمي (رواية الأقران) كرواية التيمي عن مسهر ولم يرو مسهر عنه .

فكل مدبج هو من رواية الأقران و لا عكس فليس كل رواية أقران مدبجا .

٤. وذهب العراقي في التقييد والإيضاح إلي أن المدبج أن يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين اتفقا في السن أو كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وعلل ذلك بأن الدارقطني أول من ألف في هذا النوع المدبج وذكر فيه رواية أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي - صلي الله عليه وسلم - ورواية النبي - صلي الله عليه وسلم - عن أبي بكر ، ورواية التابعين عن أتباع التابعين وهكذا فدل هذا التمثيل من الدارقطني الذي هو أول من شهر هذا النوع علي أن المدبج لا يشترط فيه كون الراويين اللذين روي كل منهما عن الآخر قرينين بل الحكم أعم من ذلك .

فاكتفوا بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد تقارب في السن بل يكفي رواية كل منهما عن الاخر وتشابه اللقي والشيوخ .

وعليه فرواية الشيخ عن تلميذه تكون من المدبج علي هذا القول .

٥- وقيل انه سمي مدبجا لنزول سند الراويين ؛ لرواية كل منهما عن الاخر لا عن شيخهما فنزل إسناد كل منهما درجة ، ولكنه معني بعيد .

والصحيح أنه مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي التساوي من الجانبين ، فيشترك المعني اللغوي والاصطلاحي بمعني أن الراويين متساويان في السن والإسناد والأخذ عن الشيوخ .

٦- وفائدة معرفة المدبج والأقران ألا يظن الزيادة في الإسناد وإبدال عن بالواو إن كان بالعنعنة ؛ لأن الأصل أن القرينين يرويان عن شيخهما فإذا روي كل منهما عن الآخر فقد يظن أن ذلك زيادة من الناسخ وليس كذلك .

فينبغي معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض حتي لا يظن أن الأصل حدثنا فلان وفلان بدل من عن فلان بحجة أنهما أقران ؛ فانتبه لذلك .

٧- صنف في المدبج كتاب المدبج للدارقطني ، ورواية الأقران لأبي الشيخ الأصبهاني .

٢٩) المتفق والمفترق ، وهو اسم لنوع واحد .

قال البيقوني

متفق لفظا وخطا متفق : وضده فيما ذكرنا المفترق

الإعراب :

متفق مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة وقوعه في معرض التقسيم ، ولفظا تمييز منصوب ونصبه فتحة ظاهرة علي آخره أو منصوب بنزع الخافض ، وخطا معطوف علي لفظا ، متفق خبر ، وضده لك أن تعربها مبتدأ وهي معرفة للإضافة المحضة المعنوية التي تكسب المضاف تعريفا وخبره المفترق ، ولك ان تعربه خبرا مقدما والمفترق نبتؤه مؤخره ، وفيما ءكرنا جار ومجرور متعلق بضده و متعلق بمحذوف نعت له .

١. المتفق والمفترق اسما فاعل من الاتفاق والافتراق .

واصطلاحا هو : ما اتفقت فيه أسماء الرواة وآباؤهم فصاعدا لفظا وخطا مع اختلاف أشخاصهم ، أو أسماؤهم وكناهم أو أنسابهم .

٢- ومعرفة ذلك يفيدك التمييز بين الضعيف والثبت من الرواة الذين اختلفت أشخاصهم مع اتفاق أسمائهم .

كذلك يفيدك في عدم ظن المشتركين في الاسم شخصا واحدا .

أما إذا كانوا في عصور متباعدة فلا إشكال في اشتباه أسمائهم .

٣- ومن أمثلته الخليل بن احمد فسمي به ستة أشخاص ، وكذلم عمر بن الخطاب سمي به ستة أيضا وغيرها من الامثلة الكثيرة ، فإذا لم نفرق بينهم فقد يقع الخطأ في الحكم علي الحديث .

فمعرفة المتفق والمفترق من الأهمية بمكان ، ولا يتميز إلا بحفظه في وقته وتمييزه في وقته كما قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (هذا باب واسع كثير التشعب فيتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته) .

٤- مما ألف فيه كتاب الخطيب (المتفق والمفترق)

وكتاب محمد بن طاهر (الأنساب المفترقة) .

٣٠) المؤتلف والمختلف ، وهو اسم لنوع واحد كذلك .

قال البيقوني

مؤتلف متفق الخط فقط : وضده مختلف فاخش الغلط

الاعراب

مؤتلف مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة وقوعه في موقع التقسيم .

ومتفق خبره ، والخط مضاف إليه ، وفقط الفاء فيها زائدة لتزيين اللفظ ، وقط اسم فعل مضارع بمعني يكفي مبني علي السكون لشبهه الوضعي والفاعل ضمير مستتر تقديره هو عائدا علي المؤتلف .

وضده مبتدا والهاء ضمير مبني علي ابضم في محل جر مضاف إليه .

مختلف خبره .

فاخش أمر مبني علي حذف حرف العلة .

الغلط مفعول به منصوب ونصبه فتحة مقدرة علي آخره منع من ظهورها سكون الوقف .

١. المؤتلف والمختلف ما اتفق في الخط صورته واختلفت في اللفظ صيغته مثل (سلام) بفتح اللام وتخفيفها ، و (سلام) بتشديد اللام .

وكان هذا النوع من الإشكالات التي ترد علي المحدثين في دراسة الأسانيد ؛ لأن الأسماء لم تكن تنقط بل كانت مهملة ، ومانوا يفرقون بينها بقولهم بالزاي المهملة أو بالتاء المثلثة وأشباه ذلك حتي لا تشتبه بالياء مثلا وهكذا ، فهذا القسم أسهل مما قبله ؛ لأن المتفق والمفترق لا يعرف إلا بمعرفة الشخص نفسه .

٢. ومعرفة هذا النوع يفيدك في معرفة رجال الإسناد حتي لا تعكس الحكم بسبب اشتباه الرواة ، وضبطه يحتاج إلي حفظ حينها حتي يعلم الراوي .

قال ابن الصلاح في المقدمة (٣٤٤)

(لا ضابط لأكثره يفزع إليه وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا)

وبعضه له ضابط وهو علي قسمين

١. ما له ضبط علي العموم ، كأن يقال سلّام وسلَام جميع ما يرد بتشديد اللام إلا خمسة وهكذا .

٢. ما له ضبط بخصوص كتاب أو كتب معينة كأن يقال كل ما في الصحيحين والموطأ يسار يتخفيف السين ، وأمثال ذلك .

قال ابن المديني

(أشد التصحيف ما يقع في الأسماء)

فمعرفة ذلك من مهمات علم الرجال .

٣. مما صنف فيه (الإكمال) لابن ماكولا ، وكتاب (المؤتلف والمختلف) للدارقطني ، وكتاب عبد الغني بن سعيد الأزدي المسمي بمشتبه النسبة .

٣١) المتروك

قال البيقوني

متروكه ما واحد به انفرد : وأجمعوا لضعفه فهو كرد

الاعراب :

متروكه مبتدأ والهاء في محل جر مضاف اليه .

ما موصولية في محل رفع خبر ، وواحد مبتدأ وانفرد خبره جملة فعلية والجملة من المبتدا والخبر صلة الموصول لا محل لها .

وأجمعوا : الواو حالية وأجمعوا ماض مبني علي الفتح المقدر أو الضم علي قول الأكثرين وواو الجماعة ضمير في محل رفع فاعل والجملة في محل نصب حال لواحد .

لضعفه جار ومجرور واللام بمعني علي .

فهو الفاء فصيحة افصحت عن جواب شرط مقدر أي إذا عرفت هذا فأقول هو كرد .

وكرد الكاف جارة للتشبيه أو زائدة علي حد قول ابن مالك (شبه بكاف وبها التعليل قد يعني وزائد لتوكيد ورد) .

والجملة من المبتدا والخبر فهو كرد في محل نصب مقول القول الواقع جواب لإذا الشرطية المقدرة .

١. المتروك في اللغة اسم مفعول من الترك ، وهو الساقط .

واصطلاحا : الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب ، واستعمال لفظ المتروك أكثر ما يستعمل في الرواة لا المرويات ، فالمتروك من أوصاف الرواة .

وزاد السيوطي الفاسق والغافل وكثير الوهم فحديثهم متروك ، وأما ابن حجر فجعل المتروك مخصوصا بما فيه راو متهم بالكذب .

فإذا علمنا أنه يكذب فحديثه الموضوع .

٢. وتهمته بالكذب تعلم بأمورمنها :

الأول : ألا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة .

الثاني : أن يعرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي .

فإن ظهر منه ذلك في الحديث النبوي فهو الكءاب وحديثه الموضوع .

الثالث : أن يروي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، وكذا من كان فاسقا أو مغفلا أو كثير الوهم والغلط فهو محل تهمة .

٣. ودرجته تلي في السوء الموضوع ، فشر الأحاديث الموضوع ثم المتروك ثم المنكر ثم المعل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب ، هكذا رتبها ابن حجر ، فهو ترتيب من الأسوأ إلي الأقل سوءا

٤. وابن حجر مسبوق إلي هذا النوع ، سبقه الذهبي ، ولكن اختلفت الألفاظ ؛ فابن حجر سماه متروكا ، والذهبي سماه مطروحا وه عنده ما نزل عن رتبة الضعيف وارتفع عن الموضوع ، وابن حجر يخصه بمن في سنده راو متهم بالكذب خاصة .

إذا" فالمطروح عند الذهبي هو المتروك عند ابن حجر ، والمطروح عند الذهبي هو الضعيف جدا ، ويعبر عنه بالهالك والمتروك والمطرح والساقط ما لم يصل لحد الكذب ، وأما عند ابن حجر فالمتروك هو المتهم بالكذب .

وبالجملة فمن قدح في عدالته ولم يصل لحد الكذب فيعبر عنه بالمطروح والمتروك والواهي والساقط وكثير الغلط والفحش والغفلة والفاسق والمغفل ونحو هذه التعبيرات .

٥. قال الشيخ حافظ - رحمه الله تعالي – في شأن حكم رواية المبتدع – وليس لحديثه اسم خاص في المصطلح ولكنه من نوع المردود – قال

ما هي البدعة وما حكم رواية المبتدع؟

ج: البدعة: هي اعتقاد ما لم يكن معروفا على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة. وهي إما أن تكون بمكفر -أي باعتقاد ما يوجب الكفر- كأن ينكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو عكس ذلك، وإما أن تكون بمفسق وهو ما لم يوجب اعتقاده الكفر، فالأول: لا تقبل روايته مطلقا، والثاني: إما أن يكون داعية، أو لا يكون. فالأول لا يقبل، والثاني إما أن يروي ما يوافق بدعته أو لا؟ فالأول لا يقبل - على المختار- وإلا قبل

قلت : أشار إلي الخلاف في قبول رواية المبتدع الداعية ما لم يوافق مرويه بدعته ورجح عدم القبول وهو قول الجمهور .

ثم قال

(قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال" فقال في وصف الرواة: **ومنهم زائغ عن الحق -أي عن السنة – صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته"** ا هـ

قلت : هذا ظاهره أنه يقبل من الداعية ؛ حيث جعل المعول علي كون ما رواه غير مقو لبدعته ، فتأمل .

قال ابن حجر : "وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق بدعته وإن لم يكن داعية" ا هـ

قال حافظ حكمي : فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة محرما للكذب حافظا لحديثه ضابطا له تام الصيانة والاحتراز ، ولم تكن بدعته مكفرة ، ولم يكن داعيا إليها، ولم يكن مرويه مقويا لها فإنه يقبل. ا هـ

قال السيوطي في التدريب (١٧٧/١) : "ولو ردت رواية المبتدع مطلقا لأدى ذلك إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم، **وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى،**

ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز..نعم ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم الذهبي به في أول الميزان، قال: مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم".

٦. قال في النزهة في ضابط سيء الحفظ وموقف العلماء من المختلط

(المراد بسيء الحفظ: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، فإن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو: الشاذ، على رأي بعض أهل الحديث.

قلت : يعني ببعض أهل الحديث ممن يعرف الشاذ بتفرد من لا يحتمل تفرده او ما رواه الضعيف مخالفا به الثقة ، كما سبق في الشاذ والمنكر بحمد الله تعالي .

قال : وإن كان طارئا على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط ، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه" ا هـ.

قلت : قوله إن تميز قبل يعني ما كان قبل الاختلاط قبل وما بعده لا يقبل ، ويعرف ذلك بالتاريخ الذي اختلط فيه ، أو مكان البلد التي اختلط فيها فمن حدث عنه فيها رد ، وما لم يتميز نتوقف فيه إلا إذا تابعه علي هذه الرواية الثقات فتقبل اعتمادا علي رواية الثقة وعلي هذا عمل البخاري ومسلم ، ويكون حينئذ من الحسن لغيره ، وكذلك نقول في المدلس إذا لم نعرف الراوي المحذوف ، ومستور الحال والمرسل .

قال في مقدمة فتح الباري (وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبد الله الأنصاري وروح بن عبادة وابن أبي عدي فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه)

قال النووي رحمه الله: "من المختلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة –أستاذ مالك- وصالح مولى التؤمة، وحصين أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين، وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن، وعرم اختلط آخرا، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتج به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ عنه قبل الاختلاط" ا هـ. من "شرح مسلم"

وابن عيينة لم يحدث بعد الاختلاط ، فلا إشكال في حديثه .

٣٢) الموضوع

قال البيقوني

والكذب المختلق المصنوع : علي النبي فذلك الموضوع

الاعراب :

الوا ابتدائية ، االكذب مبتدا مرفوع .

المختلق نعت أول مرفوع .

المصنوع نعت ثان .

والجار والمجرور متعلق بالكذب .

فهو الموضوع جملة من مبتدأ وخبر ، وهي في محل رفع خبر المبتدا الاول الذي هو كلمة الكذب .

والفاء رابطة للخبر بالمبتدأ هنا علي قول الأخفش في جواز مثل هذا الربط مطلقا ، وبعضهم خص ذلك بما إذا كان في المبتدا عموم .

١. الموضوع اسم مفعول من وضع الشيء يضعه أي حطه وأسقطه واختلقه وافتراه ، ووضع فلان علي فلان كذا أي ألصقه به واختلقه وافتراه عليه .

واصطلاحا هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس ونسبه الي النبي - صلي الله عليه وسلم - ، ومما سبق يتبين أنه ما في سنده راو كذاب ، فحديثه المكذوب علي النبي صلي الله عليه وسلم .

وسمي موضوعا ؛ لانحطاط رتبته ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلي ألا يعد الموضوع من أنواع الأحاديث ؛ لأنه ليس بحديث أصلا فجعلوه قسما برأسه لانه ليس من كلام الرسول صلي الله عليه وسلم ، وقال آخرون بجعله قسما باعتبار زعم قائله وواضعه .

٢. ويعرف ذلك عن الراوي بأمور ، منها :

١. كلام علماء الجرح والتعديل فيه أنه كذاب .

٢. ما يؤخذ من حال الرواي كغالب رواية الرافضة في فضائل أهل البيت كما روي عن الزهري عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه فقال: "أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن أبغضك بعدي" وأصله أنه كان لمعمر ابن أخ رافضي فدس في كتب

معمر هذا الحديث فحدث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الخ وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين رحمه الله تعالى .

٣. أو ما إذا خالف القواعد متنه ، كما قال ابن الجوزي فيما نقله عنه السيوطي في التدريب

(ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الاصول فاعلم أنه موضوع) .

ولا يشترط أن يكون الراوي مع ذلك مجروحا بالكذب ، بل يكفي أن حديثه مخالف للقواعد والأصول ، إلا أن من لم يتعمد الكذب ووقع منه الغلط فلا يسمي كذابا ولكن يوصف حديثه بأنه موضوع وكذب ؛ لأن هذه درجته بين الأحاديث .

قال ابن تيمية في (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)

(الموضوع

من ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، قال: مالك؟ قال: ضربني المعلم ! قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا "معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسلمين".

ومعلوم أن طلب العلم واجب علي كل مسلم ومسلمة ومعلوم كذلك عظم أجر المعلمين فكيف يكونون شرار الناس ! .

وكالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كخبر: "من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار أربعين خريفا".

وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقير كخبر: "لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع" ومنها: ما يؤخذ من حال الراوي والمروي جميعا: كما وقع للمأمون بن أحمد المشهور بالوضع أنه ذكر عند الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أن قال: "سمع الحسن من أبي هريرة"! .

٤. تصريح الوضاع بنفسه ، كما صرح أبو عصمة ابن أبي مريم المروزي لما قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل السور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة"

٣. مما ألف في ذلك (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطي

وله أيضا النكت (البديعات في الأحاديث الموضوعات)

وللشوكاني (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

والموضوعات لابن الجوزي ، إلا أنه قد يتساهل في الحكم بالوضع ، ولهذا قال من قال من أهل العلم (لا عبرة بوضع ابن الجوزي ، ولا بتصحيح الحاكم ، ولا إجماع ابن المنذر) إلا أن ابن المنذر يقول لا أعلم فيه خلافا ، فذمته بريئة وهو يخبر عن ما وصل إليه علمه وقد أحسن من انتهي إلي ما قد علم .

وتذكرة الموضوعات لأبي الفضل المقدسي

والموضوعات في الأحاديث المصنوعات للجوزقي .

والمغني في الحفظ والكتاب في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب لأبي حفص الموصلي .

وموضوعات الصاغاني .

وله ايضا الدر الملتقط في تبيين الغلط

واحاديث القصاص لابن تيمية

والاحاديث الموضوعة التي يذكرها العامة والقصاص للجد ابن تيمية .

والمنار المنيف في الحديث الصحيح من الضعيف لابن القيم .

والباعث للخلاص من احاديث القصاص للزين العراقي

واللالي المصنوعة في تزيين الشريعة لابن عراف الكناني

وتذكرة الموضوعات لجمال الدين محمد بن طاهر بن علي الفتني الهندي

والاسرار المرفوعة في الاحاديث الموضوعة او الموضوعات الكبري لمحمد بن سلطان الهروي الهروي المعروف بملا علي القاري

والفوايد المصنوعة في الاحاديث الموضوعة لمرعي المرمي .

والكشف الالهي في الضعيف والموضوع والواهي لمحمد بن محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي .

٤. ويسمي بعضهم الموضوع بالباطل كأبي حاتم في مقدمته الجرح والتعديل قال

(الكذب والباطل واحد) ، وبعضهم يفرق بأن الموضوع ما كان عمدا الكذاب ، والباطل ما كان عن خطأ وغفلة .

وبعضهم يسميه لا أصل له وبعضهم يخصه بما لا سند له، واذا وجدت حكما من أهل العلم علي حديث أنه لا أصل له فقد يكون لا أصل له عن النبي صلي الله عليه وسلم ولكن له أصل عن الصحابة ، فتثبت .

٥. واما قول بعضهم ولكن الكاذب قد يصدق ، فهذا مردود ، وباب الاحتمالات إذا فتح فإنه لا يسد إلا بيقين جازم واليقين الجازم أعز من عنقاء مغرب ، وإنما نحكم بما يظهر والله يكفينا ، غير أن المحدثين يعلمون ذلك ، كما قال الذهبي (ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة) ، ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يفرض الاحتمالات وهذا ظاهر في إقامته لحدود الله - جل وعلا - علي من اقترف ذنبا عليه حد في الدنيا ، وإنما نتحري قدر ما وفقنا إليه الله سبحانه والله يحفظ سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، وما عدا ذلك فهو من تلبيس إبليس .

٦. ومن الوضاعين مغيرة بن عبد ربه وأبو داوود النخعي ووهب بن حفص وأحمد بن محمد المروزي وغيرهم مما هو مبسوط في كتب الجرح والتعديل .

٧. والحامل للواضع على الوضع :

إما عدم الدين ؛ كالزنادقة .

أو غلبة الجهل ؛ كبعض المتعبدين .

أو فرط العصبية ؛ كبعض المقلدين .

أو اتباع هوى بعض الرؤساء .

أو الإغراب لقصد الاشتهار !

وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به ، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب والترتيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية

ومن أسبابه القص والوعظ ورغبة بعض الجهال والزهاد في حمل الناس علي الدين !

٨. شرح حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وهو متواتر

قال النووي في شرح مسلم :

(اعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد :

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في دروسه كثيرا: من كذب على رسول الله ﷺ عمدا كفر وأريق دمه ،وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم".

قال الشيخ حافظ حكمي : ولا مانع من حمل كلام الجويني على من فعل ذلك مستحلا .

قال النووي : "ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا، بل يتحتم جرحه دائما، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ،ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة ، ثم قال رحمه الله: قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم.

الثالثة: أن لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: "من كذب على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار" وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهل ونهاية الغفلة وأدل دليل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز وجل { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا } وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله عز وجل فإن الله تعالى قال: { وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى } ومن أعجب الأشياء قولهم: إن هذا كذب له، وهذا جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله "ليضل الناس" زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي: إنها لو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى: { فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس }.

الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه: أن عاقبة كذبهم ومصيره إلى الإضلال والعاقبة معناه : أن عاقبة كذبهم ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى { فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا } ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه أنه يصير أمر كذبه إضلالا ، وعلى الجملة فمذهبهم أرك من أن يعتني بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساد والله أعلم.

الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضا الحديث السابق «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهي وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذ اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال" ا. هـ. والله أعلم .

ثم ختم البيقوني منظومته بقوله

وقد أتت كالجَوهَرِ المكنونِ *** سميتُها مَنظُومَة البَيقوني

فوق الثلاثين بأربعٍ أتت *** أبياتُها ثم بخير خُتِمَت

الاعراب :

الواو استئنافية ، وقد حرف للتحقيق ، وأتت فعل ماض مبني علي الفتح المقدر علي الالف المحذوفة تخلصا من التقاء الساكنين وسبب التقدير التعذر لانه معتل بالالف ، والتاء حرف تانيث والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هي ، والجار والمجرور كالجوهر المكنون متعلق بمحذوف حال ، وسميتها فعل ماض مبني علي السكون او الفتح المقدر علي الخلاف الذي بينته في شرح الفية ابن مالك في اعراب الفعل الماضي ، والتاء ضمير متصل مبني علي الضم في محل رفع فاعل والهاء ضمير متصل مبني علي الفتح في محل نصب مفعول به ، ومنظومة مفعول به ثان منصوب بالفتحة الظاهرة علي اخره ، والبيقوني مضاف اليه مجرور بكسرة ظاهرة علي اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الوقف .

وفوق الثلاثين شبه جملة من الظرف المنصوب وما اضيف اليه متعلقة بمحذوف حال من أبياتها العامل فيه الفعل أتت أي أتت ابياتها حال كونها فوق الثلاثين بأربع ويجوز تقديم الحال علي عامله بشروط ذكرها ابن مالك في قوله : والحال إن ينصب بفعل صرفا أو صفة اشبهت المصرفا فجائز تقديمه كمسرعا ذا راحل ومخلصا زيد دعا ، ولك ان تعرب فوق الثلاثين خبرا مقدما او متعلقا بمحذوف خبر كما تعلم ، ومبتدؤه أبياتها ويكون الفعل أتت في محل جر نعت لأربع فيكون المعني ابياتها فوق الثلاثين بأربع أتت ، و ثم حرف عطف يفيد مع الترتيب التراخي وتراخي كل شيء بحسبه ن وجملة ثم بخير ختمت معطوفة علي أتت اي أتت ابياتها فوق الثلاثين باربع وختمت بخير .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

انتهي هذا الشرح بحمد الله وتوفيقه

وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

وأن يجعله شرحا مباركا نافعا للمسلمين

وأسأله سبحانه أن يفتح لنا في العلم فتحا مباركا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما وأن يستعملنا وألا يستبدلنا إنه جواد كريم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

فهرس

عليه وسلم رغبة منهم في حمل الناس علي الدين ،
ورد شبهتهم في ذلك من وجوه

وللمصنف أيضا :

في علم الاعتقاد

١- مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج (مطبوع) .

٢- مسألة العذر بالجهل وقيام الحجة الرسالية (مطبوع) .

٣- كتاب القضاء والقدر (يطبع قريبا إن شاء الله تعالي)

٤- شرح حديث عمرو بن عبسة في توحيد العبادة (شرح للحديث ولأبواب كتاب التوحيد وتحرير مسائله ، يسر الله إتمامه)

٥- مجموع مسائل توحيد الأسماء والصفات (يسر الله إتمامه)

- في علم الفقه

١- الإلمام بما في فقه الطهارة من مسائل وأحكام (مطبوع)

٢- تحقيق القول في أحكام سجود السهو (رسالة جامعة لأحكامه) منشورة .

٣- مباحث في فقه الوصايا .

٤- الجامع في فقه البيوع والمعاملات (يسر الله إتمامه)

٥- فقه العبادات (يسر الله إتمامه) .

٦- شرح دليل الطالب (ينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالي و يسّر إتمامه)

- في علم الفرائض والمواريث

التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا .

- في علم القواعد الفقهية

شرح منظومة القواعد للسعدي (يسر الله إخراجه)

- في علم النحو

١- شرح ألفية ابن مالك (شرح موسع)

مسجل صوتيا ، وينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالي و يسر الله إتمامه .

٢- شرح و إعراب البسملة وما يتعلق بها من مسائل اعتقادية وفقهية .

٣- إعراب المنظومة البيقونية .

- في علم مصطلح الحديث

اللآلي الدرية شرح المنظومة البيقونية (شرح موسع) .

أسأل الله القبول لي ولكم والإخلاص في القول والعمل وأن يقينا شرور أنفسنا ، إنه قريب مجيب .